وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

نحمد الله تعالى وتبارك على أن هذا الكتاب المبارك جامع لمعاني الأخبار أعني المجلد الأول من

شرح معاني الآثار

على حسب إشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت إدارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي مصطفى محمد خان

فهرس المجلد الاول من شرح معانی الآثار للامام الطحاوی

وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

نحمد الله تعالى وتبارك على ان هذا الكتاب المبارك شرح معاني الصحاح الاخبار اعني المجلد الاول من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت ادارة المدير محمد عبد الواحد خان

فقد انطبع في المطبع المصطفائي ١٣٠٠ لمحمد مصطفى خان

وَمَن يَتَوَكَّل عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

بحمد الله تعالى وتبارك تم طبع هذا الكتاب المبارك جامع الصحاح الأخبار أعني المجلد الأول من

شرح معاني الآثار

على حسب إشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت إدارة المدير محمد عبد الواحد خان

انطبع في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان سنة ١٣٠٠

ترجمة الإمام الهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفي صاحب معاني الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد اعلام الدين الحنيفي بكتابه المبين واحكم اصول احكامه بمحكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة
العالمين الذي بعثه في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فمحا
باحاديثه الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهورة لما بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ريب المرتابين وما حاك في صدور المبتدعين وصحح بصحاح
حديثه سقم قلوب العاملين ورقم بطرق حسانه اعلام الدين فنزى الاسناد في الروايات للعدول الثقات العارفين نسبا متصلا الى النبي وسيد المرسلين
خاتم النبيين وموجبا للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى
احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتشرف الجسيم وبعد فاعلم وفقك الله وايانا وجعل آخرتنا خيرا من اولانا ان علماء الدين والائمة
المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة قوموا الدين بصحيح ثبات الشرع بفقههم فمنهم اصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد وهم الذين صادف الذين منهم وفق ما
وضعوا المسائل على حسب قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستبدون في استنباط الاحكام
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم
واعتبار مشاربهم فمنهم من شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر آثار علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم الافخم
نعمان الكوفي ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن و
عبد الرحمن الاوزاعي ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة اباحنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل رح بحيث منع العلماء تقليد
غيرهم اذ لم يكن مثلهم في غيرهم من المجتهدين الى الآن لاندراس مذاهبهم ولانقراض اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم والحاصل
ان هؤلاء الاربعة الجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذا قيست احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهار
مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم ووقوعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها مر الدهور دون ماسواها مما يشهد
بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الملة وقمر الايسة
ابو حنيفة بن ثابت ثبته الله في اخراه بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذا منها
في غيره مع كونه من التابعين وسادهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى آخر الدهر ونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذهبه نحو المجتهدين
في مذاهبهم بمذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وقد كتب الفروع وصنف
باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين
كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هذيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي الذين اكثرهم من رواة البخاري
وغيره كابن المبارك ووكيع وآخرين رحمة الله عليهم اجمعين فمذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ولنعم ما قيل شعر
مذهب النعمان خير المذاهب ٭ كالقمر الوضاح بين الكواكب ٭ تفقه في خير القرون مع التقى ٭ فمذهبه لاشك خير المذاهب ٭ ويكفيك
في فضل مذهبه وحسن مشربه ما انشده تلميذه الشريف وصاحبه الظريف البارع في الاخبار والآثار القاضي بقضايا سيد الابرار

5098

الامام ابو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عما يوسف ~ حسبي من الخيرات ما عددته * يوم القيامة في رضى الرحمن * دين
النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان * ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له في كل العلوم حتى قال الامام مالك حين
سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير من نشر
وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه ~ لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة
فما بالمشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة * اما ما كان للاسلام بحرا * امينا للنبي وللخليفة * وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكر
فضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته وانشد في فضل شمائله ~ واني لا احصي ثناء خصاله * ولو ان اعضائي جميعا تكلم * وكل
واحد من هؤلاء الائمة وان كان اماما متفقا عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشار ما وصل اليه ~ وليس على الله بمستنكر * ان يجمع
العالم في واحد فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه
والحديث والارشاد وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان
عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا
بحمد الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى آخر الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى ما
يذهب به الامام الهمام وسلكوا الاصول وقلدوه في الاحكام هذا المصنف المنصف لعلامة الجهبذ الهادي للناس الى المحجة قامع الهوى والبدعة الجامع بين التحديث
والفقاهة الجليل قدره والجميل ذكره عظيم الشان قوي البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس والجان الذي سلم له
الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون وفاق الاقران في الحفظ والاتقان وسبقهم
في استنباط الاحكام من السنة والقرآن الامام الجليل والعالم النبيل صاحب معاني الآثار وقد يقال له شرح معاني الآثار الامام ابو جعفر
الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه مر الايام والليالي فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطمئن المؤمنون بنباهته و
يؤمن المنكرون بنبالته فاقول سائلا من الله المنان العصمة في هذا الشان وطالبا منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان
اذ لا آمن على نفسي من السهو والنسيان فانه قلما ينجو عنه من افراد الانسان آخذا مما افاده صاحب الكمال الجلي المحقق المحدث الجلال
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في
طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي علي القاري في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته والسمعاني في انسابه
وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان واليافعي في مرآة الجنان هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ
الحديث وطبيب علله في القديم والحديث احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمن بن خباب الازدي الحجري
المصري ابو جعفر الطحاوي الحنفي الفقيه الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة
نسبة الى ازد شنوءة وهو ازد بن غوث ونسبة الى ازد بن عمران ونسبة الى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي والحجري بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم في آخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها حجر احدها حجر بن وحير وثانيها حجر ذي رعين وثالثها حجر الازد منهم الحافظ
المصري الطحاوي كان ثقة نبيلا من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات وقال المجد في قاموسه ومن حجر الازد الحافظان
عبد الغني والامام ابو جعفر الطحاوي انتهى بلفظه والمصري بكسر الميم وسكون الصاد في آخرها راء نسبة الى مصر سميت بها لانها بناها مصر
ابن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها والواردين عليها والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى
طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحجري الطحاوي صاحب شرح الآثار كان اماما فقيها

من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي
المذهب وكان اماما ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجعا لعلم الحديث ووعاء لعلوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث قال وكان
ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال
الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر
من ذلك وانتقل الى ابن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابرهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد
في ترجمة المزني ان الطحاوي ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال للطحاوي لم خالفت مذهب خالك قال لانه كان يديم النظر في كتب الامام ابي حنيفة
كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله قال ابو اسحق الشيرازي في الطبقات
انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر انتهى آخره واورده عن اليافعي قال العلامة الكفوي في الطبقات بعد ما عده من اهل الطبقة الثانية من
اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل مملو في بطون الاوراق الى ان قال وتفقه في مذهب ابي حنيفة وصار اماما اخذ
الفقه عن ابي جعفر احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي بها ابا حازم عبد الحميد قاضي
القضاة بالشام واخذ عن ابي حازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان رحمه الله اماما في الاحاديث والاخبار سمع الحديث
من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي وتفقه عليه الشيخ الامام
ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني و شيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي انتهى قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان
ابن شعيب الكيساني وابو محمد بن سلامة ويونس بن عبد الاعلى الصدفي شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق
الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو
مكي بن احمد البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابرهيم القرطبي وابو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي والحسن بن القاسم بن
عبد الرحمن وابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد الاخميمي وابو بكر محمد بن ابرهيم المقرئ الحافظ وسمع
منه كتابه معاني الآثار ابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبد الرحمن بن
احمد المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغندر في آخرين من اهل الصلاح والدين وجمع بعضهم
من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالما بجميع مذاهب الفقهاء وكان اعلم الناس بسير الكوفيين
واخبارهم وقال المحدث القاري في الطبقات ونقل عن ابن عبد البر انه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالما بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني
في غاية البيان لا معنى لانكارهم على ابي جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت
في امره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى وله رحمه الله تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت
بمثلها احد من الفحول وتلقاها اهل الفقه والحديث بالقبول فمنها معاني الآثار وشرحه بدر المحدثين الامام العيني كما شرح البخاري في مجلدات وكتابا في اسماء
رجاله زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القاري في الطبقات
الاول اول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه واحكام القرآن في نيف وعشرين جزءا والمختصر في الفقه وولع الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح
وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الاوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا
والفرائض وله نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي وكتاب اصلاح كتب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في

مناقب الامام الاقدم وفضائل الهمام الاعظم الافخم نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه اهل الفضل والتقى فخر الامة
المحمدية وناشر السنة المصطفوية قدوة الفقهاء والمحدثين ومعظم اهل الصلاح والدين امامنا وامام المسلمين من لدن عهد التابعين الى يوم الدين
ابى حنيفة الصوفى التابعى الكوفى رحمة الله عليه وعلى من يحبه ويترحم عليه وله فى القرآن الغث ورقة حكاه صاحب الكمال لقاضى عياض
فى الاكمال وله النوادر الفقهية فى عشرة اجزاء وله الحكايات فى نيف وعشرين جزءا وله حكم ارض مكة وله قسم الفئ والغنائم وله الرد على عيسى بن
ابان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله الرد على ابن عبيد فيما اخطأ فيه فى كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين يقول المترجم
الراجى شفاعة شافع الامم وصى احمد السورتى موطنا والحنفى مذهبا الذى لاحظ له من الحسنات الا تعمير ما اندرس من ابنية الفاظ
اخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من اساس آثار خاتم النبيين انى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معانى الآثار فرأيته وضعه
على نمط منشط لم يظفر به احد من اولى الاخبار واودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار ويعرف به رموز ابكار الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ
رائقة تقرب بسماعها عيون الاسماع وسلك فى شرحها مسالك مجيبة فائقة تطرب بملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها انهار الآثار او
محيطا تنشعب منه بحار الاخبار وشاهدته بحرا فيه فرائد اللآلى النفيسة وقصرا فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة
حفظه واتقانه وينادى باعلى نداء بمهارة مؤلفه فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه مسالك
خير الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق والانيق ورجح ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا
ويتفوه به فى بعض مؤلفاته من انه عزل النظر فى بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الانيق ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء
بشان كلامه او سوء الفهم فى درك مرامه فان تصانيفه لما فيها من التحقيق والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهورا واضحا
الا لاولى الطبائع السليمة المجبولة على السلامة وكم من عائب قولا صحيحا + وآفته من الفهم السقيم + وكيف يظن به ما ظن به وانه
قد اوتى فى علوم الاحاديث والاخبار سعة باع لم يؤت احد مثل ما اوتى الى هذا الآن واعطى فى متون الآثار وطرقها كثرة الاطلاع لم يعط
احد مثل ما اعطى الى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق فى
الفقه فى الدين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ومع هذا فمن ساء الادب فى جناب
الامام ونسب الى حضرته عزل النظر فهو فى الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعمى الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس الا
مظلمة فليبك على نفسه واى ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش وليس غرضى من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجح للعوام فان
هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتحذير الانام عن ان يتبعوه فى مثل هذا المقام فيا اخوان الاسلام اياكم اياكم ان تتبعوا
له فيما ادرج فى مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف فيه اساطين الملة وحملة الشريعة ائمتنا الكرام
هذا وله رحمه الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها مملوة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا
القدر من المآثر شفقة على الناظر قال المترجم انى قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث
والقرآن حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث احمد على السهارنفورى تغمده الله بالغفران المعنوى والصورى لتحصيل الفن الشريف فى العلم المنيف
الذى هو لباب تخير الاحاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه الامهات الست وموطأ الامام محمد قراءة وسماعة ورضى عنى ورضيت عنه فاجازنى برواياته ومسموعاته
اجازة عامة وامرنى بتدريسه وبالاشتغال بنشره ودعا لى بالبركة فخصنى وقد من الله علىّ بان قرأ علىّ بعد فراغى عنه بعض الاذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجة
وموطأ الامام محمد ووفقنى لخدمة كتبه فاولا ابتدأت به بتحشية سنن النسائى فجاء بحمد الله كما ينبغى ثم تصحيح هذا المسند الطحاوى وتزيينه ان شاء الله
ببعض تعليقاتى وهذا هو مولى فالحمد لله الذى انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا واخواننا الحنفاء بتقوية الآثار المروية لابى جعفر الامام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى رحمة الله عليه سألنى بعض اصحابنا من اهل العلم ان [ضع]
له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام
ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة [المجتمع]
عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض و
اقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم
وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذى سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فى كل
كتاب منها جنسا من تلك الاجناس **فاول** ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الطهارة

فمن ذلك **باب** الماء يقع فيه النجاسة **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى
فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لا ينجس **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود وسليمن ابو داود الاسدى قالا ثنا احمد بن خالد
الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شئ **حدثنا** ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال ثنا مطرف عن خالد
ابن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة
فقلت يا رسول الله اتتوضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ
حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن امه قالت

دخلنا على سهل بن سعد فى اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدى منها حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك بن عبد الله النخعى
عن طريف البصرى عن ابى نضرة عن جابر او ابى سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير
وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال
استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا **فذهب** قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شئ وقع فيه الا ان يغير
لونه او طعمه او ريحه فاى ذلك اذا كان فقد نجس الماء **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة
فلا حجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر
فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة فوقعت فى مائه نجاسة فلا تنجس
ماؤه الا ان يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها فى الماء الذى يوخذ منها فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك
كان طاهرا **وقد** حكى هذا القول الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابى عمران عن
ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى انها كانت كذلك **وكان** من الحجة فى ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا
وقعت فى البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان ماءها قد فسد وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شئ انما
فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا ينجسه شئ
ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك
كذلك وقد اباح لهم النبى صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتى
ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فى ذلك كان والنجاسة فى البير ولكنه
والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها
فلا ينجس ماؤها الذى يطرا عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذى طرا عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا
خالطته النجاسة وقد رايناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس **حدثناه** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا
ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة
قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الى فقبضت يدى عنه وقلت انى جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا
ينجس وقال عليه السلام فى غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس **حدثنا** بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابو عقيل الدورقى قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة فى
المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما
انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد
انه لا ينجس لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك
وقد امر بالمكان الذى بال فيه الاعرابى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا عمر بن
يونس اليمامى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك قال بينا نحن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ
من هذا البول والعذرة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاءه
بدلو من ماء فشنه عليه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى آخر الحديث **وروى** طاؤس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر **حدثنا** بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاؤس بذلك **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **حدثنا**
فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله
قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه **قال** ابو جعفر فكان معنى قوله
ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر
بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها **فهذا** وجه قوله صلى الله عليه وسلم
في بئر بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم **وقد** رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهي او نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل منه **وحدثنا** علي بن
معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي قال
اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا** يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال
ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **وحدثنا** حسين بن نصر بن
المعارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد
فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه
حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **وحدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي قال ثنا علي بن معبد

قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه **قال** ابو جعفر فلما
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الماء الذي
لا يجري ولا تداخل الماء الجاري **وقد روي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على
طعمه فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه
الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير ان قوما وقتوا في ذلك شيئا فقالوا
اذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث **وكما** حدثنا الحسين بن نصر سمعت
يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **حدثنا** محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عباد
ابن عباد المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وكما** حدثنا
يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا
او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بئر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت أتتوضأ منه وهذا
فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس **وكما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار
لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه **واحتجوا** في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجة عليهم لاهل
المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم
ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار **فان**
قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة **قيل لكم** فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك
المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره **فان قلتم** فانه
وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن
راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه **قيل لكم** هذا منقطع وانتم لا تثبتون
المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على
ما يوافق معاني الآثار الاول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الاول والتي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهر فيه
عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ما لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما
لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب في هذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد روي** في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال

ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤه فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا
عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع
غلام في زمزم فنزفت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا
رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه
ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثنا فهد بن
سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن
الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
مغيرة عن ابراهيم في البئر يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في بئر قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البئر تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين
ثم يتوضأ منها فهذا من روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات
فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فالى هذه الآثار مع ما تقدمها من الآثار ورويناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يرو عن احد خلافها فان قال
قائل فانتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البئر ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس و
استكن فيها فكان ينبغي ان تطم قيل له لم تر العادات جرت على هذا فقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا رأى احد منهم طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد
نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يأمر بان يكسر وقد شرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر
فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يغسل فلم لا كانت البئر كذلك قيل له ان البئر لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به يرجع
فيها وليست كالاناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب
نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها
من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان لا ينجس ولو كان ذلك
ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان
غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سور الهر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد
ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت
منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع
عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رايته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا
ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد و قد اصابت الهرة منه
قبل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال
ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو
الخراساني قال ثنا صالح بن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهر بأسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوه
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فاما ولوغها
في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه وقد راينا الكلاب يكون في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز
ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في
ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سورها فاردنا ان
ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا حديث متصل
الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من
القول بما خالفه **فان قال** قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين **قيل له** ليس في هذا
ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفه عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله
عليه وسلم رفعها **و** الدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل
حديث يرويه لهم عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع تثبت قرة وضبطه واتقانه **ثم** قد روي ذلك ايضا عن ابي هريرة
موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن كثير عن عمير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن
خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم حدثنا
یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلك
فلیس به باس حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الربیع بن یحیی الاشنانی قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سؤر
الحمار ولا الکلب ولا السنور حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن سعید قال اذا ولغ
السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلثا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور
یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الآخر یغسله مرتین حدثنا سلیمن بن شعیب بن سلیمن الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح
قال ثنا همام عن قتادة قال کان سعید بن المسیب والحسن یقولان اغسل الاناء ثلثا یعنی من سؤر الهر حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال
ثنا ابو حرة عن الحسن عن هر ولغ فی اناء او شرب منه قال یصب ویغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعید بن کثیر
ابن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب انه سأل یحیی بن سعید عما لا یتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزیر والکلب والهر وقد شذ هذا القول
النظر الصحیح وذلك انا رأینا اللحمان علی اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماکول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسؤر ذلك کله طاهر لانه ماس لحما طاهرا
ومنها لحم طاهر غیر ماکول وهو لحم بنی آدم وسؤرهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزیر والکلب فسؤر ذلك حرام لانه ماس
لحما حراما فکان حکم ما ماس هذه اللحمان الثلثة کما ذکرنا یکون حکمه حکمها فی الطهارة والتحریم ومن اللحمان ایضا لحم قد نهی عن
اکله وهو لحم الحمر الاهلیة وکل ذی ناب من السباع ایضا من ذلك السنور وما اشبهه فکان ذلك منهیا عنه ممنوعا من اکل لحمه بالسنة
وکان فی النظر ایضا سؤر ذلك حکمه حکم لحمه لانه ماس لحما مکروها فصار حکمه حکمه کما صار حکم ما ماس
اللحمان الثلثة الاول حکمها فثبت بذلك کراهة سؤر السنور وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمة الله علیه

باب سؤر الکلب

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الاعمش عن ذکوان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا
ابو صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا المعتمر بن سلیمن عن
ایوب عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن
سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعید عن الکلب
یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال اولاها او السابعة بالتراب شك
سعید فذهب قوم الی هذا الاثر فقالوا لا یطهر الاناء اذا ولغ فیه الکلب حتی یغسل سبع مرات اولاهن بالتراب کما قال النبی صلی الله
علیه وسلم وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا یغسل الاناء من ذلك کما یغسل من سائر النجاسات واحتجوا فی ذلك بما قد
روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی ح وحدثنا حسین بن
نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة کان یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یفرغ علیها مرتین او ثلثا فانه لا یدری احدکم این باتت یده
حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال

حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلثا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب
عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا
قالوا فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء
فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول
او الغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان
اصابها فلما كان ذلك يطهرها من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهرها ما هو دون ذلك من النجاسات وقد دل على
ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلث مرار فلما كان ابو هريرة
قد راى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا
نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا
روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابي التياح عن
مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا
عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي هريرة والزائد اولى من
الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ
بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ
النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها اخرى ان يطهره ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما
النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم الحيوان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر و
يغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون
القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما
جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سور بنى آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن
موسى قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبى صلى الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدرى ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمن عن سوادة بن عاصم ابو حاجب عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم فى ذلك
آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة
عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبى عن مسروق
عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن
امه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن
بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصرى
قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن فى هذا عندنا حجة
على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا
فى ذلك فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد
ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن مرضية الجهنية مثله ففي هذا دليل على ان احدهما
قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن سمعة
عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يدي اقبل ففي هذا دليل على ان
سور الرجل جائز للمرأة التطهير به حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح فذكر امثله باسناده
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انا وانا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال
ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف
قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال
ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ فقد روينا في هذه الآثار
تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر هنا لنستخرج به من المعنيين
المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس
الماء ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضؤ منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك
كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سوره في
النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع
ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن
الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمن بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن
بن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلك
واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين

ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه
قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان
يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذى صار به متطهرا ففى ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء
لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا فى الثواب كما قال ليس المسكين الذى ترده
التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك
انه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذى ليس بعده درجة فى المسكنة درجة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد بن
عبد الله عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذى يستحيى ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى **حدثنا** على بن شيبة قال
ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابى ذئب عن ابى الوليد
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا على بن عياش الحمصى
عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وكما قال ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك
ابن ابى بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابى المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه
اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان فى اشباه لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك
انه ليس بمتوضئ وضوءا لا يجزيه من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا فى اسباب الوضوء الذى يوجب الثواب
فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لاحد التأويلين على الآخر وجب ان يجعل معناه
موافقا لمعانى حديث المهاجر حتى لا يتضادا فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات
والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجابا لانه يقول قد بعتك قد
زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال وهى الصلوة والحج فتدخل فى الصلوة بالتكبير وفى الحج
بالتلبية فكان التكبير فى الصلوة والتلبية فى الحج ركنا من اركانهما **ثم** رجعنا الى التسمية فى الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها
غير مذكور فيها ايجاب شىء كما كان فى النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من
اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم
التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها فى الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه **فان قال** قائل فانا قد
رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك **قيل له** ما
ثبت فى حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس فى ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل
فاما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله **واما** من قال لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا تؤكل وسواء عنده كان الذابح

مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا فى قول من اوجبها فى الذبيحة انما هى لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت
ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التى لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة
انما هى مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوة فرأينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية
لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير
عن على رضى الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا
الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى حية الوادعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضأ ثلثا
ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصورى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا
ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال ثنا اسحق بن يحيى عن
معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن ابى امامة
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ففى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روى
عنه ايضا انه توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابى نجيح ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن
عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة فثبت
بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

باب فرض مسح الرأس فى الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغنى بن ابى عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم
ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيده فى وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال مالك
هذا احسن ما سمعت فى ذلك واعمه فى مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى
وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح مقدم

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
عن عُبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء
فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا
طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل
من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا
واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه **فذهب** قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم
الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الاذنان
من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل
عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدراوردي
قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام
بن معدي كرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه
ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة **حدثنا**
فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصاري قال ابن ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد
حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين
اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو العوام محمد بن
عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد

قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه
وباطنهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن
الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس
وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد
رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما و
باطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه **وجه اخرى** انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر
منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء
هي الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك
الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر
من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم
سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت
انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم
عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما **فهذا** ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني
من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** دليل على ان نسخ
ما روى عن علي قد كان ثبت عنده **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا
هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا
رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما
ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث
قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح
هو غسل فقد يحتمل ان يكون مسحه برجليه ايضا كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا
بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك

ابي وامي فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال
انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن
تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا
وقالوا هكذا احكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا** في ذلك من
الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير
قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية
الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت
عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد
الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن
عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعني وانا امضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال الا
اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا
ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان
ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت حدثنا
ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه
وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة

وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ
للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ
وغسل رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير
الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا
فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية
ابن صالح فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة وقد روي عنه ايضا
ما يدل ان حكمهما الغسل فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها
رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباه
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الا خرج مع قطر
الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا اما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل
وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين
الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبيد الله بن محمد بن حشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط
انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل
بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا
مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه حدثنا
بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن
عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفارك وانامل

فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت
من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضًا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما
ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا ما يدل على ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله قال راى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل
للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا
عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا سالم المولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن
بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
يوم القيامة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت
عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماء بين
مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بلال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون
حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم
المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق
النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب
فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فصار على معنى ومسحوا
برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا
ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن
اسحق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال
عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراء الى الغسل
وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم
عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج
عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد
روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود أكان عمر يغسل قدميه فقال نعم
كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال
توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل
رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت
ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك
فقال اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء
ولا يأتي احد من الامم كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له
المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن
ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن

سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لاني رأيت حكمهما
بحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمم وجهه ويديه ولا يمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم
الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم
الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها
الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه
بالماء في حال وجوده وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه
واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو
المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود
الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذ كان قد لزمه في قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه
فقال عمدا فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمن عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن
زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من
الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه
فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت
الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال
قائل فهل في هذا من فضل فيلتمس قيل له نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت
معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا
نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني
ليست بسنة ان كان لكافي وضوئي لصلوة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك ايضا
ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل
صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد
شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت توضى ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عم ذلك
قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة
على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل
صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزى ما لم يكن الحدث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب
السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس
يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد
قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني
سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابي عقيل
قالا انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله

حدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج عن یزید بن ابراهیم عن الحسن انه کان لا یری بذلك باساً واللّٰه اعلم

باب الرجل یخرج من ذکره المذی کیف یفعل

حدثنا ابراهیم بن ابی داود قال ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ایاس
بن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیاً امر عماراً ان یسأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن المذی فقال یغسل مذاکیره و
یتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان غسل المذاکیر واجب علی الرجل اذا امذی واذا بال واحتجوا فی ذلك بهذا الاثر و
خالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لم یکن ذلك من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ولکنه لیتقلص
المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له لبن ان ینضح ضرعه بالماء لیتقلص ذلك فیه فلا یخرج
وقد جاءت الآثار متواترة بما یدل علی ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابی داود وابن ابی عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا
عبیدة بن حمید عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال علی رضی اللّٰه عنه کنت رجلاً مذاءً
فامرت رجلاً یسأل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال فیه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا
هشیم قال انا الاعمش عن منذر ابی یعلی الثوری عن محمد بن الحنفیة قال سمعته یحدث عن ابیه قال کنت اجد مذیاً فامرت
المقداد ان یسأل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن ذلك واستحییت ان اسأله لان ابنته عندی فسأله فقال ان کل فحل یمذی فاذا
کان المنی ففیه الغسل واذا کان المذی ففیه الوضوء حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللّٰه بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة
عن ابی حصین عن ابی عبد الرحمن عن علی رضی اللّٰه عنه قال کنت رجلاً مذاءً وکانت عندی بنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
فارسلت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا یزید
ابن ابی زیاد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی اللّٰه عنه قال سئل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء
وفی المنی الغسل حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن علی
رضی اللّٰه عنه قال کنت رجلاً مذاءً فکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال فیه الوضوء
حدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبید اللّٰه بن رجاء قال انا اسرائیل ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل
ثم ذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبد اللّٰه بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الرکین بن
الربیع الفزاری عن حصین بن قبیصة عن علی رضی اللّٰه عنه قال کنت رجلاً مذاءً فسألت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال اذا رأیت
المذی فتوضأ واغسل ذکرك واذا رأیت المنی فاغتسل حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن
عمرو بن دینار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علیاً رضی اللّٰه عنه علی المنبر یقول کنت رجلاً مذاءً فاردت ان اسأل النبی
صلی اللّٰه علیه وسلم فاستحییت منه لان ابنته کانت تحتی فامرت عماراً فسأله فقال یکفی منه الوضوء قال ابو جعفر
أفلا تری ان علیاً رضی اللّٰه عنه لما ذکر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما اوجبه علیه فی ذلك ذکر وضوء الصلوٰة فثبت بذلك ان ما
کان سوی وضوء الصلوٰة مما امر به فانما کان ذلك لغیر المعنی الذی وجب له وضوء الصلوٰة وقد روی سهل بن حنیف
عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما قد دل علی هذا ایضاً حدثنا نصر بن مرزوق وسلیمن بن شعیب قالا ثنا
یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن اسحق عن سعید بن عبید بن السباق عن ابیه عن سهل بن حنیف
انه سأل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء فاخبر ان ما یجب فیه هو الوضوء وذلك ینفی ان یکون

(margin: بوجوب الوضوء)

عليه مع الوضوء غيره **فان قال** قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى
فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة قال انا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى ان سليمن بن
ربيعة الباهلى تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت
الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل له** يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه
وجه حديث رافع بن خديج **وقد** روى عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما
عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلى عن ابن عباس قال هو المنى والمذى والودى فاما المذى والودى
فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنى ففيه الغسل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى حمزة
قال قلت لابن عباس انى اركب الدابة فامذى فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا ترى ان ابن عباس
حين ذكر ما يجب فى المذى ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن فى المذى والودى قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل
غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة **قال** ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد
ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث
ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا
التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك خروج المذى الذى هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوة
فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم المنى هل هو طاهر او نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على
عائشة رض فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رض فقالت
عائشة رض لقد رأيتنى وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
وهب بن جرير قال شعبة انا عن الحكم فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعى عن همام عن عائشة رض نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا على قال ثنا
عبيد الله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدى
قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رض مثله **حدثنا** فهد قال ثنا
الحمانى قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رض مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رض مثله غير انه قال لقد رأيتنى وما ازيد على ان احته

من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى بن ميمون قال
ثنا واصل الاحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشة وانا اغسل جنابة من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل به هكذا تعنى يفركه حدثنا ابن ابى داود قال
ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعنى المنى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى السرى قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى
عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا
احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا الحميدى قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدى
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخى يزيد بن ابى زياد عن ابى شغالة النخعى
عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب
ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها و
لم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز
ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق
ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن
النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه
المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار
عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه حدثنا
ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه
وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر
قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابى سفيان
انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه فقالت
نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله
وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن
محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه حدثنا فهد قال
ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فى لحفنا قال ابو جعفر فثبت بما
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى الثوب الذى ينام فيه اذا اصابه شئ من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود

وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة **فكان** من الحجة لاهل القول الاول
على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا اياما بعد
ثم يصلي فيه ولا يغسله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام
عن عائشة رضي الله عنها مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها
مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم **قال** ابو جعفر وليس في
هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي
فيما اصاب النعل من الاذى **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب **قال**
ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني
يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر
النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر مما
اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسًا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطاهر
هو ام نجس **فذهب** ذاهب الى انه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على انه كان عندها نجسًا وذكر في ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن
حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة رضي الله عنها مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها **قيل له** ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم
سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبًا لو اصابه بول
فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة رضي الله عنها اذا
كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات **وقد** اختلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال انا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل
ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی رکب فیهم عمرو بن العاص وان عمر عرّس ببعض الطریق قریبا من بعض المیاه
فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب فرکب حتی جاء الماء فجعل یغسل ما رای من الاحتلام حتی اسفر
فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رایت وانضح ما لم اره حدثنا یونس قال انا ابن وهب
ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن زبید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم ولم یغتسل فقال والله ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رای فی
ثوبه ونضح ما لم یره فاما ما روی یحیی بن عبد الرحمن عن عمر فهو یدل علی ان عمر فعل ما لا بد له منه لضیق وقت الصلوة
ولم ینکر ذلك علیه احد ممن کان معه فدل ذلك علی متابعتهم ایاه علی ما رای من ذلك واما قوله وانضح ما لم اره بالماء
فان ذلك یحتمل ان یکون اراد به وانضح ما لم اره مما اتوهم انه اصابه ولا اتیقن ذلك حتی یقطع ذلك عنه الشك فیما یستانف
ویقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری عن
طلحة بن عبد الله عن ابی هریرة قال فی المنی یصیب الثوب ان رأیته فاغسله والا فاغسل الثوب کله فهذا یدل علی انه
قد کان یراه نجسا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
قال امسحوا باذخر فهذا یدل علی انه قد کان یراه طاهرا حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
شعبة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن
مسعر عن جبلة بن سحیم قال سألت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب قال انضحه بالماء فقد یجوز ان یکون اراد بالنضح الغسل
لان النضح قد یسمی غسلا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبها یعنی یضرب البحر بجانبها
ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلك حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر قال
سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئا فتغسله
ولا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شرا حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا السری بن یحیی عن عبد الکریم بن
رشید قال سئل انس بن مالك عن قطیفة اصابتها جنابة لا یدری این موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما
اختلف فیه هذا الاختلاف ولم یکن فیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم دلیل علی حکمه کیف هو اعتبرنا ذلك من
طریق النظر فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث لانه یوجب اکبر الطهارات فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجها حدث
کیف حکمها فی نفسها فرأینا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فی انفسهما وکذلك دم الحیض والاستحاضة هما
حدث وهما نجسان فی انفسهما ودم العروق کذلك فی النظر فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ما کان خروجه حدثا فهو نجس فی
نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضا انه فی نفسه نجس فهذا هو النظر فیه غیر انا اتبعنا فی اباحة حکه اذا کان
یابسا ما روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الذی یجامع ولا ینزل

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی قال ثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن
ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل یجامع فلا ینزل قال لیس علیه الا
الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قال وسألت علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید الله

وابي بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سؤال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال
ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن
ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءه للصلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابي سعيد الخدري قال
قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما
قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا
اعجلت او اقحطت اي فقد ماؤك فعليك الوضوء حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن
عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن
سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من
الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس
عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا
في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه
جميعا حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أيوجب الغسل فقال ابو موسى انا آتيكم بعلم ذلك
فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي ان اسألك فقالت سل فانما
انا امك قال اذا التقى الختانان أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله

القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
انا وهذه ثم نغتسل **قالوا** فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل **فقيل لهم**
هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا
يجب فهي اولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا
الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لا غير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روي عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان
وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قولهم واما ما روي فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصد
انه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام
وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر فهذه الآثار
تضاد الآثار الاول وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال
ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء
في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال
ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل **حدثنا** يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن
كعب ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء **وقد** روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل
على هذا ايضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد
انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل
فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر
باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا

الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد
ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة
ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب
ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل
فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين
وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا
ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن
ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة
فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فأتني به حتى يكون انت الشاهد عليه
فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله
عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن
رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر
يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي بن ابي طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان شيء من ذلك ظهرن عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش
ابن الوليد قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة
عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل
من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيي ولكني سمعت من اعمامي شيئا
فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفتى
قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز

الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المومنين لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه
فارسل الى حفصة رض فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة رض فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال
لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء
فقال عمر رض قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رض يا امير المومنين ان اردت
ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رض فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال عمر رض عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس لما من الماء يحتمل ان يكون
عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس رض فلما لم يثبتوا ذلك ترك
قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما
قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
حدثنا ابن زيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع
فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رض قال اذا خالف الختان الختان
فقد وجب الغسل **حدثنا** روح قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان
ابي يبعثني الى عائشة رض قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سألت عائشة رض ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن
عائشة رض قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله **قال** ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التي روينا صحة قول من
ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم
لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل
وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ
الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين
وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع
فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه و

اي بالغت في عقوبته

صيامه وكان من زنى بامرأة حُدّ وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان
لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزَّر اذا لم تكن هنالك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها
جماعًا لاخلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل اولم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرًا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرًا
فكان يجب فى هذه الاشياء التى وصفنا التى لا انزال معها اغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل **وجه**
اخرى فى ذلك انا رأينا هذه الاشياء التى وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم
لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل
لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر
بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه فى ذلك للانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه
الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذى
يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذى يكون بعده
فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال اولم يكن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة
العلماء رحمهم الله تعـ **وجه** اخرى فى ذلك ان فهدًا حدثنا قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر
هو ابن يزيد عن ابى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل
فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر
ففى هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو فى الرجال المجامعين لا فى النساء المجامعات وان المخالطة
توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوى فيه حكم النساء والرجال فى وجوب الغسل عليهم فالنظر
على ذلك ان يكون حكم المخالطة التى لا انزال معها يستوى فيها حكم الرجال والنساء فى وجوب الغسل عليهم

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن
الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابى طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنى ابى عن ابيه
وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القارى عن ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب
عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضؤا مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد وابن ابى داؤد

قال احدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل
عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان
ابن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اختي توضأ فقال
اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن
بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن
الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن
وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له
الامثال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراك بن مالك اخبره
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال
ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت من اثوار اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد
قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن ابي الربيع عن
القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدث ثم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية
فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن
ولا نمضمض من التمر **فذهب** قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك **وذهبوا** في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا

ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داؤد بن علي عن
ابيه عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن
قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة
فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه يوما ثيابه ثم اتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا يونس والربيع المؤذن
قالا ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا ثنا شعبة
قال سمعت اباعون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل
مروان اباهريرة رض عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا
الى ام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة رض قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة
قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا
ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر ولم يمس احد منا ماء حدثنا
يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر رض قال دعتنا
امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور
فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت
على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتينا الا قلينا له حية تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا
قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي
وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن
ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها
قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلوة
اي يقطع من لحمها بالسكين
فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه
لم يقل وهي من ادنى خيبر حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله
ابن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة
بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ففي هذه الآثار ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار
حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يحتمل ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء
الصلوة ويحتمل ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم
الآخر من ذلك فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا ثنا علي بن عياش قال ثنا
شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان
ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل
ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء

عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن جابرؓ ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابرؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابرؓ قال اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى و
لم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر و عمر
رضي الله عنهما مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمن بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان ناكل شيئا
الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء
فاذا اخرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل
في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجئ به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن
عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر انه راى ابا بكر فعل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن
حماد ومنصور وسليمن ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة
فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **حدثنا**
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعودؓ قال لان اتوضأ
من الكلمة المنتنة احب الي من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد
ابن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه
تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني
عن ابان بن عثمانؓ ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال
رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك
على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال
دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابي هريرةؓ

ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من
قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتجئ الى هذه الآية بل هم قوم خصمون حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شيء تاكله حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما
يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت
النار وضوءا وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة
الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الى الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم
انتهراني فعلمت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا و
لم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع عن [illegible] عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته
النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما
مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا
الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء
ام لا اذا مسته النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء
اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناه اذا سخن فصار مما قد مسته النار
ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان
عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا
اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا
على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل
فاوجبوا في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو
قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوة باكل شئ من ذلك وكان من الحجة لهم فی ذلك انه قد یجوز ان یكون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلك لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها علی ید آكلها فلم یرخص فی تركه علی الید واباح ان لا یتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما غیرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفی ذلك لحوم الابل وغیرها كان فی تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل **فهذا** حكم هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواء فی حل بیعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما فی شئ من ذلك فالنظر علی ذلك انهما فی اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء فی اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فی اكل لحوم الابل وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب مس الفرج هل یجب فیه الوضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنی بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم یرفع بحدیثها رأسا فارسل مروان الیها شرطیا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج **فذهب** قوم الی هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فیه **واحتجوا** فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثكم هذا ان عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده فی حال من لا یؤخذ ذلك عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها وقد تابعه علی ذلك غیره **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی زید عن ربیعة انه قال لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی فمس الذكر ایسر ام الدم ام الحیضة قال وكان ربیعة یقول لهم ویحكم مثل هذا یأخذ به احد ونعمل بحدیث بسرة والله لو ان بسرة شهدت علی هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدین الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم یكن فی صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقیم هذا الدین الا بسرة قال ابن زید علی هذا ادركنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك ان یرفع بذلك رأسا لان مروان عنده لیس فی حال من یجب القبول عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبر مروان نفسه عنها فان كان مروان خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ایاه عنها كذلك احری ان لا یكون مقبولا وهذا الحدیث ایضا فلم یسمعه الزهری من عروة انما دلس به وذلك ان یونس حدثنا قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنیه بسرة بنت صفوان فارسل الی بسرة فقالت ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یتوضأ منه فذكر مس الذكر **قال** ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابی بكر لیس حدیثه عن عروة كحدیث الزهری عن عروة ولا عبد الله بن ابی بكر عندهم فی حدیثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی بن عثمان قال ثنا ابن وزیر قال سمعت الشافعی یقول سمعت ابن عیینة یقول كنا اذا رأینا الرجل یكتب الحدیث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابی بكر

سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ماهو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة **وقال**
آخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة
عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي
قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه
الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثني سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين
حتى يتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قيل له** ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا
فدلس به عن ابيه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع
الحديث الى ابي بكر ايضا فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج و
ربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **قيل لهم** كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم ارد بشيء من ذلك
الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهري
بالذي دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهري ايضا وهشام بالذي بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع
به رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا **وان** احتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن
ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا **وان** احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله **قيل له** انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شيء اذا
خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة
حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة
ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فان** احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل

ابن ابی اویس قال ثنا ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الاشهلی عن عمر بن شریح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا الغروی اسحق بن محمد قال ثنا ابراهیم فذکر مثله
باسناده **قیل لهم** انکم لا تسوغون خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون به انتم علیه ثم ذلك ایضا
فی نفسه منکر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم یکن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن
غیرها **فان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن
عبد الله عن هشام بن زید عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك **قیل لهم** صدقة بن
عبد الله هذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا
وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سلیمن عن الزهری عن سالم عن ابیه
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ **قیل لهم** کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف
وان احتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی القزاز عن یزید بن عبد الملك عن المقبری عن
ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من افضی بیده الی ذکره لیس بینهما ستر ولا حجاب فلیتوضأ **قیل لهم**
یزید هذا عندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثه شیئا فکیف تحتجون به **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید قال
ثنا دحیم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث یونس عن معن **قیل لهم** هذا الحدیث کل من رواه
عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعه ویوقفه علی محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال
ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ یوقفون هذا
الحدیث علی محمد بن عبد الرحمن ویخالفون فیه ابن نافع وهو عندکم حجة علیه ولیس هو بحجة علیهم فکیف تحتجون
بحدیث منقطع فی هذا وانتم لا تثبتون المنقطع **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ویونس و
ربیع الجیزی قالوا ثنا عبد الله بن یوسف عن الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة
ابن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس
فرجه فلیتوضأ **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابو مسهر عن الهیثم فذکر باسناده مثله **قیل لهم** هذا حدیث
منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا **حدثنا** بذلك ابن ابی داود قال سمعت ابا مسهر
یقول ذلك وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی
عن عبد الله بن المؤمل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان بسرة سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت
المرأة تضرب بیدها فتصیب فرجها قال تتوضأ یا بسرة **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی
قال ثنا بقیة عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل
مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قیل** لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه
شیئا وانما حدیثه عنه عن صحیفة فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع فلا یجب به عندکم حجة فقد ثبت فساد هذه
الآثار کلها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مس الفرج **وقد** رویت آثار عن رسول الله صلی الله علیه

وسلم يخالف ذلك **فمنها** ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه **حدثنا**
محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة
عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن عدى قال ثنا
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمن عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب
في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها **ولقد** حدثني ابن ابي عمران
قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة
فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا **وان** كان يؤخذ من
طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه
اياه ببطن كفه كذلك **وقد** رأيناه لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه
بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب عليه وضوءا **فقال** الذين ذهبوا الى ايجاب
الوضوء منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك
المصحف على ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضأ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قالا يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن
هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رآه صلى صلوة لم يكن
يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضأ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن
المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا
فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري قال فتوضأ واعاد الصلوة **قيل** لهم اما ما رويتموه عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على
ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني ان
اتوضأ وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا
زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك **فقلت** [illegible]

له حديث ملازم [illegible] ملازم بن عمرو [illegible] قيس بن طلق [illegible] عبد الله بن بدر [illegible]

ان يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا يتضاد الروايتان
وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا باس به
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات
عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر **واما** ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف
ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه
مسست او انفي **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا **فهذا** ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة
عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك
اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر عن
قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه انه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري
مسست في الصلوة او اذني او انفي **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال
سمعت هذيلا يحدث عن عبد الله نحوه **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال
ابن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمن الشيباني
عن ابي قيس فذكر باسناده مثله **اخبرنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة
منك مثل انفك او نفك وان لكفك موضعا غيره **اخبرنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن
البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا يحدث عن البراء
ابن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت
حذيفة يقول ما ابالي اياه مسست او انفي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المختار بن احمد عن حذيفة نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن
الحسن عن عمران بن حصين مثله **فان** كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر

وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن
الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءًا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال
انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن
عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين
قال نعم قال يومًا يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى
بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين
انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب
عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر قالوا وقد شد
ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن على عن ابيه
عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة
فدخلت على عمر وعلى خفان لى مقانيان فقال لى متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه
الجمعة فقال لى اصبت السنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضى اهل مصر عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى عن عقبة بن عامر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو
وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى انه سمع على بن رباح اللخمى يخبر عن عقبة بن
عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا ففى قول عمر هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك
عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على
خفيه يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس فى ذلك
دليل على انه عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة فى اروش اصابع المرأة يا ابن اخى انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز
ان يكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابى بن عمارة فمما روى

عنه فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن قیس عن الحکم بن عتیبة عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانئ عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم یعنی المسح علی الخفین حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانئ قال رأیت علیا فسألته عن المسح علی الخفین فقال کنا نؤمر اذا کنا سفرا ان نمسح ثلثة ایام ولیالیهن واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین ما ترین فی المسح علی الخفین فقالت ائت علیا فهو اعلم بذلک منی کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان وجریر عن منصور فذکر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله الا انه لم یقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحکم وحماد عن ابراهیم باسناده مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علی بن الحکم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد الله بن مسعود قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل من مراد یقال له صفوان بن عسال فقال یا رسول الله انی اسافر بین مکة والمدینة فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عاصم عن زر قال اتیت صفوان بن عسال فقلت حک فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الا من جنابة ولکن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن عاصم فذکر مثله باسناده حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا ابو روق عطیة بن الحارث قال ثنا ابو الغریف عبید الله بن خلیفة عن صفوان بن عسال قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فقال اسا

ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفى
عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمى عن بشر بن
عبيد الله الحضرمى عن ابى ادريس الخولانى قال ثنا عوف بن مالك الاشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى التوقيت
خاصة وزاد انه جعل ذلك فى غزوة تبوك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد
فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة
انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على
الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن على بن ربيعة عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح
على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت
فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغى لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل
حديث ابى بن عمارة **واما** ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رض فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفى وكان
اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمر رض عن ذلك فقال امسح
عليهما يوما وليلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن
غفلة قال اتينا عمر رض فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمر رض مثله **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمر رض مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر
قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر رض مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا حفص عن عاصم عن ابى عثمان ان عمر رض
قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر رض فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام و
لياليهن وللمقيم يوم وليلة **فهذا** عمر قد جاء عنه فى هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوقيت
للمسافر وللمقيم **وقد** يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه
طريق لا ماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذ كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره
وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر رض سواه ولا يضاده **وقد** روى عن غير عمر رض من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فى التوقيت **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا رض فانه اعلم بذلك منى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين
قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله
فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر
والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن
قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد
وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
فرغ من وضوئه ثم رد علي فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشيء الا وهو على حال يجوز له
ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر
وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال
ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد
الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام
وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا
ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو

على وضوء

يرد عليه فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله **قالوا** ففي هذه الآثار رخصة لمن يسلم
عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين
اذا خيف فوت ذلك اذا اشتغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم
ويصلي عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا
عن عامر ويونس عن الحسن مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن
ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن عباد بن راشد قال
سمعت الحسن يقول ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي
الليث مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم مثله **قيل** له كان قد
رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض **قالوا** فكذلك
رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فارق المسلم حينئذ فاته
ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان
يفعل ذلك احد الا على طهارة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يذكر الله تعالى في الاحوال كلها من
الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن **واحتجوا** في
ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على
علي رضي الله عنه انا ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل
المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن **حدثنا** حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة **حدثنا**
محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة **قال** ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اباحته ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة **وقد** روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع
قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا
من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت
فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعني ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن عاصم بن ابي النجود
عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث **وقد**
روي عن عائشة رض من ذلك شيء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه
عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **ففي**
هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث
علي رض بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تع في حال الجنابة **وقد** روي ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن
عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي
ولا اقرأ حتى اغتسل **ففي** هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت
بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رض انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة وان
قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض **فاردنا** ان ننظر أي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما
تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن
عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية
ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة
فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث
علي رض متأخر عن الحكم الذي فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح
قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء **حدثنا**

سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن
عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن
عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزئه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اي شيء اذا اهرقت الماء
قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال
الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرأ القرآن في حال الحدث ولا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد
تابعهما على ما ذهب اليه من هذا قوم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم
ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ
وجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عرزة عن سلمان انه
احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان
ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن
ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح
ما روينا نسخ حديث ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي على ما قد شده من اقوال الصحابة فبذلك ناخذ فنكره
للجنب والحائض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى
وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول
ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر
رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد
روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال لا اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة
لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عمل به بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلوة قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أاريد الصلوة فاتوضأ فدل ذلك على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل ان يكون ما حضرته منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك خبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة اخبارا منها عما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس **وخالفهم** في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها **قالوا** وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش

والصب بالصب من الابوال كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال
بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم
فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها
كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته **ثم** اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا **فنظرنا** في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد
حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم
فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب
ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر **وقد** روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال
فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك
ان النضح عندهم هو الصب **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله
عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية
عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه
عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين
قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه
فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول
انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور
ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء
فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية
هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم
هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما
ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية
نجسا فبول الغلام ايضا نجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال معى نبيذ فى اداوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع مولى عمر عن عبد الله ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر فى سفره توضأ به واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه فى اول هذا الباب من الطرق التى وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روى عن ابى عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابى عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابى عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابى عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه فى العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذى وصفت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت انى كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داود بن ابى هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا فى الشعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم تقول استطير ام اغتيل فقال انه اتانى داعى الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذى فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل

ابى اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمرفان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة فى جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين القدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التى تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتنغمس فى المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار وبفعل ام حبيبة رضى الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرنى النعمان والاوزاعى وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهرى قال اخبرنى عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واذا اقبلت فاتركى لها الصلوة قالت عائشة رضى الله عنها فكانت ام حبيبة رضى الله عنها تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا فى مركن فى حجرة اختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة رضى الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هى تغتسل لكل صلوة حدثنا يونس قال ثنا

يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله قال الليث لم يذكر
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة رض ان تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني
قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض مثله ولم يذكر
قول الليث **حدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض مثله قالوا فهذه ام حبيبة
قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل
فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد** قال ذلك علي رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافتيا بذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان
عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس رض بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه
الي فقرأته فقال لابنه الا هذذته كما هذه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا رض فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول
الا ما قال علي رض ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه
يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت
الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء
وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها
الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل
اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر و
تغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك
قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه
وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب
وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة استحيضت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس
قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من

في الفصل الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من هذا يقول فعارضهم معارض فقال
اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا
ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن
ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله
اني والله ما اطهر افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمن بن
داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث
عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام
فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن
علي عن سليمن بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل
به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش
بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب
في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل
صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا
فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك
كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك وان تدع الصلوة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه
وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت
بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه
الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه
كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة
فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا
لا يثبته اهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت

في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاةً بعده وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر
الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين
اي مستحاضة هي **فقد** وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة **فمنها** ان يكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام
حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك **ومنها** ان يكون مستحاضة لان
دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا يأتي عليها وقت الا احتمل
ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت
عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في
وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من
الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها
مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك
فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة
والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع
الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله **فلما** روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت
به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين
الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روي ذلك كله عنها **ثبت**
بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك
لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه **هذا** وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه
الآثار عليه **وقد** يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش
لا يخالف ما روي عنه في ام سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها
مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه
ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون
ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد
يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا احتمل ان تكون
عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا

كذلك تقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها **فلما** احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة من قولها بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا **ثبت** ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك
مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها
مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة
له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها
تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و
تتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك **واما** ما روي عن ام حبيبة في
اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه
ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج
من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي
بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع
بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت **فدل** ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها
يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة
بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات **فلما** كانت تصليهن
جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت **وحجة** اخرى انا قد رأينا الطهارات
تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر
وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة
طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ثم
لم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث
المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت
بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها **حدثنا**
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها **فذهب** قوم الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وان حكمه
ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت
انه حلال لانه لو كان حراما لم يداووهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر **حدثنا**

ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال
قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي
بها المريض قال ذلك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل
في رجس او فيما حرم شفاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال اشتكى رجل
منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار
ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير
حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال
الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال
الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما ما روي في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس
في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروي فيها
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من
حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت بمن اباح ذلك
له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة
فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك
مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل و
كذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله
عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها
شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها
دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم
كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم
فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة
فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في ذلك فيما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر

قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز
ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج
بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي
رضي الله عنهما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال
كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى **حدثنا** بكر بن ادريس قال
ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هو

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين
ظهرا وبطنا **حدثنا** ابن ابي داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا
جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد
قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه
حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم
وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط **وخالفهم**
في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين
فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك
وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف
يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **ومما** يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت

من عنقي فلما ازلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس
ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة
ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزلت آية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب
فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو
صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا **ومما** يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك **فمنه** ما حدثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر
ابن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد
الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك قال باليد فضرب بهما ونفخ فيهما
ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم
لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما
وجهه وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه
فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا
يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه
ويديه الى انصاف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **فقد** اضطرب
علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث
عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين **فنظرنا** في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يمم بوجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض **وقد** حدثنا محمد بن الحجاج قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل
بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل قلنا اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر
في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى
في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل
بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ
ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما
شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما
ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين
قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم
فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض مثله حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر رض مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن
جابر رض قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب
بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت
لابن عباس رض ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا و
اصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
ابن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا
ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة

عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال
حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر
يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل
محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب
وعبد الله بن عباد البصري قالوا ثنا المفضل فذكر مثله باسناده **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد
ابن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع
يوما وهو يوم الجمعة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روي عن ابن عباس رض
في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا
الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس رض عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه
طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون

الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد
عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى آذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا
كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبران ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن
للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يأمر بالغسل وقد روي عن عائشة في ذلك شيء حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح
وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها
سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبران رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في
الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على
ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس ان عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت
حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المومنين ذكرته فقلت يا امير المومنين انا سمعت ما قال قال وما
قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت وما هو قال
الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن
الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله
غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
ابو هريرة قال بينا عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر
مثله وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد
وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر
بالغسل قال ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد
قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال
ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة

عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك **واما** ما روى
عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك **وقد** روينا عن
عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهرى عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن ابى ادريس عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا
ابو غسان قال حدثنى ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا
اتى احدنا الغائط بثلثة احجار **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى هشام
ابن سعد عن ابى حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستطيب بها فانها تستكفيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب
قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر
فليوتر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن
المغيرة الكوفى قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعنى فى الاستجمار **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن
عدى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمن قال نهينا ان نكتفى باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار
لا يجزى باقل من ثلثة احجار واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به
منها فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهرا **وكان** من الحجة لهم فى ذلك
ان امر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر و
يحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذى لا يطهر ما هو اقل منه **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك
فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنى عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن
ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا

فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنى آدم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميرى قال حدثنى ابو سعد الخير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **فدل** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر فى الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزى الا هو **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرنى ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ايتنى بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه **ففى** هذا الحديث ما يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد راى ان الاستجمار بهما يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا **ففى** تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما او ريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد فى غسلهما هو ذهابهما باذهبهما من الغسل ولم يرد فى ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فى ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار باقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سنة الخزاعى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجى بعظم او رجيع **حدثنا** يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحق الانصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن

ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد قال ثنا
الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان
اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول
بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى
بالعظام وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر
بنو آدم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن
غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض
شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون
لحما والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه
زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة
قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا استطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة
فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني
وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر
وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته و
لا يمس الماء حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد
ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله
باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله

باسناده حدثنا صالح قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن الاعمش عن ابی اسحق فذکر مثله باسناده
فذهب قوم الی هذا وممن ذهب الیه ابو یوسف فقالوا لا نری باسا ان ینام الجنب من غیر ان یتوضأ لان التوضی
لا یخرجه من حال الجنابة الی حال الطهارة وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ینبغی له ان یتوضأ للصلوة قبل ان ینام
وقالوا هذا الحدیث غلط لانه حدیث مختصر اختصره ابو اسحق من حدیث طویل فاخطأ فی اختصاره ایاه وذلك
ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحق قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا
فقلت یا ابا عمرو حدثنی ما حدثتك عائشة ام المؤمنین عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قالت
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام اول اللیل ویحیی آخره ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء
فاذا کان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض علیه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما ترید وان کان جنبا
توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن یزید قد ابان فی حدیثه لما ذکرناه بطوله انه کان اذا اراد ان ینام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان کانت له حاجة قضاها ثم ینام قبل ان یمس ماء فیحتمل ان یکون قد ذکر ذلك
علی الماء الذی یغتسل به لا علی الوضوء وقد بین ذلك غیر ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن
الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام او یأکل وهو جنب یتوضأ ثم روی عن
الاسود من رأیه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن
ابراهیم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ فاستحال عندنا ان تکون عائشة قد حدثته عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولکن الحدیث فی ذلك
ما رواه ابراهیم وقد روی غیر الاسود عن عائشة ما یوافق ذلك ایضا حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی
یونس واللیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله
عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله
ابن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال
ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن شیبة
قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزادوا
یغسل فرجه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان ابا عمرو مولی عائشة
اخبره عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث الزهری عن ابی سلمة فهذا غیر الاسود قد روی
عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما روی ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم وقد روی عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تقول اذا اصاب احدکم المرأة ثم اراد ان ینام فلا ینام حتی یتوضأ وضوءه
للصلوة حدثنا یزید قال ثنا محمد بن سعید قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة مثله وزاد فانه لا یدری

لعل نفسه تصاب في نومه فيحتمل ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تقضي بهذا **فثبت**
بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحٰق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود **وقد** يحتمل ايضا ان يكون ما زاد
ابو اسحٰق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ
ابن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحٰق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ او ينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه لم يكن
يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء **وقد** روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك **حدثنا** علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر
قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن
اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوٰة **حدثنا** يزيد بن سنان
قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم
ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده
مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى**
عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب
اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوٰة **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه
قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها
من رأيها فيما تقدم **وقد** روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن
ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا **وقد**
ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو
جنب توضأ وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدا حدثنا
قال اخبرني سعيد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي
عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوٰة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم

عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك
ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء
وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها
مما ليس في الاذان مثنى فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة
فانها تكرر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه
يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا اما ذكرتم عن بلال فقد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره
ان شاء الله تعالى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط
فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة **حدثنا** فهد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال
عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت **ففي** هذه الآثار ان بلالا اذن
بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول **ثم** قد
روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روى انس
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك
ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال
سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة **ح**
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة
انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت
الصلوة **حدثنا** ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال

حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع
عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن
ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع
ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة **فتصحيح** معاني هذه الآثار يوجب ان يكون
الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة
بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة **واما**
وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك لمن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب
مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول
وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا
ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية
الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا ينصف لنفسه فيجيء ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه
الا انه لما لم يكن لم ينصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فهذا صار ما
يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر **ثم** نظرنا في ذلك
فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الاذان
في هذا الموضع ايضا ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه
في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شيء فثبت بذلك
ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى **حدثنا** ابن خزيمة
قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى
وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن
خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في
الاذان الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا وامره بالتاذين **وخالفهم** في ذلك آخرون فاستحبوا ان
يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم في ذلك

ابن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا**
على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** على قال
ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما
صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **قال** ابو جعفر فلما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها **وقد** استعمل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن
عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن عون عن
محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح
قال الصلوة خير من النوم مرتين **فهذا** ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به
في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري
عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان
قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال
ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او
ابن ام مكتوم شك شعبة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا
حدثنا على بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان

اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن
عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال
سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو
الفجر وينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن
ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما
لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن
به بليل لغير الصلوٰة فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا ثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك
ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه
نائمكم وقال ليس الفجر والصبح هكذا او هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده
وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال
لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام
فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع
الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوٰة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوٰة وقد روي عن ابن عمر ايضا
عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع
الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا
يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك اعلامهم
انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون
بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك

ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل
ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من
عادته الخطا لضعف بصره **وقد** حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن
سليمن بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا
كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا
ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى
يقول له الجماعة اصبحت اصبحت **ثم** قد روي عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود
وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة
بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك
غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر **فلما** رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان
في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف
وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع
اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها **فلما** ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت
للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا **ثم** اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا
صحيحا فراينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول
وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان
ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك **فهذا** هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري
حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل اني اوذن قبل طلوع الفجر
لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر **وقد** روي عن علقمة من هذا شيء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن
فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوٰة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني
عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوٰة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا باس ان يقيم الصلوٰة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني
عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا
عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر
لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا
واحدا ايؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا
كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوٰة لها اسباب تتقدمها
من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوٰة
مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوٰة ورأينا الامام
لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا
واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوٰة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فكما كان
يتولاها غير الامام وهي من الصلوٰة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى
الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول
وفي حديث مالك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو
القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها
منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو الوليد

قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو
الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى
لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس الى
ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله **فكان** من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى
يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير
والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب **ح** وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول **واما** ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
وفي الحض على ذلك **فما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد القروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمن عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع
المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند
معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى حدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن
عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان
عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند

الاذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع
المؤذن يتشهد **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي
المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو [illegible] الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن
حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان
المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي **فهذه** الآثار
تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان
ذكرا فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال
ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي
يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن
عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن
ابن عباس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين

فانتم ان يذهب هاوصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد
ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم
فيما بين ما رأيتم **فاما** ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار فى صلوٰة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها
فى اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فى اليوم الثانى حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه فى صلوٰة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس و
على ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا عنه انه صلاها فى
اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد
واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله وهذا جائز فى اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها
بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك فى موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما
جعل للازواج عليهن فى الآية الاخرى انما هو فى قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روى عمن ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون
الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم
قد ذكروا عنه فى هذه الآثار ايضا انه صلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال
ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فى وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد** دل على ذلك ايضا
ما فى حديث ابى موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها
فى ذلك اليوم فى قرب دخول وقت العصر لا فى وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا فى هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ
مثله وقت العصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذى لكل صلوٰة فيما بين صلاتيه فى اليومين **وقد** دل
على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر
فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر **واما** ما ذكر عنه فى صلوٰة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها فى اول
يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه
ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذى اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذى لا ينبغى ان
يؤخر الصلوٰة حتى يجهر وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها فى وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت
لم تفت بعد **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوٰة ولم تفته ولما فاته من وقتها
خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوٰة فى خاص من الوقت افضل من الصلوٰة فى بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون
الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى **وقد**
دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثر
ان آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير
ان قوما قد ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال
ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد و
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار
مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة
من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس
فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا
ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام
قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي
عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا
بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رض قالت وهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال

حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة
الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب
جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفيء الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلوة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة
يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني
الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليه انه
روي في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروي في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك
العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الآخر حتى
لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر
والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء
الصلوات الفائتات فيه فانما نهي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت الصلوة من هذه الصلوات
كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه
صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلوة اصلا
كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رح واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف
ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني
الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره
مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى
الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون
هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد
هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب
اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن
الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل
الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة رض كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني
بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب **وقد روي**
في ذلك ايضا عن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن
معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد
ابن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان
تبدو النجوم **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى
عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله
هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى
المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **حدثنا** فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن
الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي
عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة
لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها
حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن
عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس
قال فاحدر المغرب في اثرها ثم احدرها في اثرها **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار
وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف رح
ومحمد رح **وقال** آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة رح وكان النظر في ذلك
عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة

وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك
وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما
حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها **واما** العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان
يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة
البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب
البياض **واما** آخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل
ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها
بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين
يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء
الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال
شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من
وقت العشاء الآخرة **وقد** روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا
جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا
حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة بن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا
في صلوة ما انتظرتموها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
غسق الليل الى ثلث الليل **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة
ما انتظرتموها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله **ففي** هذه الآثار انه
صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم

ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد
هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا
ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية
من وقتها باقية بعد مضي نصف الليل وقد روي عنه في ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علي بن معبد و
ابو بشر الرقي قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة رضي الله عنها
ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضي اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان
اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان
يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف
الليل ففي الفضل دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما
ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها
فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر قد روي عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصا لك ففي هذا انه قد
جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال
ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها
على انه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس
باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصفا بين الامرين اي انه دون
الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة رضي الله عنه ما افراط صلوة

العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من
هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان
يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن
معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل
ابن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف
ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير
عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا
بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله بنت
ابي عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن
ابى ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوٰة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق
فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة
وابن ابى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا ثنا الربيع بن يحيى الاشنانى قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مالك بن انس
عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعنى الصلوٰة
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر و
العصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فى وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فى قولهم وقتهما
وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه
الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين
فقد روى عنه كما ذكرتم وليس فى ذلك دليل انه جمع بينهما فى وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم
ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما فى وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار ومن بعده
فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فى بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا
فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ
على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوٰة
الصلوٰة قال وقال له سالم الصلوٰة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين
وانى اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففى هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم
لمخالفهم ان حديث ايوب الذى قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك
ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر فى هذا الباب انما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم
الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان
وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التى بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب
الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك
جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا لظهر او لعصر واخر المغرب

[illegible]

حتى صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هكذا اذا جدّ به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق
في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن
نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن
عمر رض وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه
رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة
رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن
خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر رض حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت
الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب
وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول
ابن عمر رض كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا
ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة
الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب
ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رض مثله يعني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر
الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل
ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث
بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان مما يعضد
اليه ما لا يجيء معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل
الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة رض ايضا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن
مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر و
يقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود رض ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا
سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

صلوٰة قط فى غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار
المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين ثم قد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى الحضر فى
غير خوف كما جمع بينهما فى السفر فيجوز لاحد فى الحضر لا فى حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفريط فى الصلوٰة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن
عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلوٰة
الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوٰة الى وقت التى بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك ان المراد
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوٰة الى وقت التى بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوٰة منهما فى وقتها وهذا ابن عباس رض قد روى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن
ابن عباس رض قال لا يفوت صلوٰة حتى يجئ وقت الاخرى فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوٰة بعد الصلوٰة التى قبلها فوت لها
فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احديهما فى وقت الاخرى وقد
قال ابو هريرة رض ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال
سئل ابو هريرة رض ما التفريط فى الصلوٰة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوٰة فصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى
ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما فى هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد
به انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت
الصلوٰة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما
وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوٰة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت
غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس رض وابا هريرة رض قد رويا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقيت
الصلوٰة ثم قالا هما فى التفريط فى الصلوٰة انه تركها حتى يدخل وقت التى بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوٰة من الصلوات
خلاف وقت الصلوٰة التى بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأيناهم اجمعوا ان صلوٰة الصبح لا ينبغى ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغى ان تؤخر عن وقتها ولا
تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوٰة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر فى وقتها فى
سائر الايام وصلى العصر فى وقتها فى سائر الايام وفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما فى وقتها
كما صلى فى سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر فى غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك
ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فى ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولى وتعجيل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بعد يجمعون بينهما حدثنا احمد بن منيع قال ثنا اسحق قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عبد الرحمن بن عثمان
قال غزوت انا وسعد بن مالك نحوا من شهر فكانا يجمعان بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من هذه ويجمع بين المغرب
والعشاء يقدم من هذه ويؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمن المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من
قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسالانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه
رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان
والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن
عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه
فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت
يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول
سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا
موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله
عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردني اليه الثانية فقلت يقرؤن
عليك السلام ويقولون بين لنا اى صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التي وجه فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما
احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية
فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في
هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها
فكانت الظهر فيما اريد وليست هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضور

حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم
يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من
ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي نحن **وقد** قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما
كان لصلوة الجمعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في
بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك انها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال
زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد**
روى عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن
ابي الزناد فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى
الصلوة بيته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون
فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت
ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد** وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله
وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت
رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن
بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس

في هذا ولا في شيء مما تقدم به الدليل على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء
من ذلك دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد** روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني
ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر **فلما** تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل
هذا على انه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس رض الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رض قال هي صلوة الصبح **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف ابي موسى الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى
جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة
الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده **وقد** خولف ابن عباس رض في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
فذكر مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد
قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن
ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو
فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون
به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلوة الصبح وقد انكر
قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده في باب القنوت في صلوة الصبح فلما كان هذا القنوت
المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذ انما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روي عن ابن عباس ان الذي ذهب
اليه في ذلك معنى آخر **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور
ابن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في
هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة **وقد** يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا

لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلوة افضل
فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت
الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به
في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روي عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد الله العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي
عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان
يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت
لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا يونس قال
حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني
عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت
كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرهما
ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي
قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاول حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تأويل الآثار الاول
من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من
ذهب الى انها صلوة العصر وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة لم تكلم
حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة
عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث ان التلاوة الاولى
هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى نسخا للعصر ان تكون
هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا لتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي قد اخبرهم انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسا بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رايه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على آل ابي كلثوم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن ابن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها أليس يقول الله عز وجل

في كتابه أقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر إلى غسق الليل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم العتمة ويقولون إن
قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر فهي العصر فان قال قائل
ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة
الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني
يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت
الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس
فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام
فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك
قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى
والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن
سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال
ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن
يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال
هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله
عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن
ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن
زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو
ابن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن

اسحٰق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما
اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوٰة الفجر وقد اقيمت حين
شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج
ابن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوٰة الغداة فانصرفت وما كادت اعرف وجوه القوم
اى كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا يفعل في صلوٰة الفجر يغلس
بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا في ذلك
بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه
لساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوٰة الا هذه
الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما ياتي الناس من
مزدلفة وصلوٰة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة
فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما
في هذا المكان المغرب وصلوٰة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري
قال ثنا زكريا بن اسحٰق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوٰة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار
ابن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوٰة
الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تاخير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوٰة الصبح في خلاف
الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوٰة تحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار و
لا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته
كما توضأ مرة مرة وكان وضوؤه ثلاثا ثلاثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل
على الفضل في شيء من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما
اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن

زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج
قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن
سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي
هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان
يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يحتمل ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والفضل
من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب واما ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن
سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة
عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك
التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا احسن فاردنا ان ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد
حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترائى
الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد
روي عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة
قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك
بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك
به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب في مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار
المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت
خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلوة الصبح
فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا مسعر قال اخبرنى عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر فى صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رض قرأ فى الصبح بسورة الكهف وسورة
يوسف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ فى الركعة الاولى الكهف وفى الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا
عمر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رض بمكة صلوة الفجر فقرأ فى الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وَابْيَضَّتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ثم ركع ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته
بالقراءة حتى لو كان فى الوادى احد لاسمعه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمى
عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ فى الركعة الاولى بيوسف وفى الثانية بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمى عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رض فذكر مثله قال ابو جعفر فلما
روى ما ذكرنا عن عمر رض وفى حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم تر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان
الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى عماله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر
الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رض كتب الى ابى موسى ان صل الفجر بسواد او قال
بغلس واطل القراءة حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر رض مثله افلا تراه
يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا
عنه فى هذا شيئا سوى عمر رض قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رض قال صلى بنا ابو بكر رض صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع
فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا
فلما انصرف قال له عمر رض كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه
قد دخل فيها فى وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم
له ثم فعل ذلك عمر رض من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل فى صلوة الفجر وان ما علموا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمى لما غلس
بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر رض ومع عمر رض فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رض قيل له قد يحتمل ان يكون
اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اى ليكون
خروجهم فى وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر رض وقد روى عن عثمان رض ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها

بسواد لاطالة القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يدخل فيها في حال من كان قبله من الدخول فيها بسواد
والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه كان يصلي مع امامهم في التيم فيقرأ بهم سورة
من المئين ثم ياتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثنا آدم بن ابي اياس
قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا
بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان
فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روى عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن
ابي سليمن قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال
فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى
يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا وقد روى ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ حدثنا احمد بن داود قال ثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية
الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا
والله تعالى اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم وقت الدخول فيها
فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا
عنه من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار
فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في آخرها فان قال قائل فما معنى ما روى عن عائشة ان النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر
عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال
ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيحتمل والله اعلم ان
يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل
ما يصلي فيه الآن في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من الاطالة وتخفيفها

وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت
الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة مع ما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما
قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف
ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت
التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني
سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن
قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها في الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في
موضع جبيني من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب
عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال
ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يعجل الظهر
فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب
او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا
ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال
انا شريك عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم
بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما استثنت اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة
قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران
ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف
عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا **وخالفهم** في ذلك اخرون
فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه
يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد وسلمان
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت
ابن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا
بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم **ففي** هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا في
الصيف فقد خالف ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الاول **فان**
قال قائل فما دل ان احد الامرين اولى من الآخر **قيل** له لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ **حدثنا** ابراهيم

وسلم وهو فى السفر حيث كان فى الظل حتى ما فى حديث ابى ذر يصليها حينئذ لانه فى اول وقتها من غير كن ولا ظل فذكر الصلوة
حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا فى شدة الحر فى الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر فى حال حر
الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن فى اول وقتها ولكن ما كان منه فى هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك
هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى ثم الظفرى
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من
الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر اخو بنى عمرو بن عوف وابو عبس بن جبر احد بنى حارثة
دار ابى لبابة بقباء ودار ابى عبس فى بنى حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما
صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رض قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثنى الزهرى واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهرى عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر
فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهرى والعوالى على الميلين والثلثة واحسبه قال والاربعة حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعى قال ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومى وهم جلوس فى ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال قائل اختلف عن انس بن مالك رض فى هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق
ابن عبد الله وابى الابيض عن انس بن مالك رض يدل على التعجيل بها لان فى حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها
ثم يذهب الذاهب الى المكان الذى ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فهذا دليل التعجيل واما ما روى الزهرى عن انس رض فانه قال كنا نصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نأتى العوالى والشمس
مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهرى منه بخلاف ما روى
اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس رض وقد روى فى ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد
وفهد قالا حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثى قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهى على رأس فرسخين ففى هذا الحديث

انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا
على الابل والدواب **فنظرنا** في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحق الحضرمي
قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم
قبل ان تغيب الشمس **ففي** هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا وانا اقول قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك و
قد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا القليل **وقد** روي عن ابي مسعود نحو من ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول
اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير
الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى و
زاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها **وقد** روي عن انس بن مالك رض ايضا ما يدل
على هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان
يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن **وقد** روي عن انس بن مالك رض ايضا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين **فذلك** يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر و
صلوة المغرب فذلك دليل على تاخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا
وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها **فان** قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روي عن انس رض في
ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **قيل** له قد بين انس رض في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو
التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا
قبل تغير الشمس فليس من ذلك من الاول في شيء والاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على
الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها
ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة رض ما يدل
على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفيء بعد **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة العصر والشمس طالعة في حجرتي **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك
كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في
ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية **قيل** له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار
لما صححت وجمعت ما يدل على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير
العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات
كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى **وقد** روي
عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر رض كتب الى عماله ان
اهم امركم عندي الصلوٰة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم
عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رض في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا
الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان
من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رض يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رض قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر
عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم
فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تاخيرها
يدخل مؤخرها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوٰة المنافقين
فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوٰة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها ما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل
يمكنه ان يصلي فيه صلوٰة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوٰة والشمس كذلك فلا باس بتاخير العصر الى ذلك الوقت
وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **ولقد** روي عن ابي قلابة انه قال
انما سميت العصر لتعصر **حدثنا** بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا
الذي استحببناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ **فان** احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس **قيل** له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة

عمل وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر **وقد** ذكرنا في باب مواقيت الصلوٰة
في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوٰة صلى العصر في اليوم الاول
والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي قد كان اخرها
في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي
ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل
علينا ابو هريرة رضي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **فذهب** قوم الى ان الرجل
يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة مدا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي
للرجل ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه **وبما** قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **وبما** قد حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله **وبما** قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت
ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **وبما** قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له
تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح
الصلوٰة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث ابي هريرة رضي عندنا غير مخالف
لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا فليس في ذلك ذكر المنتهى
بذلك المد اليه اي موضع هو وقد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوٰة
للدعاء ثم يكبر للصلوٰة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابي هريرة رضي على الرفع عند القيام للصلوٰة
للدعاء وحديث علي وابن عمر رضي على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوٰة حتى لا تتضاد هذه الآثار **وخالف** في ذلك
آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوٰة حتى يحاذي بها الآذان **واحتجوا** في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال
اذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده
مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه وبما
قد حدثنى ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن
ابى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه
قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فيها بيان الرفع الى اى موضع هو فى الموضع
الذى انتهى به وخرج حديث ابى هريرة الذى بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان
يقال به **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا
ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره
فاخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ فى ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون
اذا كانت ايديهم ليست فى ثيابهم الى حذو اذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد
الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجز
ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذ كان قد
يجوز ان تكونا كانتا فى الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما على الاتفاق فنجعل
حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه فى ثوبه على ما حكاه وائل فى حديثه ونجعل
ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله فى غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك
خلافه واما ما رويناه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك فى باب
رفع اليدين فى الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما
فصلنا مما فعل فى حال البرد وفى غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمن الضبعى عن على بن على الرفاعى
عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ **وحدثنا** فهد بن سليمن
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ **وحدثنا** مالك بن

عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضی قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقد روى عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان نقولهما جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

ولا الضالين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأبها كما يقرأ
بفاتحة الكتاب **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان ابى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **و** كما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها **و** كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوٰة **و** كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داؤد قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
و كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف
ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم
واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هى
الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى
الجهر بها فى الصلوٰة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا فى السر ولا فى العلانية **واحتجوا**
على اهل المقالة الاولى فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت **قال** ابو جعفر ففى هذا دليل ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأبها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب
والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فى الثانية فلما انتفى
بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى الثانية انتفى بها ايضا ان يكون قرأبها
فى الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه
على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه
فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت
له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا **ففى** هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فى ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج **وقد** يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب
الذى فى حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التى حكاها الليث عن ابن ابى مليكة
فانتفى بذلك ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد **وقالوا** لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فى قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى اما ما ذكر عمرو من انها هى السبع المثانى فانا لا ننازع علم فى ذلك واما ما ذكر

من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن عباسؓ كما ذكرنا وقد روى عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب
انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها
عدها آية ومن لم يجعلها منها عد انعمت عليهم آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر وسنبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد روى عن عثمان بن عفانؓ ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي عن ابن عباسؓ قال
قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من السبع الطول والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما
في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية
فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله
عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول قال ابو جعفر
فهذا عثمانؓ يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن
فصل خلافا لما ذهب اليه ابن عباسؓ من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوٰة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن
الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقلما رأيت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني
وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ
وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر
قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالكؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ كانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انس بن مالكؓ يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكرؓ
وعمرؓ وعثمانؓ بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكرؓ وعمرؓ ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا
احمد بن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا علي بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية
قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ابو بكرؓ ولا عمرؓ يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن
عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انسؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس
ابن مالكؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود
الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالكؓ عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني مسلمة

ابن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم
قال ابو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها
انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها
ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل
سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي
بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي
الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا
وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن
الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن
ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها
كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان
التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح
وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب
ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست باية وهذا الذي ثبتنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من
فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال لرجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه وفي حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال

وسورتين معهما في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الآية احيانا وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال
ثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته
في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلثين آية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في
الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من
الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر
ابن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلثين آية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس
عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم
قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي
الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه
في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا
حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء
ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلما انصرف
قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن
ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرأه اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة وان
عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داود قد
حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى
قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت اباهريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت اباهريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن

الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى **قال** ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روي عن خباب ابن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **وكما** قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا **فلما** ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر انتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهي به مضمنة لا تجزي الصلوة اذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزي الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لابد منها ولا تجزي الصلوة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر **فهذا** حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما **واما** من لا يرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه في ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلها في قوله ويجهر في الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات فاسمعنا نحو ما اسمعتكم **وحدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن

عمر وان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل
ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال
سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال
نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك
شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن حبيب عن
خالد بن عرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن
شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمٰعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلوٰة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح وحدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن
ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني
بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور
فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلوٰة المغرب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما
يحملك ان تقرأ في صلوٰة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوٰة المغرب باطول الطوليين وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة

يس قال عروة قال زيد بن ثابت وابو زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف **حدثنا** فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن
انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به
فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض **فزعم** قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها **وخالفهم**
آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ
ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها **فنظرنا** في
ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكانما
صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدي **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث
عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان
قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على
وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة **واما** حديث مالك فمختصر
من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطول
المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها **ومما** يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون **حدثنا** احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موضع نبله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر
باسناده مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم
موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة **حدثنا** احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون
موقع النبل على قدر ثلثي ميل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل **فلما** كان هذا
وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا
نصفها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق
فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان انت يا معاذ

قال افتان مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها فانه يصلى خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
جابر قال هى العتمة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
ابن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه
معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك
يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا
فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدى يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل باجرائنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا السور قصار من المفصل
لا احدها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى
والشمس وضحها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا **فقد** ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التى ذكرنا من المفصل
فان كانت تلك الصلوة هى صلوة المغرب **فقد** ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه فى اول هذا
الباب وان كانت هى صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان
صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
كان يقرأ به فى صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق
قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة العشاء
الآخرة بالشمس وضحها واشباهها من السور **فان** قال قائل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب
بقصار المفصل **قيل** له نعم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالتين والزيتون **حدثنا** يحيى بن اسمعيل ابو كامل
البغدادى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنى بكير بن الاشج عن
سليمن بن يسار عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل **حدثنا** روح بن
الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابى هريرة قال ما
رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل
فقال كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا عثمان بن
مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله **فهذا** ابو هريرة قد اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى صلوة
المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا **تضادت**
تلك الآثار وحديث ابى هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هى وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على

الاتفاق لا على التضاد **فثبت** بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني
قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا
نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال
انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا
محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها **وكان**
من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة اللذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك
الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم في حكم
من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج
وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم **حدثنا**
بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله
في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا أمّ القوم فقد كفاهم [illegible]
ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام
لا على المأمومين **فقد** خالف ذلك رأي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الامام وانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة
لاحد الفريقين على صاحبه **واما** حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين
بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

ذلك فكانت في النظر انها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحٰق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوٰة الظهر من سورة مريم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام **قيل** له قد روي هذا عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذلك الامام **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوٰة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام في شئ من الصلوات **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك **وحدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

باب الخفض في الصلوٰة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا
شعبة فذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا
وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواتر
به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع و
رفع حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابا بكر وعمر رض يفعلان ذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال
قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله
الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رض فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت ابن عباس رض فاخبرته بذلك فقال اوليس تلك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن
عكرمة مثله ولم يذكروا ابا هريرة رض حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال
قال ابو موسى الاشعري ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا
يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري
قال ثني يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رض يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة رض كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث
عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه
الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى في كثرة
تواترها وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك

منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع و
السجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال
قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه
ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك كبر حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر
للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرات حين افتتح الصلوة
وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو
ابن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد
انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا
فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل
ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن
اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر
للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا
رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
اسمٰعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة وحين يركع وحين يسجد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من
الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبيرة
الاولى **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن
البراء بن عازب رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء
ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن
اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله
باسناده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد
رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا
حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي ولا اصحابه **فكان** هذا
مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع
ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه
ان شاء الله تعالى **اما** ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول
هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله
عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر
النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان
حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين **اما** ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان
ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك
فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد
صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده
نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع **واما** حديث ابن عمر فانه قد روي عنه ما ذكرنا عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوة **فهذا** ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هذا حديث منكر
قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **قيل** لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون
ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد
هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات **واما** حديث وائل فقد ضاده ابراهيم
بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **حدثنا** علي
ابن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون
والانصار ليحفظوا عنه **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر وقال ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمن قال سمعت عمارة
ابن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **وكما** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونوا في الصف الذي يليني **قال** ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا
افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم في الصلوة
فان قالوا اما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل **قيل** لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله
فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **حدثنا** بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
اوبشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك **قال** ابو جعفر فاخبر انه اذا ارسل عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل
بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله **ومع**
ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من
الصلوة الا في الافتتاح **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك
قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن

عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خفى عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر رضى الله عنه هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابى هريرة رضى الله عنه من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما** حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفى خاصة والحفاظ يوقفونه على انس رضى الله عنه **واما** حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك فى باب الجلوس فى الصلوة ان شاء الله تعالى وحديث ابى عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابى عاصم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابى عمران قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا فى باب الجلوس فى الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع فى الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **قال** ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبى ولكنى اردت بيان ظلم الخصم لنا **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا فى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهى فى ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ولقد** حدثنى ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى

باب التطبيق فى الركوع

حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا

باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وفخذيه قال و ضرب يدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر اُسنّوا فقد سُنّت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قالت سمعت ابن عجلان يحدث عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه **فاردنا** ان ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحٰق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه **ففي** هذا ثبت ما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين **ثم** التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء وكمن قام في الصلوة امران يراوح بين قدميه وقد روي ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك

معطوفًا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون فى سائر الاعضاء كذلك **وقد روى** التجافى فى السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن التميمى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **حدثنا** ابو امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثنى يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة نحوه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا على بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه او حتى ارى بياض ابطيه **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوّى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنظرت الى عفرة ابطيه يعنى بياض ابطيه وهو ساجد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى نافع بن يزيد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الهيثم عن ابى هريرة انه قال كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن على بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنى احمر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى بيديه عن جنبيه اذا سجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرنى احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء الا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك **فثبت** بثبوت النسخ الذى ذكرنا ويالنسخ الذى وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه هذا **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فاذا مقدار الركوع

والسجود الذی لابد منہ **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا
سلیمن بن بلال قال حدثنی شریک بن ابی نمر عن علی بن یحیی عن عمہ رفاعۃ بن رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان
جالسا فی المسجد فدخل رجل فصلی و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ فقال لہ اذا قمت فی صلاتک فکبر ثم
اقرأ ان کان معک قرآن فان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وکبرہ وھللہ ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم قم حتی تعتدل قائما ثم
اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وما انقصت من ذلک
فانما تنقص من صلاتک **حدثنا** فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی
ابن خلاد الزرقی عن ابیہ عن جدہ رفاعۃ بن رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذین الحدیثین بالفرض الذی لابد منہ و
لا تتم الصلوٰۃ الا بہ فعلمنا ان ما سوی ذلک انما ارید بہ انہ ادنی ما ینبغی بہ الفضل وان کان ذلک الحدیث الذی فی ذلک
فیہ منقطعا عنہ غیر مکافٍ لھذین الحدیثین فی اسنادھما وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبۃ عن عبد اللہ بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
وھو راکع اللھم لک رکعت وبک آمنت ولک اسلمت وانت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی للہ رب
العالمین ویقول فی سجودہ اللھم لک سجدت ولک اسلمت وانت ربی سجد وجھی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ
تبارک اللہ احسن الخالقین **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
الوھبی وعبد اللہ بن صالح قالوا انا عبد العزیز بن الماجشون عن الماجشون وعبد اللہ بن الفضل عن الاعرج فذکر باسنادہ مثلہ
حدثنا ابو امیۃ قال ثنا روح بن عبادۃ عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبۃ عن عبد اللہ بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رکع
قال اللھم لک رکعت وبک امنت ولک اسلمت انت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وما استقلت بہ قدمی
للہ رب العالمین **حدثنا** احمد بن ابی داؤد قال ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی قال انا عبد الواحد بن زیاد عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھیت ان اقرأ وانا راکع او ساجد فاما
الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتھدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم **حدثنا** احمد بن الحسن الکوفی
قال سمعت ابن عیینۃ یقول حدثنا سلیمن بن سحیم عن ابراھیم بن عبد اللہ بن معبد عن ابیہ عن ابن عباس قال
کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارۃ والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثلہ **حدثنا** ابو بکرۃ قال ثنا
مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یکثر ان یقول فی رکوعہ سبحانک اللھم وبحمدک استغفرک واتوب الیک فاغفر لی انک انت التواب **حدثنا** ابراھیم
ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبۃ عن منصور

فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت
يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رض فذكر مثله
الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما
يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا باس ان يدعو
الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من
ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص ذلك من ثلث
مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله
وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول
الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده بما امر به في حديث عقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا سحيم الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا

وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود وقال آخرون
اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء واحتجوا فى ذلك بحديثى على و
ابن عباس اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول فكان من الحجة عليهم فى ذلك انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك فى الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم فى الركوع قبل ان نزل
عليه فسبح باسم ربك العظيم وبجهدهم فى الدعاء فى السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم بان
ينتهوا اليه فى سجودهم على ما فى حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذى امرهم
به فى الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبى صلى الله
عليه وسلم بقرب وفاته لان فى حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر قيل له قد يجوز فى هذا الحديث
ان تلك الصلوة التى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هى مرضته التى توفى فيها ليس فى الحديث من هذا شئ وقد يجوز ان يكون هى الصلوة
التى توفى بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هى الصلوة التى توفى بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى
انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهى احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع فى الصلوة فيها ذكر فمن ذلك
التكبير للدخول فى الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه
وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به فى القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه
بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان فى ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد
الذى جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الخير قد
ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعود رض عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان
قد وقف فى كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك فى المعنى
فلما كان فى الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك
الذكر كسائر الذكر فى صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا
لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول
صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فى ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على
ما فصل فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل واين جعل
للمصلى ان يقول بعد التشهد ما احب قيل له فى حديث ابن مسعود رض حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سليمن عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا فى الصلوة السلام على الله على
عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا
هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرناه فى غير هذا الموضع عن ابن مسعود رض قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام
او ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتى فواتح الكلم وجوامعه او قال خواتمه

ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز
التنوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن ابي عمر وهو المنبهي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجد وعند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فليس في هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك
غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **فاردنا** ان ننظر هل روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا **فاذا**
يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث **فقد** يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت
ثم تركه بعد لما ترك القنوت فوجدنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد **واذا** يونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك **ففي** هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل
ما يقول من يصلي وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث
ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله في صلوته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرناه عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت
فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي
للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق
الآثار **واما** من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك **فاردنا** ان ننظر في الامام هل حكمه
في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد
مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه
من صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك
سواء بخلاف المأموم **فلما** ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب فبهذا نأخذ
وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا
ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة و
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا و
ذكوان وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال
اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال قال ابو هريرة لأرينكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن
حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم
ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم
ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر بذلك وكان يقول في بعض
صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا
وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث
ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدعاء على احد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن
البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت

في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف
ابن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة
الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان
عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد
الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا احمد بن
ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم
على قلوب نساء كوافر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا
عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال
سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن
حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور
البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى

اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام فى الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت فى صلوٰة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابى ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذى اخذ به فى خاصة نفسى القنوت فى الفجر قبل الركوع **فكان** من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابى هريرة وابن عمر وعبد الرحمٰن بن ابى بكر **وكانت** الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه فى حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى القنوت فى صلوٰة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذه الآثار المروية فى القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم **ثم** قد وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده **وحدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوٰة الغداة **قال** ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت **وكان** احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظٰلمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فى الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله وانى لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت **فوجه** ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى

انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله
ابو مجلز فقال انك لتسألني عن القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابي يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأل ابن عمر عن ذلك فالقنوت
ما هو فلخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لانما كان
هو علم من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع فاما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من
اجله **فقد** ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده **وكان** احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففي
ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء
فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم **ففي** هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر وقد اخبراهما في حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الآية التي
ذكرنا **ففي** حديثيهما النسخ لما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا
وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر
بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك
بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما **ففي** اجماع
مخالفنا لنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك
وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت
في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روي عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه
نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فقد اتفق كلهم قال اخبروا عنه بخلاف
ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس
باحد الوجهين مما روي عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عن انس مما يخالف ذلك **واما** قوله ولكن القنوت قبل الركوع
فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا **فان** قال قائل فقد روى

ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت
الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت
قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت
عنه النسخ للقنوت بعد الركوع **وكان** ابو هريرة احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر فذلك
القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك
من الامر شيء الآية **فان** قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح
فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن
مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت في صلوة الصبح **قال** ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ
عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان معه ذلك فلا
قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك
ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري
لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **فقد** يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على
ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به
المنسوخ المتقدم **وحجة** اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة
غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك
بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا **وقد**
روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر
القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا **ففي** ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة
العشاء الآخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضا في النسخ كذلك **فلما** كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلوة الفجر لم نامر به فيها وامرنا بتركه **مع** ان بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هارون
قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث
قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله
فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه في ذلك **فاذا** اصحابه بين

عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير
قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله
ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق **واذا** صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله
الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك
ونخشى عذابك الجد **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم
اياك نعبد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب
صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ
من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده
مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب
ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي **قال** ابو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف
ذلك **فحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في
صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا
ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده
ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه **قال** ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان
يفعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك **فاذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت
فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو **فاذا** ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن
ابي شهاب الحناط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت
فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه

الا ثبت عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوٰة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة
ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على
القنوت في صلوٰة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب **واما** علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في
ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن
علي انه كان يقنت في صلوٰة الصبح قبل الركوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد قالا ثنا
شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث
سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوٰة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **وحدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت **قال**
ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوٰة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص
للعذر الذي كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما
فعل ذلك لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم **قال** انما كان علي
رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان
مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك
في المغرب فيما ذكر ابراهيم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرني حسين بن عبد الرحمن قال سمعت
عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب
وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك **واما** ابن عباس فروي عنه في ذلك ما
قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه
الفجر فقنت قبل الركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوٰة
الوسطى **فقد يجوز** ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي **فنظرنا** هل روي عنه خلاف هذا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس
فكانا لا يقنتان في صلوٰة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد
او سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوٰة الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عمران بن الحارث السلمي قال صليت
خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت **قال** ابو جعفر فكان الذي يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة
واليا عليها لعلي وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان
مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي **فكان** ذلك الذي رويناه عنهم القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي
ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا عن آخرين من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابی اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شیء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابی اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودی **فذكر** مثل حديث ابی بكرة عن ابی داود عن المسعودی باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلی عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شیء من الصلوات **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفی قال حدثنی عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلی بنا الصبح بمكة فلا يقنت **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر او في اكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم نعلمه امر الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه **فقال** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك يحتمل ايضا ان يكون هی المغرب ويحتمل ان يكون هی العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره **فلما** انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغی القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك **وهذا** قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه **فقال** قوم

هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامرهم ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب** قوم الى ان الساجد يبدأ بوضع يديه في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه **وبما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا** خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف **فلما** اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايهما لم يقع فقد انتقص **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **وما** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **وما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء هي التي عليها السجود **فنظرنا** كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما

يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم ثنى بعد رفع رأسه برفع
يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذ كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع
ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى
وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله
وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة
والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان
ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال
سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يضع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل
ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو
منكبيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه **وبما** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر
باسناده مثله **وبما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني
عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه **وبما** حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين
في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال
الاذنين ايضا **وقد** ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين
فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ
وانا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال
ان رجلى لا تحملانى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القعود فى الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى
ويقعد بالارض واحتجوا فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فى حديث
عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم
فى ذلك آخرون وقالوا اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من
الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث لا يدل ذلك انه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك واخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن ارش اصابع
المرأة انها السنة يا ابن اخى ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون
عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفى ذلك حجة اخرى
ان عبد الله بن عبد الله اخبر القاسم بالجلوس فى الصلوة على ما فى حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن
ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاى لا تحملانى فكان معنى ذلك انهما لو حملتانى قعدت على احدهما واقمت الاخرى
لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احداهما وينصب الاخرى فهذا
خلاف ما فى حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله
ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى اذا كانت السجدة التى يكون فى آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت
وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد
ابن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنى ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابى حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه
لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثنى ابو الحسين الاصبهانى هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابى شيبة
قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى فذكر باسناده مثله فهذا
يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد خالف فى ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود فى الصلوة كلها سواء على مثل
القعود الاول فى قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا فى ذلك
بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمى
عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع

مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى **حدثنا** فهد بن
سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك
وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة
مجيئهما واستقامة اسانيدهما **فاذا** فهد و يحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم
قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء **قال** ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل
واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم
للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله شيء هكذا
قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديما فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه ثم ان محمد بن عمرو بن
عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي
روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد **حدثنا** نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب
قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن
عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع
يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس
فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد
الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا
السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى
هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن
عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على
ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك **حدثني** ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا
اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه
كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل
مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا اليسر فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل
عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما
وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز
خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول في الصلوة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى
فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين اما ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول
وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة
عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلوة ان يفترش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث
عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف
كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح
ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد
وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم
ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد
خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروي
عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل
السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن

عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن
عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل
حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا
اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد
ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه فقال اذا قعد احدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن
عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى
قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا
ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله
ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف
ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال
ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب
يده على فخذه فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل
ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن
علي قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها
وحده لا شريك له حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال
كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال
ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه

قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر **وحدثنا** حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما
تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **فهذا** الذى رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع
عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلمه مجاهد فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذه من
النبى صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** فى ذلك ابو سعيد الخدرى فروى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا موسى بن هرون البردى قال ثنا سهل بن يوسف الانماطى قال ابن ابى داؤد بصرى ثقة قال ثنا حميد عن ابى المتوكل عن
ابى سعيد الخدرى قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **وخالفه** فى ذلك
ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا ايمن
ابن نابل قال حدثنى محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار
وخالفه فى ذلك ابو موسى الاشعرى فروى عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال سمعت ابا موسى الاشعرى
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان فى القعدة الثانية فليكن من قول احدكم
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبى ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشى حدثه قال قال لى ابو موسى الاشعرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله **وخالفه** فى ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما
قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثنى الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن
حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به بسم الله وبالله خير
الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم اغفر لى واهدنى **فكل** هؤلاء قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما ذكرنا عنهم
وخالف ما روى عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغى خلافها
ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان فى حديث ابن عباس حرفا زائدا على غيره وهو المباركات **فقال**
قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص وقال آخرون بل حديث ابن مسعود
وابى موسى وابن عمر الذى رواه عنه مجاهد وابن بابى اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير يكا
الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافئ قتادة فى حديث ابى موسى

ولا يكافئ ابا بشر في حديث ابن عمر ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ولو رواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من المذكور وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره **فمما** روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع ابن خيثم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فأته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام في الصلوة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب ابن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة **وقد** خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **حدثنا** محمد بن خزيمة و ابراهيم بن ابي داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله **فهذا** عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته **ثم** قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك

حديج بن معاوية عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين حدثنا احمد بن
داود قال ثنا مسدد ح وابو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل حدثني ابو حريز ان
قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن
يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوجرة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده طلق بن
علي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس
ابن اوس او اوس بن ابي اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا
ابو امثة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالفه الى حديث
الدراوردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ وزهير
ابن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد
من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي وزعم ان فيها تخليطا كثيرا فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة فيما
ذكرت فمن يعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ابو بكر وعمر قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من
هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق
قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب
قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب
فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي
يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن

ابی رزین قال صلیت خلف علیؓ وعبد الله فسلما تسلیمتین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر
عن ابی اسحٰق عن شقیق بن سلمة عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰة عن یمینه وعن شماله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال
ثنا الخصیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی انه صلی خلف علیؓ وابن مسعود فکلاهما یسلم
عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا
زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن شقیق عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰة عن یمینه وعن شماله حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد الله ان امیرا صلی
بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود اتری من این علقها فسمعت ابن ابی داؤد یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ما روی
فی هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار امیرا علینا
سنة لا یصلی صلوٰة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رأی سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف
من الصلوٰة سلم عن یمینه وعن شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر وعلیؓ و
ابن مسعود وعمار ومن ذکرنا معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لا ینکر ذلک علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة
رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم ولو لم یکن روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم
شیء فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علیؓ انه
کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلک عن عبد الله واحتج لما انکر من ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابی وائل اتحفظ
التکبیر قال نعم قال قلت فالتسلیم قال واحدة قال فکیف یجوز ان یحفظ هو التسلیم واحدة وقد رأی علیاؓ وعبد الله یسلمان
اثنتین افتری عمن حفظ الواحدة غیرهما وعنهما کان یحفظ وبهما کان یقتدی ففی ثبوت هذا عنه ما یجب به فساد ما روی
عنه فی التسلیمتین قیل له ان الذی روینا عنه فی التسلیمتین صحیح لم یدخله شیء فی اسناده ولا فی متنه وذلک علی السلام
من الصلوات ذوات الرکوع والسجود والذی اراده ابو وائل فی حدیث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فی الصلوٰة ذات
التکبیر فانه قد کان جماعة من الکوفیین منهم ابراهیم یسلمون فی صلاتهم علی جنائزهم تسلیمة خفیة ویسلمون فی سائر
صلواتهم تسلیمتین فهکذا معنی حدیث ابی وائل عندنا فی ذلک ولهذا اولی ان یحمل علیه ما روی عنه فی ذلک حتی لا یضاد
بعضه بعضا فان قال قائل فقد کان عمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین یسلمون فی صلاتهم تسلیمة واحدة وذکر فی
ذلک ما قد حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما کانا یسلمان فی الصلوٰة تسلیمة
واحدة حیال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسلیمة واحدة
حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید عن سعید عن عمر بن عبد العزیز مثله قیل له صدقت قد روی هذا عن هؤلاء
وقد روی عمن قبلهم ممن ذکرنا ما یخالف ذلک مع ما قد تواتر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد تقدمت ذکره فی هذا الباب
وقد روی عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی وهما من التابعین اکبر من اولئک خلاف ما روی عنهم حدثنا یونس قال
انا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن زهرة بن معبد قال کان سعید بن المسیب یسلم عن یمینه وعن یساره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة لجماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب فالذي رويناه عنهما من ذلك اولى لاقدامهما من قبلهما
ولموافقتهما ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فذهب** قوم الى ان الرجل
اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها
بغيره **وخالفهم** في ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم
ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم **وكان** من الحجة للفريقين جميعا
على اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روي عن علي رض **وقد** روي عن علي من رأيه
في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا**
ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته
فهذا علي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت
تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده انه ايضا هو التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب
بما يحدث بعده لا اعادة الصلوة غيره **فان** قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها
التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منها الا به **قيل** له انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء
من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك **من** ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي في عدة وكان من
عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان لا يخرج
منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق
امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح فكان قد تثبت الاسباب التي تملك بها
الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك او شيئا منه فكان من فعل ما نهي عنه من
ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الاشياء الا من حيث
امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها
غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب
الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ما حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن
المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث **وما حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن
الربيع اللؤلؤي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه

فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوٰة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوٰة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها
قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك
قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما
حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث
فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوٰة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي
فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما
ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوٰة الا بتشهد فروا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روا من
قول عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضائها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان
ترك السلام غير مفسد للصلوٰة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه فثنى رجله
فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوٰة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير
ذلك مفسدا للصلوٰة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام
ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس
منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوٰة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضا في
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد و
السجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم
من الصلوٰة بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوٰة تتم بغير تسليم وان التسليم من سنتها
لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوٰة حتى يقعد مقدار التشهد
لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع

رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر **واحتج** عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده **قالوا** فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول **فكان** من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وان لا يرجع الى قعوده لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى يتمه فكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الآخرون **قال** ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه

اصلا وخالفهم فى ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث
ركعات يسلم فى الاثنتين منهن وفى آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى و
يحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم
عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن
صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن
معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم
ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن بكار قال ثنا
ابو داؤد عن هشيم عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا
على بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا على بن بحر القطان قال
ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلى شفعا ووترا وذلك فى الجملة كله وتر وقوله
يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذى يقطع الصلوة فنظرنا فى ذلك
فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة ففى هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل
بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه فى الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبى صلى الله عليه
وسلم الذى ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن
مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت واحسنت ثم قال بينا نحن فى المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين

سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار أي هو كهي وفي ذلك ما يثبت أن الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب
إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت
أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكذلك وتر **وقد** بين ذلك أيضا ما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن عامر الشعبي قال
سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين
بعد الفجر **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر
عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد
ابن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر بإسناده مثله فأخبرت أن الوتر ثلث لا يسلم بين شيء منهن **ثم** قد روي عن عائشة بعد هذا
أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا **فمن** ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فأخبرت ههنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر
فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر
بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة **فنظرنا** فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه **فإذا**
إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا أبو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن
سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس **ففي** هذا الحديث
أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث
زرارة ولا يتضادان **حدثنا** بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري أنه سأل
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره
فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة
فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحمه اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل
يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض **ففي** هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن أربعا فجميع ذلك ثلث عشرة
ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة
وثابت على ما ذكرنا **وقد** روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
هشيم بن بشير قال أنا خالد الحذاء قال أنا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا

طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر **ففي** هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء
ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق
على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادا ان **وقد** روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض في ذلك ما
قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوتر
بتسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث
عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد
ابن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع
الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن
قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد
وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داود عن سهل
غير انه ترك ذكر الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل
الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة **فقد** وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح
يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة
حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال
ثنا ابن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر **فقد** وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من احاديث
ابي سلمة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي **فيحتمل** هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر باحدهن اثنتين من الثمان ثم يصلي
الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما رويناه عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق

هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وترلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاة
فقالت كان يصلي اربعًا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجعلت
الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في
حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان
جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدّن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك
وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدّن
فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد
ما بدّن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في
حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة و
يسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء
الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدّن واما
قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه
اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث
سعد بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري
عن عروة فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رض
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن

عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين **فلما** اضطرب
ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى
ما روى عنها غيره **فنظرنا** في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن اعين
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع **حدثنا** ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ففي** هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن
ابراهيم **قال** ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **ففي**
هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل
ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر **والدليل** على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل
ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن اولا
ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة **فدل** هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها
الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
خاصة **فنظرنا** هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **حدثنا** بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا
يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر
كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين **فقد** وافق هذا
الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة **ففي** هذا الحديث ذكرها ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من
التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن
من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك **والدليل** على

ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن
سعيد بن المسيب عن عائشة رض قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون
قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى صلى به الوتر الذى بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت فى جملة ذلك عنها ان الوتر
ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه فثبت بذلك
ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
لا يجلس الا فى آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة رض بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو
وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى الذى عاد اليه
معنى حديث عائشة رض فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رض انه بات عند خالته ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم
من الليل يصلى فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبنى فادارنى عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء ومن
ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رض فذكر مثله
وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رض فى جملة
صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل فى حديث ابن عباس رض فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس رض فى تفصيل
ذلك شئ فنظرنا فى ذلك فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن
المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس رض عن ابيه قال امرنى العباس رض ان ابيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان لا تنام حتى
تحفظ لى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم
صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك
حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت
عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابى عن ابن عباس رض مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخبر على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان فى صلاته
تلك وانه ثلث وخالفه ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا فى عدد التطوع واما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رض فى ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رض ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت فى بيت
خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففى هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد
وافق على بن عبد الله فى التسع التى منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رض فى وتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا مايدل على انه ثلث **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي عن
حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** روح بن
الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **فهذا** فيه تحقيق ما روى على بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا **واما** كريب فروى عن
ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع
ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين
خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضا
فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات
ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **فقد** اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم
اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوي معنى هذا الحديث
ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار **ثم** نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك **فاذا** ابراهيم بن منقذ
العصفري قد حدثنا قال ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بثلث **فاتفق** هذا الحديث وحديث ابن ابي داود على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها
ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داود ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين قد تقدمتاها معها وتر **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة
وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم
اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **فقد** زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه
في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث **وقد** روى عن
ابن عباس من قوله في ذلك شيء **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي
قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة
عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** عندنا على انه كره ان يوتر بوتر لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما
ركعتان واما اربع **فان** قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك في معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب
معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية **قيل** له قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه **وذلك**

ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانی حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع
ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها
الحمار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول
ابن عباس اصاب معاوية على التقية له اى اصاب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عنده صوابا وقد روى عن ابن عباس فى الوتر انه ثلث حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابى منصور قال سألت عبد الله بن عباس
عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابى منصور بذلك حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابى يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس
فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونى ادرك اصلى ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزى فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا
مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديثه فى الوتر انه ثلث وقد روى عن على بن
ابى طالب فى الوتر ايضا انه ثلث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل فى الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه فى ليلة القدر واذا زلزلت
وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفى الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروى
عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام فى هذا
مثل الكلام فيما تقدمه وقد روى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر
شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا فى بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابى امامة من فعله
ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن حيان عن ابى غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث
فثبت بذلك ان الوتر عند ابى امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روى فى ذلك
عن ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن

الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضاً وقد روي في ذلك عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقد يحتمل ان يكون هذا قبل ان
يحكم الوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد معلوم وقد روي عن ابي ايوب
ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة
فان لم تستطع فاومئ ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر بثلث فقد احسن ومن اوتر
بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء
اوتر بواحدة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء
اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الى ان يومئ فليومئ فاخبر في هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يايها الكافرون وفي الثالثة
الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلث وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا
بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن
ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او
بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن
ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا
من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي روينا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيء الا وتاويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه في موضعه ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد راينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد روي** في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وقوع الفجر **فهذا** يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا شفعا آخر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ الناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انتقض الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان

لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها
حتى يكون في غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان
يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعي قال ثنا محمد بن
المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على القيام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري
فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت
يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وترى قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه
ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان
العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا
المعنى في المعنى الاول وان احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من
شيب من آل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر
انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قيل له قد يجوز ان يكون
سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف
ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد
صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند
عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في هذا
الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد
صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا بكار قال ثنا
ابو داود قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب
ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده وهو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان
رأيه اولى من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأي ولكن الذي عابه ابن مسعود مما خالف
فعل سعد في ذلك هو غير الرأي وان احتج في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم
عن ابي عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة الغداة فيتنحون
الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم
بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود

ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث **وقد** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن **فهذا** من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب **فهذا** عندنا امر لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم تفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة **واحتج** الفريقان في ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **حدثنا** محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهبوا الى ان السنة فيهما هي التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

قال ابو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب **ففي** هذا تثبيت قراءته فيهما فما في ذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وقد** روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فقد** ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة **ثم** نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ
في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا
بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال
سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا اخي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى
انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين
ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد
قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير
فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد
شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد
استحب طول القنوت وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد
قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا
سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا
علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمن عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم
قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت
وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع و
السجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من شرف التطوع وأكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر

ولو طردتكم الخيل **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضـ قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضـ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها **قال** ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل فى التطوع **وقد** حدثنى ابن ابى عمران
قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة رحـ يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن فبهذا ناخذ لا باس
ان يطال فيهما القراءة وهى عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطوع على غيره
وقد روى فى ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام
الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا اطلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم
ان شئت **وقد** رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما
فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعى قال كان ابن مسعود رضـ يقرأ فى
الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى
الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضـ كانوا يفعلون ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء
ابن المسيب ان ابا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وبآية **حدثنا** يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن
مضر قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة رضـ انها قالت ما كان اليوم
الذى يكون عندى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيبانى قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضـ قالت ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيبانى ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضـ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد
العصر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قالت والله ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندى بعد العصر قط **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال ثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قط بعد العصر الا صلى ركعتين
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضـ نحوه **حدثنا** ابن ابى داؤد
قال ثنا الحوضى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة رضـ فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل
ذلك ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله

ذلك ام سلمة رض اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما **ووافقها** على ذلك ابن عباس رض والمسور بن مخرمة رض وعبد الرحمن
ابن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا **ووافقهم** على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمما** روى
في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام بن دراج ان علي بن
ابي طالب رض سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
عنهما **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية عن
ابن عباس رض قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رض قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ثنا
ابو نعيم ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال
حدثني مصدع ابو يحيى قال حدثتني عائشة رض وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر
والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ
ابن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية
العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال
ثنا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة قد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك **فمما** روى عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رض يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره
ما كره عمر رض حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رض يقول رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر
حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس رض عن الصلوة بعد
العصر فقال رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط
عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني سليمن بن ربيعة بريدا الى عمر بن الخطاب رض في حاجة له فقدمت عليه فقال لي لا تصلوا بعد
العصر فاني اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال
سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاءني عمر رض ومعه الدرة فلما
سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك
وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن ابيه فذكر مثله حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري
انه قال امرني عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال
ثنا ابو غسان قال ثنا اسحق بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان
خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن
مصعب عن طاؤس انه سأل ابن عباس رض عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال انما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب رض عليهما
بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد
اخبرت ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فبهذا القول يصليهما
بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما
حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن
قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت
صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتنا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد
الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا
وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك
فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا
هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن
شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق و
اقامة احد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا
حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا
وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى
قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة ففي هذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا
فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان
قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا
لضيق كان في المسجد او لعذر رآه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل
ففي هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا بن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا موسى بن جعفر قال
ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله
فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار
ابن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روي عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وانس فان كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي
صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك ان
ذلك هو الناسخ فمما روي عن غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلي فقمت عن
شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتأخرت فصلينا انا وهو خلفه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس
قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوة
وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر

لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس رض بخلاف ذلك **فان** قالوا فقد روي عن غير ابن عباس رض ما يوافق ما قلنا فذكروا
ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته
عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
في بعض ايامه فصفت صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء
فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله وقال
عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال
عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد
قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن دهقان قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم
صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله **حدثني** ابو حازم عبد الحميد
ابن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص الفلاس قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله
قيل لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رض وقد تقدم حجتنا في اول هذا
الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصلها باخرى لا يسلم
بينهما **فثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار
فاحتمل ان يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر من ان يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لانا رأينا الفرض على الامام في صلوة الامن
والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما في صلوة الامن في السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة
قد دخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا وجب عليه ما وجب على امامه **الا** ترى ان مسافرا لو دخل في صلوة مقيم صلى اربعا فكان
المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك
انا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه
ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه **فلما** ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام وثبت ان مثلهما على المأموم
وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رض انهم قضوا ركعة ركعة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان
واربع سجدات **قال** ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الاول
ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء العدو وقبلا
صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى انتهوا الى اخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة فقد اخبر في هذا الحديث انهم قضوا وبين ما وصفنا انه يحتمل في الآثار الاول وكان قوله
ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وهم كلهم في صلوة فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى
مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك
ابن الحسين قال ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة
بني سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم في صلوة وزاد وكانوا في غير القبلة قال ابو جعفر فقد اخبر في هذا الحديث انهم
قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا في الصلوة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار ان صلوة الخوف ركعتان غير ان حديث
ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معا فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك
فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين
لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا ارى
ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخبر في هذا الحديث ان دخول الثانية في الصلوة بعد ان يصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فان الله تعالى قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما
وصفنا ان دخول الثانية في الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع
قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه
فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء
هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا فهد بن سليمن واحمد
ابن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه وقد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن
سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك حدثنا ابو محمد فهد بن سليمن
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب آخرون في ذلك الى ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن صالح بن خوات
الانصارى ان سهل بن ابى حثمة اخبره ان صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى ذكر الركعة الآخرة
قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث فيه انهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلوة وفى حديث
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد رويناه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات
خلاف ذلك لان فى حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى
بعد ذلك وفى حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف
هؤلاء ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم بن يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد
فان عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن رومان
عن صالح عمن اخبره وان تكافئا تضادا واذا تضادا لم يكن لاحد الخصمين فى احدهما حجة اذ كان لخصمه عليه مثل ما له
على خصمه فان قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن
رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم فى الضبط والحفظ قيل ليحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح
هو الذى كذلك كان عند سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقى فصار ذلك رأيا منه لا عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة ايضا والنظر يدفع
ذلك لانا لم نجد فى شئ من الصلوات ان المأموم يصلى شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل
الامام وانما يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز فى هذه الصلوة
ولا يجوز فى غيرها فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز فى هذه الصلوة ولم يجوز فى غيرها قيل له ان تحويل
الوجه عن القبلة قد رأيناه ابيح فى غير هذه الصلوة للعذر فابيح فى هذه الصلوة كما ابيح فى غيرها وذلك انهم اجمعوا ان
من كان منهزما فحضرت الصلوة فانه يصلى وان كان على غير قبلة فلما كان قد يصلى كل الصلوة على غير قبلة لعلة العذر ولا
يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته احرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا فى الصلوة
الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة فى الانصراف للعذر ولم نجد
لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى
الآثار الاخر التى قد منا ذكرها التى معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك كله حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
الاسدى انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر فقامت معه
طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التى تليه

والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت
الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه
وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم
جميعا **ففي** هذا الحديث تحول الامام الى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففي هذه الآية معنيان موجبان لرفع
هذا الحديث احدهما قوله لم يصلوا فليصلوا معك **فهذا** يدل على ان دخولهم في الصلوة انما هو في حين مجيئهم
لا قبل ذلك وقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين
الى الامام **وقد** وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث
وذهب آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك
ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله
الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك
المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا ايضا بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء **قالوا** فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد
يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا
لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة

بازاء الذين قاموا

وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال أنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن سليمن مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلوة فقلت ألا تصلي مع الناس فقال قد صليت
في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين فالنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا
يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التي ادركوها على انها فريضة فيكونوا قد صلوا
فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلوات ان
يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلوة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز
ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي صلوة فريضة في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضة
لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لاني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها
على هذا المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا
في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني محرر بن
ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى
ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه الصلوة في حديث سليمن انما كان لانها
صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت في حديث ابي بكرة وجابر الذين ذكرنا كان اولى الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان
يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك
فاما اذا نسخ فنهى ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث
ابي بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قال ثنا حبان يعني ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو
بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن
جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سليمن اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش
آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال
فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف قال فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم
فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين و
الآخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقصار
الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل
ان انزل الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا يدل
اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال

قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة
الاولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم **قيل** له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام الذي كان
في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلوة ويحتمل ان يكون سلاما اراد به اعلام الطائفة الاولى بان انصرفوا
والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري
وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من
هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا** احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل
ابن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم كلهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه
والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت
الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان
كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين **فهذا** الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لانّ
فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود **وقد** اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائما لا عذر له في شيء
من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا **فثبت** عن جابر بن عبد الله ما قد رويناه عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا
منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام
بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا
ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم
ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع و
ركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب
الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد
ابن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هذين **وذهب** ابو يوسف الى ان

العدو اذا كان في القبلة فالصلوٰة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلوٰة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رووا وقال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود وما وافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياش وجابر اذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون في ليم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روى عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلوة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا كذلك اذا كان العدو ايضا في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** كان ابو يوسف قال مرة لا يصلى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان نحتاج الى ان نذكره ههنا **فان** احتج في ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انقطع ما امر به من ذلك **قيل** له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب هاهنا له وقد اجمع ان ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته **ولقد** حدثني احمد بن ابي عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعا فانه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي ان يفعل فيها شيئا لا يفعله في الصلوة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الاحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة اذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت

الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان
في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان هذا الراكب يقاتل
فلا يصلي وان كان الراكب لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون
فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن
ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله
عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم
ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي
عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف
فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وهو ابو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمن بن بلال عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام و
الظراب قال فاقلعت وخرج يمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد
ابن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا
سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فالف الله
بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه ان يأتي اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في
الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رؤسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة
قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له

امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك باس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي
في العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين **حدثنا** فهد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر
باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله
مثل صلوة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين **حدثنا** فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت
للشيخ الخطبة قبل الصلوة او بعدها قال لا ادري **ففي** هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة انها
كصلوة العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص
فحكمها الجهر **فثبت** بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل
صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة **فثبت** بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة
لا ينبغي تركها **وقد** روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا هرون بن سعيد
ابن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون
يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الي
جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشأ الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله تعالى فلم يأت
مسجده حتى سالت السيول فلما رأى لثق الثياب على الناس وتسرعهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على
كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد
يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير
اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وخالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب ح
وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلوة فثبت بذلك ان في الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة انه خطب
بعد الصلوة **فنظرنا** في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلوة

كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها
على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلوة الجمعة مضمنة بها لا تجزئ الا باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك
لان صلوة العيدين تجزئ ايضا وان لم يخطب ورأينا صلوة الاستسقاء تجزئ ايضا وان لم يخطب **الا ترى** ان اماما لو صلى
بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير انه قد اساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين اشبه
منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة العيدين **فثبت**
بذلك انها بعد الصلوة لا قبلها وهذا مذهب ابي يوسف **وقد** روي ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقاء
وجهر بالقراءة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي
وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قائما
على رجليه على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا علي بن الجعد قال انا زهير فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلوٰة الكسوف كيف هي

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضـ قالت انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منهما اطول **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انهما لم يذكرا ان الركوع الثاني كان دون
الركوع الاول ولكن ذكرا انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف
اربع ركعات واربع سجدات وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجدات **واحتجوا** في ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضـ
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع
فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان
عن سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب
ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى
حنشا عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل **وخالف**

هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الخسوف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم
ابن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض في صلوة الآيات قال ست ركعات واربع سجدات
حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله
ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى تنجلي **قالوا** وقد فعل ابن عباس رض مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس رض فقال ما ادري أ
ارض يعني ما كان به من النفرس هكذا ذكر الخصيب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم
قرأ فاطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا
فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الآيات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة
وفي الاخرى سورة آل عمران **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا ابدا يطيل الصلوة كذلك ابدا يركع ويسجد لا توقيت في شيء
من ذلك حتى تنجلي الشمس **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يحيى بن
حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن
ابن عباس رض انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية **فهذا** يدل
على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في
ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان
كسائر صلوة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس **واحتجوا** في ذلك بما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا
حماد فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات اطال فيهما القيام والركوع والسجود
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن
ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف

رکعتین وصلوٰة المناسك رکعتین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قیس عن ثعلبة
ابن عباد عن سمرة بن جندب قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه
صلی بهم مثل ما ذکر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا
الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید عن الحسن
عن ابی بکرة قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین حدثنا علی بن معبد قال ثنا
المعلی بن منصور قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
فکسفت الشمس فقام الی المسجد یجر رداءه من العجلة وثاب الناس الیه فصلی کما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا یونس عن الحسن عن ابی بکرة ان الشمس والقمر انکسفت علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله وانهما لا ینکسفان لموت احد من الناس ولا لحیاته فاذا کان ذلك فصلوا
حتی تنجلی حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی هو البصری قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریك عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن
النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم فکان یرکع ویسجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان
ابن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکسوف نحوا من صلاتکم هذه یرکع ویسجد حدثنا ابن ابی داود وفهد قالا
حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر او غیره قال کسفت الشمس علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسلم ویسأل حتی انجلت ثم قال ان رجالا یزعمون ان الشمس والقمر لا
ینکسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض ولیس ذلك کذلك ولکنهما آیتان من آیات الله فاذا تجلی الله لشیء من خلقه
خشع له حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید عن زائدة عن زیاد بن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة قال انکسفت الشمس
یوم مات ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته
فاذا رأیتم ذلك فصلوا وادعوا حتی ینکشف حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ح وحدثنا ابو بکرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق قال انکسفت الشمس فصلی المغیرة بن شعبة بالناس رکعتین واربع
سجدات فدل ذلك ان ما کان علیه من صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحضره مثل ذلك حدثنا
ابو حازم عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن
قبیصة البجلی قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی کما تصلون حدثنا ابن ابی داود وفهد
قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبید الله بن ایوب عن ابی قلابة عن قبیصة الهلالی وغیره ان الشمس کسفت علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین اطالهما ثم
انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآیات یخوف الله بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوٰة صلیتموها من المکتوبة
فکان اکثر الآثار فی هذا الباب هی الموافقة لهذا المذهب الاخیر فاردنا ان ننظر فی معانی الاقوال الاول فکان النعمان بن بشیر
قد اخبر فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین ویسلم ویسأل فاحتمل ان یکون النعمان علم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعليه من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا
ركع ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته
كما قال النعمان لان ما روى على وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو اولى من كل ما خالفه ثم قد
شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة فاخبر انه انما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن
ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
دليلا على ان الصلوة في ذلك موقتة معلوم لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث
فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي
ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف
وقد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه و
استغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة فدل ذلك انه لم يرد منهم
عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا فامروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في الاحاديث الاول
بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت
بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤا اقصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا ابراهيم بن
ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس
كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة قال الزهري
فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة
فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد
حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان

ذلك عندنا ليس بشيء وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء طولهما وان شاء
قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا
لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن
جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار
وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رح وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك انه
قد يجوز ان يكون ابن عباس رض وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما
منه فهذا لا ينفي الجهر اذ كان قد روي عنه انه قد جهر فيها فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة في كسوف الشمس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رض تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهي اولى لما
ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا انا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا
الجمعة تصلى في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت
فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه
بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل صلوة العيدين يجهر فيه بالقراءة هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة
الاستسقاء في قول من يرى ان للاستسقاء صلوة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلوة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن
ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم
القراءة في السنن المفعولة في خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رض حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش
ان عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى علي رض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رض قال

وراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في
كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما صلوة النهار فان شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل
ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت
اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى يسلم
في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان
من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر انما يقصد
الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك
واما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبة قال انا يزيد بن هرون قال انا عبيدة
الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع
عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن
هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن
عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله أوفي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد حدثنا
عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة عن قرثع عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا
الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى
هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال
كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل
وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن
حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن مغيرة قال سأل محل ابراهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل بينهن بتسليم قال ان شئت اكتفيت بتسليم التشهد
وان شئت فصلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي معشر ان ابراهيم قال صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في آخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلوة

النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء وما صلوٰة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا
في اول هذا الباب **فكان** من حجة الذين جعلوا له ان يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها الوتر ثلث ركعات فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رض
انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله
اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة
فليصل اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن
نافع ان ابن عمر رض رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر رض يصلي الركعتين في بيته ويقول
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات
اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة رض اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر رض فكان
ذلك زيادة فيما تقدم من قوله **والدليل** على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمن بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر رض يوم الجمعة فلما
سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر رض قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون
فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا **وقد** روي عن علي رض بن
ابي طالب مثل ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
عن علي انه **قال** من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن
ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي
بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رض فاخترناه **فثبت** بما ذكرنا ان
التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف رح الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو ابعد
من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلوٰة الجمعة مثلها
قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف رح ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتين
لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة رح فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب

باب الرجل يفتتح الصلوٰة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي
عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رض انه سألها عن ذلك
فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض فذكر مثله حدثنا احمد بن
داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رض عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل
عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قاعدا لمن افتتح الصلوة قائما واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث
عبد الله بن شقيق لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اولى من الحديث الاول الذي رواه
ابن شقيق لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع
قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان
يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما
ما سوى ذلك فلا ينبغي ان تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد
حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق

ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع
قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة رض في باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين
فان استيقظ والا كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره
المتقدم فهذا اولى مما تأوله اهل المقالة الاولى وادعوا من معنى حديث علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر
مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر فان قال
قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان
سعد بن هشام انما سأل عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه
عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما
يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له ان لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له
تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من
صلوة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به الوتر وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي
وابن ابي داؤد قالا حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قالا انا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا
ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال
آخر الليل قال اخذت بالقوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر
وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فهذا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر ووافق ذلك قول ابي بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل وان الوتر
لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا

وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره
فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار
انهما سمعا خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين وهذا عندنا
معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان
ابن عمر يفعل واحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة قال لو جئت
بثلاثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعيرين فانختهما أليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام
صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وتر احدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت
اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولى عندنا مما
روي عمن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روي عن الآخرين ايضا فليس له
اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل
ونوم وهذا لا اصل له ايضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وقد خالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به فهذا القول الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة في صلوة الليل كيف هي

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى
ابن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
القراءة في صلوة الليل هكذا هي وكرهوا المخافتة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء جهر واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي
عن ابي هريرة قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن
عمران فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا
فدل ذلك على ان للمصلي في الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب وقد يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ وابن عباس من رفع

رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالقراءة فی صلاته باللیل شیء فقد کان یفعل بعقبه الخفض فحدیث ابن عباس علم هانئ لا ینفی
الخفض وحدیث ابی هریرة یبین ان للمصلی ان یخفض ان احب ویرفع ان احب فهو اولی من هذه الاحادیث وبه یقول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب جمع السور فی رکعة

حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی العالیة قال اخبرنی من سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لکل سورة
رکعة حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة قال انا عاصم الاحول عن ابی العالیة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل سورة رکعة قال فذکرت ذلک لابن سیرین فقال أسمّی لک من حدثه قلت لا قال افلا تسأله
فسألته فقلت من حدثک فقال انی لا اعلم من حدثنی وفی ای مکان حدثنی وقد کنت اصلی بین عشرین حتی بلغنی هذا الحدیث
قال ابو جعفر فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للرجل ان یزید فی کل رکعة من صلاته علی سورة مع فاتحة الکتاب واحتجوا
فی ذلک بهذا الحدیث وبما روی عن ابن عمر حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابن لبیبة قال
قال رجل لابن عمر انی قرأت المفصل فی رکعة او قال فی لیلة فقال ابن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة واحدة ولکن فصله لتعطی کل سورة
حظها من الرکوع والسجود وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یصلی الرجل فی الرکعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا
فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقرن السور قالت المفصل حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملک قال ثنا ابو عوانة عن حصین قال
اخبرنی ابراهیم عن نهیک بن سنان السلمی انه اتی عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل اللیلة فی رکعة فقال هذًّا مثل هذِّ
الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ عشرین سورة الرحمن والنجم
علی تألیف ابن مسعود کل سورتین فی رکعة وذکر الدخان وعم یتساءلون فی رکعة فقلت لابراهیم رأیت ما دون ذلک کیف اصنع
قال ربما قرأت اربعا فی رکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابی وائل ان رجلا قال لعبد الله انی قرأت المفصل فی رکعة فقال هذًّا کهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التی کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا سیار عن ابی وائل عن عبد الله مثله
غیر انه قال التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن سورتین فی کل رکعة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قالا جاء رجل الی عبد الله فقال انی قرأت المفصل
فی رکعة فقال نثرا کنثر الدقل وهذا کهذّ الشعر لکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعل ما فعلت کان یقرن بین کل سورتین
فی کل رکعة سورتین فی کل رکعة النجم والرحمن فی رکعة عشرون سورة فی عشر رکعات حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال
انا ابو عوانة عن سلیمن الاعمش عن سعید بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة بن الیمان قال صلیت
الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فکان اذا اتی علی آیة فیها
ذکر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال کلاما هذا معناه ففی هذه الآثار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرن بین السورتین
فی کل رکعة فقد خالف هذا ما روی ابو العالیة وهو اولی لاستقامة طریقه وصحة مجیئه واما قول ابن مسعود بعد ذلک
انما سمی المفصل لتفصلوه فان ذلک لم یذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد یحتمل ان یکون ذلک من رأیه فان کان ذلک من رأیه
فقد خالفه فی ذلک عثمان بن عفان لانه کان یحیی القرآن فی رکعة وسنذکر ذلک فی آخر هذا الباب ان شاء الله تعالی

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سورة حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قال انا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله
ابن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلوة الصبح فافتتح سورة المؤمن فلما اتى على ذكر موسى وعيسى
او موسى وهرون صلى الله عليهم اخذته سعلة فركع فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روي عنه
انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن او ابن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام بآية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال
ثنا ابو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثتني جسرة بنت دجاجة انها سمعت اباذر
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت انه لا بأس بقراءة السورة
في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الصلوة طول القيام فذلك ينفي ايضا ما ذكر ابو العالية لانه يوجب ان الافضل من الصلوات ما اطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك
الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في
الفصل الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من صلوة المغرب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر
وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ بالسورتين والثلث في ركعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن
عثمان قال ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة
وقد روي في ذلك ايضا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة
يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب الم تر ولايلف وحدثنا روح بن الفرج قال
ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الانفال حتى
انتهى الى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم
الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لقد
رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة في البيت حدثنا روح بن الفرج

قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال كنا في صلوة المغرب فوصل بسورة الفيل لايلاف قريش في ركعة **وهذا** الذي ذكرنا مما تواترت الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيهم وهو النظر لانا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب بفاتحة الكتاب الا هي سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منها ركعة وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا داؤد وهو ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان حديث ابي ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الاثران **حدثنا** ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني ابراهيم بن ابي النضر وهو ابن ابي النضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسد وابو الاسود قالا انا ابن لهيعة عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة **وقد** روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد **فثبت** بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه **وقد** روى في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه **فمن** ذلك ما حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقرأ القرآن قال نعم
قال صل في بيتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما
احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحٰق بن
سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ان اردّدها احب الي من ان اقوم
خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان
يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال
لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال ثنا
انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام
يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار
كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الامام وذلك هو الصواب

باب المفصل هل فيه سجود اولا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو صخر فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب الى
هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث
دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم
يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة
ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن
هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج الى ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الآثار
لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب
وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا شعبة عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
والنجم فسجد فيها فلم يبق احد الا سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قتل كافرا
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر

فترك السجود فی المفصل لذلك ولعله ایضا لم یسجد فی تلاوته ما فیه سجود ایضا من غیر المفصل وقد خالف ابی بن كعب فیما ذهب الیه
من ذلك جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علی قال
ان عزائم السجود الم تنزیل وحم والنجم واقرأ باسم ربك حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال
صلی بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فی الركعة الثانیة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب
وروح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهیم التیمی یحدث عن ابیه قال صلیت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبید الله او عبید الله بن عمران عن ابی رافع عن ابی هریرة ان عمر سجد
فی اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علی بن زید عن زرارة بن اوفی عن مسروق قال صلیت
خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخری حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن
الاسود ان عمر وعبد الله یعنی ابن مسعود سجدا فی اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن عن ابراهیم عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود یسجدان فی اذا السماء انشقت حدثنا روح قال ثنا یوسف قال ثنا ابو الاحوص عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابیه عن عبد الله بذلك حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن الاعرج عن
ابی هریرة قال رأیت عمر یسجد فی النجم فی صلوة الصبح ثم استفتح فی سورة اخری حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك
عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة قال صلی بنا عمر فقرأ النجم فسجد فیها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا بكر بن مضر قال حدثنی
عمرو بن الحارث عن بكیر ان نافعا حدثه انه رأی ابن عمر یسجد فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربك فی غیر صلوة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سعید بن اسحق قال ثنا شعبة عن اسحق بن سوید قال سئل نافع اكان ابن عمر یسجد فی الحج
سجدتین قال مات ابن عمر ولم یقرأها ولكنه كان یسجد فی النجم وفی اقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن یحیی
ابن ابی كثیر عن نافع عن ابن عمر انه كان یسجد فی النجم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن
الاصبهانی عن ابی عبد الرحمن ان ابن مسعود كان یسجد فی اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوری
وحماد عن عاصم عن زر ان عمارا سجد فیها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابی هریرة انه كان یسجد فیها فهؤلاء قد خالفوا ابی بن كعب فی قوله لا سجود فی المفصل وقد حدثنا فهد قال ثنا
ابن الاصبهانی قال انا شریك عن الاعمش عن ابی ظبیان قال قال لی ابن عباس ای قراءة تقرأ قلت القراءة الاولی قراءة ابن ام عبد
فقال هی القراءة الاخرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یعرض علیه القرآن فی كل عام قال اراه قال فی كل شهر رمضان فلما كان العام
الذی مات فیه عرضه علیه مرتین فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر ان عبد الله بن مسعود حضر
قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین فی العام الذی قبض فیه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم
علی ابی بن كعب ما قد دل علی ان ابیا قد علم ما فیه من السجود من القرآن حتی صار قوله لا سجود فی المفصل دلیلا علی انه كذلك كان عند
رسول الله صلی الله علیه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین دلیل علی انه قد علم ما فیه
السجود من القرآن فصار قوله ان المفصل من السجود ما روینا عنه حجة وقد قال قوم قد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد

عبد الله او عبید الله

في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك وروا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله وروا عنه من قوله انه لا سجود في المفصل
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في
المفصل شيئا وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك ان اباهريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
سجد في النجم وانه كان حاضرا ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلام ابي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلث سنين وقد روينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك
المقالة وقد تواترت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا علي بن
زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت انسجد فيها
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي
ابن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن
مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
ح وثنا والفظ لابي داود قال انا هشام عن يحيى قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت فقال لو لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة ان اباهريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
رأى اباهريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها
فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن
عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة
ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن
عمر فهو خير من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء
انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد

في المفصل وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضاً ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي ان عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت
وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما فهذه الآثار قد تواترت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فعلى
غير هذا المعنى وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات منهن في الاعراف وموضع السجود فيها منها قوله ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله
يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ومنهن النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله يؤمرون ومنهن في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها
عند قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا ومنهن سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله واذا تتلى
عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنهن سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض الى آخر الآية ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى آخر الآية
ومنهن سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى آخر الآية ومنهن الم تنزيل السجدة
فيها سجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين الى آخر الآية ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف
فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون
وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير واختلف المتقدمون في ذلك فحدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس رض انه كان يسجد في الآية
الآخرة من حم تنزيل حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التي في حم قال
اسجد بآخر الآيتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الاولى
من حم فقال ابن عباس رض عجل هذا بالسجود حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابي وائل انه كان
يسجد في الآية الآخرة من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن
قتادة مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر ان عبد الله
ابن مسعود رض كان يسجد في الآية الاولى من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر رض مثله
فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا
عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع
امر منها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكن من الساجدين فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك فالنظر
على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل
موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع
سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس بموضع سجدة تلاوة وهو قوله فاسجدوا لله واعبدوا وافق الكلام وليس بخبر فكان

النظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه ايضا من اقرأ باسم ربك هو قوله كلا لا تطعه
واسجد واقترب فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه من اذا
السماء انشقت هو موضع سجود اولا هو قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع
امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شئ من السجود يرد الى ما ذكرنا فما كان منه امرا رد الى شكله مما ذكرنا
فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر فى هذا الباب فكان يجئ على ذلك ان
يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذى ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله واسجدوا لله الذى
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود
فى مواضع الخبر لا فى مواضع الامر فكان يجئ على ذلك ان لا يكون فى سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها
فى قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هى مواضع الخبر
لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول فى سجود التلاوة ان ننظر فيما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر
جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **وقد** اختلف فى سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون
ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة هو موضع السجود هو موضع
خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون
فيه سجدة كما يكون فيها **وقد** روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود فى ص فقال سألت عنها ابن عباس رض
فقال اسجد فى ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن ذريته داود وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن مجاهد قال سئل ابن عباس رض عن السجدة فى ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنرى السجود
فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر ونرى السجود فى المفصل فى
النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق لما قد ثبت فيه الرواية فى السجود فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونرى ان لا سجود فى آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر لانه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها
للتلاوة **وقد** اختلف فى ذلك المتقدمون فمما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة
قال انبأنى سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رض الصبح فيما اعلم قال
سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا على بن زيد عن صفوان
ابن محرز ان اباموسى الاشعرى سجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رض انه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد
ابن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه رأى ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا

ابو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الاعلى التغلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال في سجود الحج الاول عزيمة والآخر تعليم فبقول
ابن عباس رض هذا نأخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رآه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست ثم اقر الصلوة فلما قضى صلاته قال لي الست منا قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا
فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى
ابن صالح الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او
العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة ثم ذكر نحوه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن
محجن الدئلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلوة هي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
وهب بن جرير ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر رض قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصل الصلوة لوقتها وان ادركت الامام وقد سبقك فقد اجزتك صلاتك
والا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالية عن
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر يرفعه قال فضرب فخذي فقال لي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها
ثم قال لي صل الصلوة لوقتها ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقيمت الصلوة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن
ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلوة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر
المسجد فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة او قال تطوع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلوة مكتوبة اي صلوة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة
له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لا يجوز التطوع
بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به
الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب وقالوا انه
لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع ثم نهى عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على
استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان
يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين

فيكونان جميعاً فريضتين ثم تركوا ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال انه لا يعاد من الصلوة الا الظهر و
العشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالاً من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضاً ففي ذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ
ذلك القول وقد روى في ذلك ايضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر
قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع او لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول
سمعت جابراً يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني
انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن
عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع
مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره
ان يأخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين

يجوز فيهما **واحتجوا** في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب فكان من
الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه
ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام
في الصلوٰة ثم نسخ الكلام في الصلوٰة فنسخ ايضا في الخطبة فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها
فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك **فاذا** احمد بن نصر قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية
عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
ولم يأمره بالصلوٰة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال
اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان
مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد **ولقد** تواترت الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **حدثنا** بذلك يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا
فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في
الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي
ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر
يخطب الناس فتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت
آية والى جنبي ابي بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت قال صدق اذا
سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة
فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابي لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة
وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوٰة وجعل الكلام فيها لغوا **فثبت** بذلك ان الصلوٰة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام
ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة **الا ترى** ان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلوٰة

فكذلك الذي كان يمنعه منه غير الامام فقد منعه منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع
بذلك ايضاً من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما حدثنا ابن مرزوق
ومحمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قلت في الثالثة او الرابعة هو
اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد يتطهر ثم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان
له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابي معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس اصلح ثيابه ولم يتخط
رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن
عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده **حدثنا** سليمن بن
شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان الخير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم
راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ففي** هذه الآثار ايضاً
الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار **واما** وجه النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلوة
فيصير بها في غير موضع صلوة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا له في غير موضع صلوة فلا ينبغي
ان يصلي **وقد** رأينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها
المسجد في منعها اياهما من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلوة كانت كذلك ايضاً تمنع من دخل
المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة **فهذا** هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد**
روينا في ذلك آثاراً عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي
ارأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الامام فيصلي عمن اخذ هذا لقد رأيت شريحاً اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب قال يجلس ولا يسبح اى لا يصلى حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة
والامام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى المصعب
عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال
اخبرنى ثعلبة بن ابى مالك القرظى ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس
عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما فاذا نزل عمر عن المنبر و
قضى خطبتيه تكلموا حدثنا ابن ابى داود قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله
ابن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن
ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ حزبى والامام يخطب قال عسى ان
يضرك ولعله ان لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا
عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلى والامام يخطب فقد روينا فى هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله
ابن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبى واحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد منا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغى ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان
قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر فى ذلك
ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود
قال ثنا بكر بن مضر عن ابن العجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى
قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير يعنى ابراهيم بن ابى زكريا
قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغى لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين قيل
له ما فى ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد فى حال يحل فيها الصلوة ليس على من دخل المسجد فى حال
لا يحل فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او فى وقت من هذه الاوقات المنهى عن
الصلوة فيها انه لا ينبغى له ان يصلى وانه ليس ممن امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهى
عن الصلوة حينئذ فكذلك الذى دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلى وليس ممن امره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
وانما دخل فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرت كل من لو كان فى المسجد قبل
ذلك فاراد ان يصلى كان له ذلك فاما من لو كان فى المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلى حينئذ
فليس بداخل فى ذلك وليس له ان يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهى عن الصلوة فيها التى وصفنا

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع اولا يركع

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا
عبد العزيز قال احمد بن الاصبهاني الصواب ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر
في المسجد والامام في صلوة الفجر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بان يركعهما غير مخالط للصفوف مالم يخف فوت
الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة رض لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رض بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة رض لا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد خالف ابا هريرة رض في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روى عنهم من ذلك في آخر
هذا الباب ان شاء الله تع حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن ابيه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها فقد يجوز
ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليا ما قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل
ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان
مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن
حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام
عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله
باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل
ثلث مرات فاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى
الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فكان كذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع
الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روى في ذلك شئ يدل على شئ من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا
هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر
وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله
ايّاها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشئ وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف
فصلى الفريضة مع الناس وقد روى مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير
ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ما ذا سمع من معاوية في الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما
فرغت قمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلوة المكتوبة بمثلها من
التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من
تقدم الى مكان آخر او غير ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين في
حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان
اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس وقد
نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما **فمن الحجة** عليهم للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف
صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيها بالمخالط لهم فدل ذلك ايضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه
عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة
فلا **وقد** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الا تتقوا الله
افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة
والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابي هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم **قال** ابو جعفر ونحن نستحب ايضا الفصل بين
الفرائض والنوافل لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء
المسجد وقد دخل الامام في صلوة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس **الا ترى** ان
ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس
به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن جماعة من
المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله
ابن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا
من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله قد فعل هذا
ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه **حدثنا** سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن
ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس
فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **فهذا** ابن عباس قد
صلى الركعتين في المسجد والامام في صلوة الصبح **وقد** روي شعبة مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل
وقد عدل نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس

ولا يصلي في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رض الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر
مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل
المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا ابن عمر رض ان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلوة في المسجد فذلك خلاف
قول ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى
الركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن
اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رض ثم انه صلى
مع الامام ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة رض من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه
عن ابن عباس رض حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء
انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رض قبل ان نصلي
الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن ابي عثمان قال كنا نجيء وعمر بن الخطاب رض في صلوة الصبح فنركع
الركعتين ثم ندخل معه في الصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء
الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام
يصلي ثم ادخل مع الامام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس قال كان
الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال
ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهؤلاء جميعا قد اباحوا ركعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد
والامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة
ويدع الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع وافضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا
انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت
صلوة الامام لم يصلهما لانه انما امر ان يجعلهما قبل الصلوة ولم يجعلوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل من تشاغله
بهما في منزله وقد اكدتا ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع ادوم
منه عليهما وانه قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التاكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهي عن تركهما
هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركعا في المساجد قبل

الفريضة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوٰة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال اليس لك ثوبان قال بلى قال ارأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلوٰة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سواء **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلوٰة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلوٰة لمن لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به **واحتجوا** بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد **قال** فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة اصحاب نافع وقدمائهم قد ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري **قيل لهم** فقد روي عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به **فهذا** سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواه** مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذلك فان الله احق ان يتجمل له **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوٰة في ثوب واحد **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكير قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن

ابی حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوهریرة فلعمری
انی لاترک ثیابی فی المشجب واصلی فی الثوب الواحد حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب فذکر باسناده
مثله ولم یذکر قول ابی هریرة حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابوسلمة موسی بن اسمعیل قال
ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن عثمان بن خیثم عن قیس بن طلق عن ابیه انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم وسأله
رجل عن الرجل یصلی فی ثوب واحد فلم یقل له شیئا فلما اقیمت الصلوة قارن رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ثوبیه فصلی
فیهما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن القعقاع بن حکیم قال دخلنا علی جابر بن عبد الله
وهو یصلی فی ثوب واحد وقمیصه ورداؤه فی المشجب فلما انصرف قال اما والله ما صنعت هذا الا من اجلکم ان النبی صلی الله علیه
وسلم سئل عن الصلوة فی ثوب واحد فقال نعم ومتی یکون لاحدکم ثوبان حدثنا ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح
قال سمعت ابن شهاب یحدث عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما ذکر جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا
ابن عمر قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم اباحة الصلوة فی ثوب واحد حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال انا
هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت ام سلمة حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا ابن ابی مریم وعبد الله بن صالح قالا ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت النبی صلی الله
علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی قبیلة قال انا الدراوردی عن موسی بن محمد بن ابراهیم
عن ابیه عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی اعالج الصید افاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وزره ولو بشوکة ففی هذه
الآثار اباحة الصلوة فی الثوب الواحد فذلک یضاد ما منع الصلوة فی ثوب واحد ویدل ان ذلک لا بأس به علی حال الوجود وحال
الاعواز وذلک ان السائل سأل النبی صلی الله علیه وسلم ایصلی احدنا فی ثوب واحد فاجابه النبی صلی الله علیه وسلم جوابا مطلقا فقال
او کلکم یجد ثوبین ای لو کانت الصلوة مکروهة فی الثوب الواحد لکرهت لمن لا یجد الا ثوبا واحدا ففی جوابه ذلک ما یدل علی
ان حکم الصلوة فی الثوب الواحد لمن یجد الثوبین کهو فی الصلوة فی الثوب الواحد لمن لا یجد غیره ثم اردنا ان ننظر کیف ینبغی ان یفعل
بالثوب الواحد الذی یصلی فیه ایشتمل به او یتزر فنظرنا فی ذلک فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ابن ابی ذئب
عن المقبری عن ابی مرة مولی عقیل بن ابی طالب عن ام هانئ بنت ابی طالب فی حدیث طویل قالت فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاطمة فسکبت له غسلا فاغتسل ثم صلی فی ثوب واحد مخالفا بین طرفیه رکعات حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاری عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابی مرة فذکر باسناده فی الصلوة مثله وقال ثمان رکعات حدثنا
یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن موسی بن میسرة وابی النضر مولی عمر بن عبید الله ان ابا مرة اخبرهما ان ام هانئ بنت
ابی طالب اخبرته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن
ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان ابا مرة حدثه ثم ذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن علی بن داود قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن
سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال رأیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی برد له حضرمی متوشحا به ما علیه غیره حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس

قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال
ابي امّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن
قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير المكي خبره انه دخل على جابر بن
عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا ليكما تروا واني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف به حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله
انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن حبيب بن
الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشح ببرد فصلى بهم حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقال قد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره وقال ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه على المشجب
في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل
الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعيد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على
عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي
يصلي فيها وان لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل
يشتمل به او يتزر وكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قالا ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش

عن ابن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيء فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل
وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا اختلاف ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره
فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
وقد رويت عن اصحابه في ذلك آثار منها ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم في
رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان
قال ثنا ابو عامر سليم الانصاري انه صلى مع ابي بكر في خلافته سبعة اشهر فرأى اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى تبا
ليس عليهم غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى
بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن
الحكم عن قيس بن ابي حازم قال امنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه عمن ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الثوب الواحد ايضا ما رويناه عن عمر ثم قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولى ان يؤخذ به مما روي عن عمر وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن ايوب ابو العباس
المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني
قال ثنا عباد بن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلي
في معاطن الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءات الغنم قال نعم قال اصلي
في مباءات الابل قال لا حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن
جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة

فی عطان الابل مکروهة واحتجوا بهذه الآثار حتی غلظ بعضهم فی حکم ذلک فافسد الصلوة وخالفهم فی ذلک آخرون فاجازوا الصلوة
فی ذلک الموطن وکان من الحجة لهم ان هذه الآثار التی نهت عن الصلوة فی اعطان الابل قد تکلم الناس فی معناها وفی السبب
الذی کان من اجله النهی فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فیبخسون بذلک اعطان الابل فنهی
عن الصلوة فی اعطان الابل لذلک لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التی تمنع من الصلوة فی ای موضع ما کانت واصحاب الغنم
من عادتهم تنظیف مواضع غنمهم وترک البول فیه والتغوط فابیحت الصلوة فی مرابضها لذلک هکذا روی عن شریک بن عبد الله
انه کان یفسر هذا الحدیث علی هذا المعنی وقال یحیی بن آدم لیس من قبل هذه العلة عندی جاء النهی ولکن من قبل ان الابل یخاف
وثوبها فیعطب من یلاقیها حینئذ الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفی حدیث رافع بن خدیج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه
قال ان لهذه الابل اوابد کاوابد الوحش وهذا غیر مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة فی معاطن الابل خوف ذلک من فعلها
لا لان لها نجاسة لیست للغنم مثلها وابیحت الصلوة فی مرابض الغنم لانه لا یخاف منها ما یخاف من الابل حدثنی خلاد بن
محمد عن ابن شجاع الثلجی عن یحیی بن آدم بالتفسیرین جمیعاً حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح
ان عیاضاً قال انما نهی عن الصلوة فی اعطان الابل لان الرجل یستتر بها لیقضی حاجته فهذا التفسیر موافق لتفسیر شریک حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یصلی الی بعیره حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا یحیی بن ابی بکیر العبدی قال انا اسرائیل عن زیاد المصفر
عن الحسن عن ابی المقدام الرهاوی قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحارث بن معاویة فقال ابو الدرداء ایکم یحفظ حدیث رسول الله صلی الله علیه
وسلم حین صلی بنا الی بعیر من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بعیر من المغنم ثم مد یده فاخذ قرادة من
البعیر فقال ما یحل لی من غنائمکم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فیکم ففی هذین الحدیثین اباحة الصلوة الی البعیر فثبت بذلک ان الصلوة الی
البعیر جائزة وانه لم ینه عن الصلوة فی اعطان الابل لانه لا یجوز الصلوة بحذائها واحتمل ان تکون الکراهة لعلة ما یکون من الابل
فی معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا فی ذلک فرأینا مرابض الغنم کل قد اجمع علی جواز الصلوة فیها وبذلک جاءت الروایات التی
رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان حکم ما یکون من الابل فی اعطانها من ابوالها وغیر ذلک حکم ما یکون من الغنم
فی مرابضها من ابوالها وغیر ذلک لا فرق بین شیء من ذلک فی نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل کذلک
ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم کذلک فلما کانت الصلوة قد ابیحت فی مرابض الغنم فی الحدیث الذی نهی فیه عن الصلوة
فی اعطان الابل ثبت ان النهی عن ذلک لیس لعلة النجاسة ما یکون منها اذ کان ما یکون من الغنم حکمه مثل ذلک ولکن العلة
التی لها کان النهی هو ما قال شریک او ما قال یحیی بن آدم فان کان لما قال شریک فان الصلوة مکروهة حیث یکون الغائط و
البول کان عطناً او غیره وان کان لما قال یحیی بن آدم فان الصلوة مکروهة حیث یخاف علی النفوس کان عطناً او غیره فهذا وجه هذا
الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما حکم ذلک من طریق النظر فانا رأیناهم لا یختلفون فی مرابض الغنم ان الصلوة فیها جائزة وانما
اختلفوا فی اعطان الابل فقد رأینا حکم لحمان الابل کحکم لحمان الغنم فی طهارتها ورأینا حکم ابوالها کحکم ابوالها فی طهارتها ونجاستها
فکان یجیء فی النظر ایضاً ان یکون حکم الصلوة فی موضع الابل کهو فی موضع الغنم قیاساً ونظراً علی ما ذکرنا وهذا قول ابی حنیفة و
ابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا اللیث بن سعد قال هذه نسخة رسالة
عبد الله بن نافع الی اللیث بن سعد یذکر فیها اما ما ذکرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلک یکره وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس
صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال
ذلك ابو حنيفة **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد
فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي
ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال
فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم يخرجوا لعيدهم من الغد الى مصلاهم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره
اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا وليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم
فتعظم امورهم عنده لا لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلى **حدثنا** صالح
قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم
فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان
يصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فيصيبهم دعوتهم
لا للصلوة **وقد** روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر
فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم هذا
هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات
على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله لها وقت يقضى
فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك **الوقت** من ذلك
الجمعة حكمها ان يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلى
بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته

فى بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلوة العيد جعل لها وقت خاص فى يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى فى بقية يومها فلما ثبت ان صلوة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها فى يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك فى غد ولا غيره لانا رأينا ما الذى فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس له اذا فاته ان يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلوة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت فى بقية يومها ثبت انها لا تقضى فى غده فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده فى رواية ابى يوسف عنه هكذا كان فى رواية احمد رحمهما الله تعالى

باب الصلوة فى الكعبة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعنى البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا على بن زيد الفرائضى قال انا موسى بن داؤد قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الصلوة فى الكعبة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة فى الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التى يصلى اليها امامكم الذى تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وليس فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التى ذكرها مالك فى حديثه حدثنا محمد بن عزيز الايلى قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حيلم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال حدثنى نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرنى انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ورديفه اسامة بن زيد فاناخ فى ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيالك بين الساريتين

حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى في الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع

ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله

عليه وسلم بين اسامة بن زيد وبلال فلما خرجا سألتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيته دخل البيت حتى اذا كان

بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من البيت فقال ههنا اخبرني اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فهذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله

ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد اختلفوا هو وابن عباس فيما رويا عن اسامة من ذلك وروى ابن عمر ايضا

عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان

لم يختلف عنه في ذلك وقد روي عن ابن عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت و

سيأتيك من ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت

ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتمّه به جميعا وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا

ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن صفوان

او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فجمعت علي ثيابي فوجدته قد خرج من البيت

فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا

اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي

صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد

فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن

ابي شيبة قال ثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين

وقد روي ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل

المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم الزق بهما ظهره حدثنا فهد قال

ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا حسن بن عبد الرحمن قال ثنا عفان

قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين

وجاهك بين الساريتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد صلى في الكعبة مالم تتواتر بتلك انه لم يصل وان كان يوخذ بان يلقى يا يزاد منها عمن يزاد ذلك عنه شيئا في سوى ذلك فان
اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتنافيا ثم قد روى عن عمر وبلال وجابر و
شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية
بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة
فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شئ يشغل مصليا
وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان قومك لما بنوا
الكعبة اقتصروا في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلوة في البيت
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلوة فيه انما نهوا عن ذلك لان
البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في
ذلك انا رأينا من استدبر القبلة او ولاها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل جهة من جهات
البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره
ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال
ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو
في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلوة
في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني ان
رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن
هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى
قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى خلف صف منفردا فصلاته

باطل واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا
ليس فى هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى صلى خلف الصف ان يعيد
الصلوة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى آخر كما امر الذى دخل المسجد فصلى
ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيد هاحتى فعل ذلك مرارا فى حديث رفاعة وابى هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى
ولكن لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى صلى خلف الصف
ان يعيد الصلوة لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه فى الصلوة وفى حديث على بن شيبان معنى زائد على المعنى الذى
فى حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلى خلف الصف فقام
عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف قال ابو جعفر ففى هذا الحديث
انه امره ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذى وصفنا فى معنى
حديث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلوة لجار
المسجد الا فى المسجد وليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان فى حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزئه ولكنها ليست بمتكاملة
الاسباب فى الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغى للمصلى خلف الامام ان يفعل
فاذا قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فى فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلوة له اى لا صلوة
له متكاملة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه
ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة اذ هو
يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى فى هذا الحديث من كان
مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه فان قال قائل فهل تجدون
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان
زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف
ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذى ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد حدثنا الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع
دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث انه ركع دون الصف
فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل فى الصلوة
خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان
قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة فى موطن لا يجوز له فيه ان يأتى بالصلوة فيه
بكمالها لم يكن داخلا فى الصلوة فلما كان دخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلى كلها دون
الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف

حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلوة
فليمش على هيأته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به منها قال ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف
فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي
اليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة انبانا
قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم اليه وجعلت انا
يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني فاجلس ان ابعد منه فلما ان رأى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا
هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجزئ الا بقيام في صف لفسدت عليه
صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه
صلاته فلما اجمعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين
في غير صف دل ذلك على ان من صلى دون الصف ان صلاته مجزئة عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود
فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال عبد الله قد

ادركت الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود
جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل
ما فعل فان احتج في هذا محتج بان عبد الله انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا قيل له فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك
ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا
امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك
وابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال اخبرني
ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم
يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون ما قد رويتم عن ابن مسعود وزيد وتقولون لا ينبغي لاحد
ان يركع دون الصف قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون
صلوة من دخل في الصلوة قبل وصوله الى الصف فان قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا قيل له
ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك
الحسن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع
دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم الى ان من
صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل
المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل
ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن
والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم
مدركين لهذه الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه
قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض
اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا تأويل اهل
المقالة الاولى فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوة
الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس

على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبى صلى الله عليه
وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار
فى باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهى فقالوا انما النهى عن التطوع خاصة
لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة فى هذين الوقتين فكذلك ما روينا عنه من النهى
عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فائتة وانما هو على صلوة التطوع خاصة فكان
من الحجة للآخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات
قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك ان على بن شيبة
حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غزوة او قال فى سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر
بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبى الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن
البصرى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن
ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم امر فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى
قال سمعت ابا رجاء العطاردى قال ثنا عمران بن حصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ
الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى حدثنا على بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب قال انا عوف عن ابى رجاء عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابى قتادة الانصارى عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال انى اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس
فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلوة
فقاموا فتوضؤا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن يزيد الذى
ذكرناه فى اول هذا الفصل غير انه لم يذكر سواهم النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعنى عمران بن حصين وانا احدث هذا
الحديث فى المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصارى فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث
فانى احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيرى قال حماد قال حدثنا

حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدى قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقال من يكلؤنا
الليلة لا ننام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم
فتوضأ وتوضؤا ثم قعد هنيهة ثم صلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا
ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ
هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح فلما رأينا النبى صلى الله
عليه وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال فى غير هذا الحديث من نسى صلوة
اونام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذى
استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التى نام عنها فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة
ثم غربت له الشمس ان يصلى بقيتها قيل له لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشئ منه بل جعلناه منسوخا كله بما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران وابى قتادة وابى هريرة
ان الفريضة قد دخلت فى ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر يومه فانا
قد ذكرنا الكلام فى ذلك فى باب مواقيت الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجهه من طريق
النظر فانا رأينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهى عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر فى حكم الاوقات التى نهى فيها عن
الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك فكان ذلك النهى عند جميع العلماء على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع
فكان النظر على ذلك فى وقت طلوع الشمس الذى قد نهى عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع
وكذلك يجئ فى النظر عند غروب الشمس واما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلوة فيهما للوقت انما نهى عن الصلوة فيهما للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت
يجوز لمن لم يصل ان يصلى فيه الفريضة والصلوة الفائتة فلما كانت الصلوة هى الناهية وهى فريضة كانت انما نهى عن غيرها وشكلها
من النوافل لا عن الفرائض وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك الحكم
وحماد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل
ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شئ قالا لا يصلى حتى تنبسط الشمس

باب صلوة الصحيح خلف المريض

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا حميد بن عبد الرحمن
ابن حميد الرواسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا او مى بذلك اليهم فلما قضى الصلوة قال
كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ايتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنى ومن عصى الامير فقد عصانى فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن ابى الصهباء الباهلى قال سمعت سالما يقول حدثنى عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون انى رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل فى كتابه ان من اطاعنى فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعونى وان من طاعتى ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا اجمعين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا الى عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر سبح به فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بابى بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال فى الاحاديث التى فى الباب الاول

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت
على عائشة رض فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومى اليه الا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رض فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رض فعرضت حديثها
عليه فما انكر من ذلك شيئا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رض قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال رض يؤذنه بالصلوة فقال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت يا رسول الله لو امرت عمر رض ان يصلي بهم فان ابا بكر رض رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر **فقال** قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموما
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة رح عن نعيم بن ابي هند عن
ابي وائل عن مسروق عن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر رض قاعدا
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ابو قرة قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني
ثابت البناني عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت
آخر صلوة صلاها **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رض ان ابا بكر رجل
رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فقام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان**
من الحجة عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك
تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسود عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار
ابي بكر وذلك قعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره
وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة** اخرى ان
عبد الله بن عباس رض قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر **ففي** ذلك ما يدل
ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرأ لان تلك الصلوة كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علم
من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
وكان الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان في تلك الصلوة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه
ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا على المأموم ولم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل
دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب عليه ان يصلي صلوة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل
دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل في صلوة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتى بتمام صلوة
المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
الصحيح الذي كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ان لا يكون ذلك
الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلوة **فان** قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه
يدخل في الجمعة فيجزيه من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها **قيل** له هذا يؤكد ما قلنا
وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب
على امامه فصار بذلك اذ اوجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة
عليه لوجوبها على امامه وصارت مجزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة
بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها **فقد** ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب
عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله **فثبت** بذلك ان الصحيح الذي
القيام في الصلوة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله معه من القيام
ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض
يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس
وهم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
وخروج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق
المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلاته تلك بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روي عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه
في بني سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلوة المغرب **فذهب** قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به
من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الاثر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة
وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل
ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان هذا الحديث يحتمل
المعنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر ولم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدلالة تدل
على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا في بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره **وهذا** عمر بن الخطاب رضي لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر أفاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوٰة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوٰة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اى ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اى ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متأخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلي مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوٰة الخوف **ففعل** معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلوٰة المأمومين مضمنة بصلوٰة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح **من** ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته **فثبت** بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلوٰة امامه **فان** قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما كان للمصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعا **قيل** له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوٰة ولا يريد شيئا

غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلاً في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلاً
في الفريضة فصار يكون ذلك داخلاً في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان
الذي يصلي تطوعاً وهو يأتم بمصل فريضة هو في صلوة له في كلها امام والذي يصلي فريضة ويأتم بمن يصلي تطوعاً هو في
صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك **فان** قال قائل فانا قد رأينا عمر رضي
صلى بالناس جنباً فاعاد ولم يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته **فقال** مخالفهم انما فعل ذلك لانه
لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة **وذكروا** في ذلك ما حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت
قال قال عمر اراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد
ارتفع الضحى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا
فدل هذا على ان عمر رضي لم يكن تيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة **والدليل** على ان عمر رضي قد كان يرى ان صلوة
المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمر رضي الصلوة لتركه القراءة وفي فساد
الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلوة **فان** قال قائل فقد روى عن عمر رضي خلاف
ذلك **فذكر** ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر رضي
قال له رجل اني صليت صلوة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر رضي اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة
فحدثني عبيد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر رضي **قيل له** قد روى
هذا عن عمر رضي من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه
فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه **وهذا** ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا
لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان
يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها **الا ترى** ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم
كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلوة امامه
تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و
ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** قال بذلك طاوس ومجاهد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون الصلوة جميعا
وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين **فمن ذلك**
ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي لهم الظهر وهي لهم العصر قال
يعيدون ولا يعيد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد الى المسجد

فى يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هى العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وحدثنا ابو معشر عن النخعى قال يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلى الظهر ثم يصلى العصر

باب التوقيت فى القراءة فى الصلوٰة

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاضحى والفطر فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن نعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودى عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزارى فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما اللتان ينبغى للامام ان يقرأ بهما فى صلوٰة العيدين وفى الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس فى ذلك توقيت بعينه لا ينبغى ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأ بهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم فى ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك ح قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى العيدين بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا فى الآثار الاول فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابى رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة غيرها جاء عنه في الآثار الاول لم يجز ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا
نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى
عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففي ذلك دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك
مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ به في صلوة الصبح
يوم الجمعة **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال
ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فليس
في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرأ في صلوة الغداة
يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكنما اخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ بهما فيهما كما اخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ بخلاف ذلك لانه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة
في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة وقرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته
وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رض قالت
قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان
شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال اني عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان اتم الصلوة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته
تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من
الحديثين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داود عن
الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى **فهذه**
عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه
كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان
فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصر

وأما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة فيه وهى قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض
الاية قالوا فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم فى التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك
على التوسعة منه لهم فى المراجعة لا على ايجابه ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون
على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء
لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل
ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقصيره فى اسفاره كلها فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنى سليمان عن
عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع
ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظى الى آخر الحديث حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما يعنى لا يزيد عليهما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوما يصلى ركعتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد
ابن شفى قال جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل
الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى
عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوة حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فعدل الى موضع العوقة فقال ان هذا الفتى سألنى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
السفر فاحفظوها عنى ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان
عشرة يصلى ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم سفر ثم غزا حنينا والطائف يصلى ركعتين
ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة ثم غزوت مع ابى بكر واعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان صدرا

من امارته فصلى ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعا بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث
واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا
ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر
قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤاله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان
بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا
وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى
المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين
والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني
ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن
ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه قال ابو جعفر
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوة حتى
يرجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل
عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان
عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق وروح و
وهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بمثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين
فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق

عن ابى ليلى الكندى قال خرج سلمان فى ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلوة فاقيمت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذى تقدم انتم العرب فيكم النبى صلى الله عليه وسلم
فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلوة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابى وقاص
فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن اربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم حدثنا ابن ابى داود قال
ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد
ابن ابى وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا فى سفر فكان سعد يقصر الصلوة ويفطر وكانا يتمان
الصلوة ويصومان فقيل لسعد انك تقصر الصلوة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا اربعا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلى
وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال اصلى صلوة
سفر ما لم اجمع اقامة وان مكثت ثنتى عشرة ليلة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح قال اتيت سالما اسأله و
هو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر قال نحن ماكثون اتم الصلوة واذا قال اليوم
وغدا قصر وان مكث عشرين ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابى مليكة قال صحبت
ابن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلى الفريضة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال خرجنا مع انس بن مالك الى شق سيرين فامنا فى السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رأيت ابا برزة الاسلمى بالاهواز صلى العصر قلت
فكم صلى قال ركعتين قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون فى السفر وينكرون على من
اتم الا ترى ان سعدا لما قيل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما فى اتمامهما وان
الرجل الذى قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا فقال له سلمان ما لنا و
للمربعة انما يكفينا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
ان مذاهبهم لم تكن اباحة الاتمام فى السفر فان قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذى قدمه سلمان والمسور وهما صحابيان
فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام فى السفر قيل له ما فى هذا دليل على ما ذكرتم لانه قد يجوز ان يكون
المسور وذلك الرجل اتما لانهما لم يكونا يريان فى ذلك السفر قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلوة الا فى حج او عمرة او غزاة فانه
قد ذهب الى ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل ذلك مضادا لما قد روى عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بمنى اربعا فانكر
ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى رأى به
اتمام الصلوة ثم سنصفه فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه هو تقصير الصلوة فى السفر لا اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرائض الصلوة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه مخالفكم قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالا ثنا ابو عوانة
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رض انه قال قد فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وروح قالا ثنا الثوري عن زبيد اليامي ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير
قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رض قال صلوة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان
والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو عامر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر رض فذكر مثله وحدثنا
يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر رض فذكر مثله
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر رض مثله حدثنا فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رض فقلت اني اقيم بمكة فكم اصلي قال ركعتين سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا القاسم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر
عن عبد الله بن عمر رض وعبد الله بن العباس رض قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة
عن صفوان بن محرز انه سأل عمر رض عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز عمر رض فذكر مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاؤسا عن التطوع في السفر فقال
وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاؤسا عن هذا فقال قال ابن عباس رض قد فرض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلي في السفر
قبلها وبعدها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رض قالت
فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
القعنبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن
ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم فقال ادن حتى
اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن المبارك قال انا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر
نصف الصلوة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة

عن شيخ من بنى قشير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة حدثه يعنى ايوب فقال الشيخ حدثنى عمى انه ذهب فى ابل له فانتهى الى
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سليم عن
عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هانى بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال
كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت انى صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع
عن المسافر الصيام وشطر الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال
حدثنى ابو امية او عن رجل عن ابى امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية
فقلت انى صائم ثم ذكر مثله فهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه
فى ركعتيه كالمقيم فى اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد فى صلاته على اربعته شيئا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد فى صلاته على
ركعتيه شيئا وكان النظر عندنا فى ذلك انا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هى عليه من ان يأتى بها ولا يكون له خيار
فى ان لا يأتى بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان يأتى به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان
شاء تركه فهذه هى صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجئ بهما وما بعدهما ففيه
اختلاف فقوم يقولون لا ينبغى ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجئ به ان شاء وله ان لا يجئ به فالركعتان موصوفتان
بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان
وكان الفرض على المقيم اربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغى للمقيم ان يصلى بعد الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك
لا ينبغى للمسافر ان يصلى بعد الركعتين شيئا بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتمون وذكر فى ذلك
ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثنى محمد بن اسحق
قال حدثنى صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رض انها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ثم اكملت اربعا واثبتت للمسافر
قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثنى عن عائشة رض انها كانت تصلى فى السفر اربعا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال استاذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن
او من المدائن الى الكوفة فى رمضان فقال آذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفل لك ان لا اقصر ولا افطر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيى فسألت
القاسم بن محمد فقال الكنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعا كانت ام المؤمنين عائشة رض تصلى اربعا وتقول المسلمون يصلون
اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفى
الصلوة فى السفر فقال لا اعلمه الا عائشة رض وسعد بن ابى وقاص فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف
ذلك فى حديث الزهرى وحبيب بن ابى ثابت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حيان البارقى قال قلت
لابن عمر انى من بعث اهل العراق فكيف اصلى قال ان صليت اربعا فانت فى مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا
عثمان بن عفان رض وحذيفة بن اليمان وعائشة رض وابن عمر رض قد روى عنهم فى اتمام الصلوة فى السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم

في مذهبه الذي ذهب اليه معنى سنبيّنه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه ايضا
من طريق النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو اتمام الصلوة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر
التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية فاباح الله لهم التقصير في هذه الآية اذا
خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن امية
الذي رويناه عنه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وآمنه وعثمان معه
فلم يكن اتمامه الصلوة بمنى لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه فحدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهري في هذا الحديث
ان اتمام عثمان انما كان لانه نوى الاقامة فصار اقامة بذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في
حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلوة في السفر هل هو الاتمام او التقصير وقد قال
الزهري ايضا غير ذلك فحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال انا ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان
الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع فهذا يخبر انه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به ان الصلوة
اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه اربع فصلى بهم اربعا وهو مقيم بالسبب الذي
حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتاويل الاول اشبه
عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها
في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية حينئذ احدث عهدا فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بفرائض
الصلوة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها
ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة على حكمها في السفر كان عثمان احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك
العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهري
الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد
والمزاد وحل وارتحل حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله
ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا تاني ولا تاجر وانما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عمه
ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما
يقصر الصلوة من كان شاخصا او بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل
الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلوة قالوا ولهذا اتم
الصلوة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا
فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان اعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى بها ابو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابي بكر كذلك فاذا كانت مكة مع عدم

احتياج من حمل بها الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت
هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمانؓ ان يكون من اجل شئ منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذى حكاه معمر عن
الزهرى فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفى ذلك الحديث ان اتمامه لنيته الاقامة على ما روى ينافيه وعلى ما كشفنا
من معناه **واما** ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل ايضا على الاتمام فى السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة
لانه قد يجوز ان يكون كان من رأيه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روى عن ابن مسعودؓ فانه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى
التقصير الا لحاج او معتمر او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فام التيمى اذ كان يريد سفرا لا لحج
ولا لجهاد ان لا يقصر الصلوة فانتفى ان يكون فى حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة فى السفر **واما**
ما روينا عن ابن عمرؓ فى ذلك فان حديث حيان هو على انه سأله وهو فى مصر من الامصار فقال له انى من بعث اهل العراق
فكيف اصلى فاجابه ابن عمرؓ فقال ان صليت اربعا فانت فى مصر وان صليت اثنتين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه
كان فى صلوة المسافر فى الامصار هكذا **وقد** روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلوة فى السفر فكان جوابه له
ان قال هى ركعتان من خالف السنة كفر فدل ذلك على الصلوة فى غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان فيكون حديث
حيان على صلوة المسافر فى الامصار وحديث صفوان على صلاته فى غير الامصار وسنبين الحجة فى هذا الباب فى آخره ان شاء الله
تعالى **واما** ما روى عن عائشةؓ فى ذلك فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال انا ابن شهاب قال قلت لعروة
ما كان يحمل عائشةؓ على ان تصلى فى السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمانؓ فى اتمام الصلوة بمنى وقد ذكرنا ما تأول فى اتمام عثمانؓ
الصلوة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشةؓ تتم الصلوة فانه
يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الا وهى اقامة فى ذلك المكان يجب عليها اتمام الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون
اتمامها وهى فى حكم المقيمين لا فى حكم المسافرين **وقد** قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو انى سمعت ابا بكرة يقول قال
ابو عمر كانت عائشةؓ ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بنى فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلوة من اجله
وهذا عندى فاسد لان عائشةؓ وان كانت هى ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى
بهم من عائشةؓ فقد كان ينزل فى منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التى
تكمل فيها الصلوة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشةؓ فى قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن
عثمانؓ وكانت تسافر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه
التأويلات فى فعل عثمانؓ وعائشةؓ لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوة ما يوجبه **فكان** الاصل فى ذلك انا رأينا الرجل
اذا كان مقيما فى اهله فحكمه فى الصلوة حكم الاقامة وسواء كان فى اقامته فى طاعة او معصية لا يتغير شئ من ذلك
حكمه فكان حكم تمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة
فقد جرى فى هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال
آخرون يجب له حكم التقصير فى الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له فى الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان
كذلك يجئ فى النظر ان يكون حكم التقصير يجب له فى السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا

ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي لها تقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وصححنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر بن عبيد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال ابراهيم بن ابي الوزير وحدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قالوا ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى لهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة وقد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد راه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر بما راى منه من وتره على الارض ووتره على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ايضا فهما جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروي عنه في ذلك

ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن
عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر
اومى اليها ان تنحى قال هذه صلوة زادكموها **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن
ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
بن مرة عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة
ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا
وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب
الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة
فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم
فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما
روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تاكيده اياه ثم اكده من بعد فنسخ ذلك
وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها
في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته
فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق
القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض
قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت
نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين
وهو جالس **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله
بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا اقيمت الصلوة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكره من
حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان
وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال
حدثني ابو سعيد الخدري رض قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر
ازاد ام نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبني على الاقل
حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير تينك السجدتين لانه
قد روي عنه ما قد زاد على ذلك واوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان حلول وجوبه
عليه باليقين فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل المكي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض قال كنا نتذاكر عمر بن الخطاب رض امر الصلوة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن مكحول
عن كريب مولى ابن عباس رض عن ابن عباس رض قال جلست الى عمر بن الخطاب رض فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر ازاد ام نقص ما امر فيه قال قلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف رض
فقال فيما انتما فاخبره عمر رض فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رض انت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال
انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها
وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد قال ابو جعفر فهذه الآثار تزيد على الآثار الاول لان هذه توجب البناء

صلى الاقل والسجدتين بعد ذلك فهي اولى منها لانها قد زادت عليها وقال آخرون الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكبر رأيه في ذلك
فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان كان لا رأى له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقيناً انه قد صلى ما عليه
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن
الشك في الصلوة فقال اما انا فان كانت تطوعاً استقبلت وان كانت فريضة سلمت ثم سجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع
بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر وليسجد
سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم ليسلم
ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم
عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ويتشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور
فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل
ووجب ان لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى
حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي
جاء فيه الآخر فهكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يحتج لما ذهبوا اليه
ان ابا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس خبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد
روى عن ابي سعيد مثل ذلك ايضاً حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثلاثاً ام اربعاً فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد
سجدتين وهو جالس حدثنا ابو امية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمن اليشكري
عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ما ذكرنا
ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من
الآخر واما اذا كان احدهما اغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك فقد وافق ما روى عن ابي سعيد ما جمع ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما اجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل هذه المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم وقد
روى ايضاً عن انس بن مالك في التحري مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في صلوة يقول ليتوخ احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصله حدثنا محمد
بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلوة

بمثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا
الاصل المتفق عليه في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلوة قد كان عليه ان يأتي باربع ركعات فلما شك في ان يكون جاء
ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرأيناه لو شك في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى
ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان ذلك عليه فرض وعليه ان يأتي به
حتى يعلم يقينا انه قد جاء به **فان** قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب عليه قيل له ليس هكذا وجدنا
العبادات كلها لانا قد تعبدنا انه اذا اغمي علينا في يوم ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل
ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا
آخر شهر رمضان اذا اغمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال
فلا يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه الا بيقين
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها
وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه **فمما** روي عنه
في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس
يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد عن
ابن عباس قال سمعته يقول فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة
عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد مده لرؤيته فاذا اغمي عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال وحدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين **حدثنا**
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك **حدثنا** محمد بن

حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
علي بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله أرأيت اليوم الذي يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة
من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبل الذي أمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم
لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا يجئ
في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلوة وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه

باب سجود السهو في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين
بعد الفراغ من صلاته حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد
يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد
حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان
يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه
الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى
عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد
سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال ثنا

ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب وابن لهیعة قالا ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب الی هذه الآثار قوم فقالوا هکذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا ما کان من سجود سهو لنقصان کان فی الصلوة فهو قبل التسلیم کما فی حدیث ابن بحینة وکما فی حدیث معاویة وما کان من سجود سهو وجب لزیادة زیدت فی الصلوة فهو بعد التسلیم **واحتجوا** فی ذلک بحدیث ابی هریرة فی خبر ذی الیدین وبحدیث الخرباق وابن عمر فی سجود النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ للسهو بعد التسلیم **فمن** ذلک ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سجد یوم ذی الیدین یعنی سجدتی السهو بعد السلام وسنذکر حدیث ذی الیدین کیف هو فی باب الکلام فی الصلوة ان شاء الله تعالی **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا کل سهو وجب فی الصلوة لزیادة او نقصان فهو بعد السلام **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال انا المسعودی عن زیاد بن علاقة عن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسها فنهض فی الرکعتین فسبحنا به فمضی فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتی السهو **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یزید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودی قال ثنا زیاد بن علاقة قال انا المغیرة فذکر نحوه **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا بکر بن بکار قال ثنا علی بن مالک الرواسی من انفسهم قال سمعت عامرا یحدث ان المغیرة بن شعبة سها فی السجدتین الاولیین فسبح به فاستتم قائما حتی صلی اربعا ثم سجد سجدتی السهو وقال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مبشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة مثله **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قیس بن الربیع عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فقام فی الرکعتین فسبح الناس خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما قضی صلاته سلم وسجد سجدتی السهو ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استتم احدکم قائما فلیصل ولیسجد سجدتی السهو وان لم یستتم قائما فلیجلس ولا سهو علیه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابراهیم بن طهمان عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فقام من الرکعتین قائما فقلنا سبحان الله فاومی وقال سبحان الله فمضی فی صلاته فلما قضی صلاته وسلم سجد سجدتین وهو جالس ثم قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستوی قائما من جلوسه فمضی فی صلاته فلما قضی صلاته سجد سجدتین وهو جالس ثم قال اذا صلی احدکم فقام من الجلوس فان لم یستتم قائما فلیجلس ولیس علیه سجدتان فان استوی قائما فلیمض فی صلاته ولیسجد سجدتین وهو جالس **فهذا** المغیرة یحکی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحادیث قد تحتمل وجوها فقد یجوز ان یکون ما ذکرنا فی حدیث ابن بحینة ومعاویة من سجود رسول الله صلی الله علیه وسلم للسهو قبل السلام علی کل سهو وجب فی الصلوة من نقصان او زیادة ویجوز ان یکون ما فی حدیث المغیرة من سجود رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد السلام علی کل سهو ایضا یکون فی الصلوة یجب له سجود السهو من نقصان او زیادة ویجوز ان یکون ما فی حدیث عمران وابی هریرة وابن عمر من سجود النبی صلی الله علیه وسلم بعد السلام لما زاده فی الصلوة ساهیا یکون ذلک لان کل سجود وجب لسهو فهذا سبیله لا یکون قصد بذلک الی التفرقة بین السجود للزیادة وبین السجود للنقصان ویجوز ان یکون قد قصد بذلک التفرقة بینهما **فنظرنا** فی ذلک فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم ذی الیدین للزیادة التی کان زادها فی صلاته

من تسليمه فيما وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلوة بعد
السلام حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثانية قرأ فيها
بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر الزيادة التي كان زادها
في صلاته وسجودها بعد السلام دليلا عنده على ان حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن ابي وقاص ايضا مثل ذلك
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك
فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او تقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن
عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر
عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد
السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله
ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس
انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام حدثنا احمد بن داود قال ثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم
سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخرباق الزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد
السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان فدل ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك ايضا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمة ان خالد الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي
السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز
السجود قبل السلام فلم يأخذ به فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل
اذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وامر بتاخيره فقال قائلون الى ما بعد السلام وقال آخرون الى
آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته فوجب عليه بتلاوته او ذكرها وهو في صلاته ان عليه ان يقدم

منها سجدة انه يؤمر ان ياتى بها حينئذ ولا يؤمر بتاخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود فى الصلوة يؤتى به حيث
وجب فيها ولا يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تاخيره عن موضع السهو حتى يقضى كل الصلوة الا السلام فانه قد اختلف
فى تقديمه قبل السجود للسهو وفى تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه
حكم ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما
على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الكلام فى الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروى قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وزعم انها صلوة العصر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
ثلث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجر رداءه
فسأل فاخبر فصلى الركعة التى كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث
ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر او العصر واكثر ظنى انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع
يديه عليها احديهما على الاخرى يعرف فى وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة وفى الناس ابوبكر
وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فجاء فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك
فى حديث حماد بن زيد ولم يذكر فى هذا الحديث شيئا مما ذكره حماد فى حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة
صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكرة فى هذا الحديث صلى بنا حدثنا محمد بن النعمان
قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قالا حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل له يا رسول الله اقصرت الصلوة فقال وما ذاك فاخبره بما صنع
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف
فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى بالناس ركعتين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال
ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي السهو بعد السلام حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر
نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الكلام في الصلوة من المامومين لامامهم
لما كان منه لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام ومن المامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة واحتجوا في مذهبهم
في كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلوة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها
وفي مذهبهم في الكلام على السهو ان لا يقطع الصلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم تقصر ولم انس وهو يرى
انه ليس في الصلوة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليدين الصلوة ثبت
بذلك ان الكلام لاصلاح الصلوة مباح في الصلوة وان الكلام في الصلوة على السهو غير قاطع للصلوة وخالفهم في ذلك
آخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشيء حدث من الامام فيها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اذ عطس
رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امّاه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما
رأيتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح
وتلاوة القرآن حدثنا يونس وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فاذا
كنت فيها فليكن ذلك شانك اولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلوة قال له
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له اونبئك فيها بشيء
مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام في الصلوة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم حدثنا يونس قال ثنا سفيان

عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق
للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة وليس بحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فبينا هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابى ابو بكر
حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابي بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي قحافة
ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا لنؤذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا**
نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نابه شئ في صلاته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال و
التصفيق للنساء **حدثنا** ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امي تفعله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **قال** ابو جعفر فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسبيح ولم يبح لهم غيره
فدل ذلك على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة كان قبل
تحريم الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ذلك ايضا ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت
من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت
بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان
والاقامة قاطعا لصلاته ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلاته **وقد** اجمعوا ان فاعلا لو فعل
هذا الآن وهو في الصلوة كان به قاطعا للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام
فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن سعد **ومما**
يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين ثم قد حدثت به
تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب
باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة
فصلى بهم اربع ركعات **فلما** ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه لعلمه بنسخ ذلك

عنه وعن ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين **وقد** كان فعل عمر هذا ايضا بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته
فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت **فدل** ذلك
ايضا على انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه **ومما** يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان
الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فياتي به وذو اليدين فلم يسبح برسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه **فدل** ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متاخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا وعمران ما يدل
على النسخ وذلك ان اباهريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى
الى حجرته **فدل** ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلوة ليس منها من المشي وغيره افيجوز هذا
لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة **فان** قال قائل نعم لا يخرجه ذلك
من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمهم ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلوة وكذلك
ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فسادا ان يلزم هذا قائله فاذا كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان
فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها
وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة
فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فقد لزمه
بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **ووجه** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل
على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم
انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يامرهم بالاعادة **فدل** ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل
نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابوهريرة قد كان حاضر ذلك واسلام
ابي هريرة فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين **وذكر** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا اباهريرة فقلنا حدثنا فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين قالوا فابوهريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر
تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين
من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متاخرا عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام
ابي هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا
وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته **وهذا** زيد بن ارقم
الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قنتين فامرنا بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ

الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان اباهريرة لم يحضر تلك الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء
قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن
ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث
ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **حدثنا** فهد وابو زرعة الدمشقي قالا ثنا
ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى
بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل
فلم يأخذ من الخضروات شيئا وطاؤس لم يدرك ذلك لان معاذا انما كان قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد
طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اى قدم بلدنا **وروى** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته
بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها انما كان قبل صفين بعام **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم
وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام
في الصلوة كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
فلعله في السن ايضا دون زيد بن ارقم بدهر طويل وهو كذلك فيما هو خبر انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد**
روى في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن
ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل
في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عاصم
فذكر باسناده مثله وزاد وان مما احدث قضى ان لا تتكلموا في الصلوة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئا **فدل** ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا اشياء يدخل فيها العباد
تمنعهم من اشياء فمنها الصلوة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب
ومنها الحج والعمرة يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع

فى صيامه او اكل وشرب ناسيا مختلفا فى حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه تقليدا للآثار ووها
وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع فى حجته او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا فقد خرج بذلك
مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان
الكلام فى الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك **فالنظر** على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان
على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع فى الاعتكاف والحج والعمرة على العمد
والسهو سواء **فهذا** هو النظر ايضا فى هذا الباب قد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و
محمد رحمهم الله تعالى **فان** سأل سائل عن المعنى الذى له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة
الصلوة لما تكلم فيها **قيل** له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام فى الصلوة فلم يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك **فاما** من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام فى الصلوة فعليه ان يعيد
الصلوة **وقد** يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك فى حديثه
وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد
ابن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرنى احد منهم انه صلاها يعنى سجدتى
السهو يوم ذى اليدين **فمعنى** هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو فى الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغى ان يفعل
فيها مثل القيام من القعود او القعود فى غير موضع القعود وما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا **فاما**
ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذى اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها
فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسئ كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا
مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ **وهذه** الحجة لاهل المقالة التى بيناها
فى هذا الباب فكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف وان كانا قد كانا مباحين فى الصلوة
يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم فى الصلوة قبل اوان السلام فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم
فيها سلاما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان
مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب اهل المقالة فى هذا الحديث

باب الاشارة فى الصلوة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن
ابى غطفان بن طريف عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار
فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها فذهب قوم الى ان الاشارة التى تفهم اذا كانت من الرجل فى الصلوة قطعت عليه
صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الاشارة
الصلوة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به الانصار فجاؤه يسلمون عليه وهو يصلى فاشار اليهم بيده باسطا كفه وهو يصلى
حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او صهيب

كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال يشير بيده حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو نوح
عبد الرحمن بن غزوان قال انا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل
صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة قال
ابن مرزوق فى حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث
قال حدثنى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم
فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام فى الصلوة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع
الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجئ الحديث الذى خالفها فهى اولى منه وليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شئ لان
الاشارة انما هى حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد فى الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال
قائل فاذا كانت الاشارة فى الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم فى ذلك
بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رويتم فى هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم فى ان الاشارة لا تقطع الصلوة فانه حجة عليكم فى ان
الاشارة لا بأس بها فى الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك
بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك
ان الذى فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردت بها
رد السلام على من سلم على ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلى اذا سلم عليه فى الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل
ان يكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن
فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تاول احد الفريقين اولى منها مما تاول
الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابى وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم فى الصلوة ونأمر بالحاجة
ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والارض فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم من
الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ولكن
الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص
عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة
وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما
قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبى من امره ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تتكلموا فى الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام
عليك ورحمة الله حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى الرضراض عن عبد الله
قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد على فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فوجدت فى نفسى

فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء **قال** ابو جعفر ففی حديث ابی بكرة عن ابی داؤد ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم ردّ علی الذی سلم عليه فی الصلوٰة بعد فراغه منها فذلك دليل انه لم يكن منه فی الصلوٰة رد السلام عليه لانه لو كان
ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوٰة كما يقول الذی يرٰی الرد فی الصلوٰة بالاشارة وان المصلی اذا فعل ذلك بمن
يسلم عليه فی صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته **و فی** حديث ابی بكرة ايضًا عن مؤمل فلم يرد علیّ فاخذنی ما قدم
وما حدث ففی ذلك دليل انه لم يكن منه رد اصلا لا بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علیّ ولقال رد علیّ
اشارةً ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم وما حدث **وفی** حديث علی بن شيبة فقال رسول الله صلی الله عليه
وسلم ان فی الصلوٰة شغلا فذلك دليل علی ان المصلی معذور بذلك الشغل عن رد السلام علی المسلم عليه وغيره عن السلام
عليه **وقد** روی عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم علی القوم وهم فی الصلوٰة **وقد** روی عن جابر بن عبد الله عن النبی
صلی الله عليه وسلم فی ذلك نظير ما روی عن ابن مسعودؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر
فبعثنی فی حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو علی راحلته فسلمت عليه فلم يرد علیّ ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد علیّ
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علیّ وقال فلما فرغ من صلاته
قال اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی **فهذا** جابر بن عبد الله ايضًا قد اخبر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يرد
عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام فی هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعودؓ وفی حديث جابرؓ ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی فاخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئًا
فذلك ينفی ان يكون رد عليه باشارة او غيرها **وقد** حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير
عن جابرؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلی علی راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومی بيده ثم سلم عليه
فسكت ثلثًا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی **فهذا** جابرؓ قد اخبر فی هذا الحديث ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم اومی اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوٰة اما انه لم يمنعنی ان ارد
عليك الا انی كنت اصلی فاخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه فی الصلوٰة **فدل** ذلك ان تلك الاشارة التی
كانت منه فی الصلوٰة لم تكن ردا وانما كانت نهيًا وهذا جابرؓ **فقد** روی هذا عن النبی صلی الله عليه وسلم كما قد ذكرنا **وقد**
روی عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش **قال** حدثنی ابو سفيان قال سمعت جابرًاؓ يقول
ما احب ان اسلم علی الرجل وهو يصلی ولو سلم علیّ لرددت عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا
ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم علی المصلی وقد كان سلم علی رسول الله
صلی الله عليه وسلم وهو يصلی فاشار اليه فلو كانت الاشارة التی كانت من النبی صلی الله عليه وسلم رد السلام عليه اذًا ما كره
ذلك لان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلی الله عليه وسلم تلك كانت
عنده نهيًا منه له عن السلام عليه وهو يصلی **فان** قال قائل فقد قال جابر فی حديثه هذا ولو سلم علیّ لرددت **قيل له**
افقال جابر لرددت فی الصلوٰة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت ای بعد فراغی من الصلوٰة وقد دل علی ذلك من مذهبه

ما حدثنا علی بن زید قال ثنا موسی بن داود قال ثنا همام قال سأل سلیمن بن موسی عطاءً سألت جابرا عن الرجل یسلم علیک وانت تصلی فقال لا ترد علیه حتی تقضی صلاتک فقلت نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلک ان الرد الذی اراد جابرؓ فی الحدیث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوٰۃ فقد وافق ذلک ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودل من معناہ علی ما ذکرناہ **وقد** روی عن ابن عباسؓ فی هذا النحو من ذلک **حدثنا** عبد اللہ بن محمد بن خشیش قال ثنا عارم قال ثنا جریر بن حازم عن قیس عن عطاء ان ابن عباسؓ سلم علیه رجل وهو یصلی فلم یرد علیه شیئًا وغمزه بیده **فهذا** ابن عباسؓ ایضًا لم یرد فی صلاته علی الذی سلم علیه وهو فیها ولکنه غمزه بیده علی الکراهة منه لما فعل فلما کان عبد اللہ بن مسعودؓ وجابر بن عبد اللہؓ وقد کانا سلما علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی قد کرهاه من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم السلام علی المصلی فثبت بذلک ان ما کان من اشارة النبی صلی اللہ علیه وسلم التی قد علماها منه لم یکن ردا وانما کانت نهیًا لان الصلوٰۃ لیست بموضع سلام لان السلام کلام فجوابه ایضًا کذلک فلما کانت الصلوٰۃ لیست بموضع کلام یکون رد السلام لم یکن ایضًا بموضع سلام **وقد** امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بتسکین الاطراف فی الصلوٰۃ **حدثنا** بذلک فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن جابر بن سمرةؓ قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المسجد فرأی قومًا یصلون وقد رفعوا ایدیهم فقال ما لی اراکم ترفعون ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ فلما امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالسکون فی الصلوٰۃ وکان رد السلام بالاشارة فیه خروج من ذلک لان فیه رفع الید وتحریک الاصابع ثبت بذلک انه قد دخل فیما امر به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من تسکین الاطراف فی الصلوٰۃ وهذا القول الذی بینا فی هذا الباب قول ابی حنیفةؒ وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی

باب المرور بین یدی المصلی هل یقطع علیه ذلک صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن یونس ومنصور عن حمید بن هلال عن عبد اللہ ابن الصامت عن ابی ذرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ اذا کان بین یدیه کآخرة الرحل وقال یقطع الصلوٰۃ المرأة والحمار والکلب الاسود قال قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الاحمر من الابیض فقال یا ابن اخی سألتنی عما سألت عنه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ان الکلب الاسود شیطان **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن صفوان بن سلیم عن نافع بن جبیر عن سهل بن ابی حثمة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا صلی احدکم الی سترة فلیدن منها لا یقطع الشیطان علیه صلاته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباسؓ رفعه شعبة قال یقطع الصلوٰۃ المرأة الحائض والکلب **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال احسبه قد اسنده الی النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یقطع الصلوٰۃ المرأة الحائض والکلب والحمار والیهودی والنصرانی والخنزیر ویکفیک اذا کانوا امامک قدر رمیة لم یقطعوا علیک صلاتک **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد اللہ بن المغفل ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال یقطع الصلوٰۃ الکلب والحمار والمرأة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فقالوا یقطع الصلوٰۃ الکلب الاسود والمرأة والحمار اذا مر ابین یدی المصلی **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ من هذا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا یونس قال ثنا

سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب قالوا انا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس رضي قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف **ففي** حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس رضي انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضاً غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس رضي في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داؤد ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه وفي ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس رضي يخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الآخر **فنظرنا** في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضي ما يقطع الصلوة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس رضي اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره **فهذا** ابن عباس رضي قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخراً عما رواه عنه عكرمة من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضاً لا يقطع الصلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس رضي قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا محمد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس رضي اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس رضي قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس رضي بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة **فدل** ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخراً عما رواه ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان اباذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان **فاردنا** ان ننظر هل عارض ذلك شئ **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي

له اي اردنا ان نعلم ايهما الآخر ليقضي على الاول بالنسخ [illegible] ١٢

فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو ظفر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار و
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الاسود اذا مروا بين يدي المصلي وقد
رووا مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فمعنى هذا معنى حديث
ابي سعيد سواء وان ابن آدم في مروره بين يدي اخيه المصلي مع قرينه ايضا بين يديه وهو شيطان ثم قد اجمع على ان
مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها قال روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله انه سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شئ حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال
ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
ولم اسمعه من ابي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة
عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة رض ما يقطع
الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رض لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس
بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم
كرهت ان اقوم بين يديه فانسل انسلالا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن
ابي النضر ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رض قالت كنت امد
رجلي قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تنحي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس
البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح من الليل وعائشة رض معترضة بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة

على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حياله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا الشيباني عن عبد الله
ابن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه
علي وهو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون
الصلوة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلوة
قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل ذلك ان كل مار بين يدي
المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلوة والدليل على صحة ما ذكرنا ايضا ان ابن عمر من روايته ما ذكرنا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال
قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا
ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ثبوت
نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من ذلك واما القتال
المذكور في حديث ابن عمر وابي سعيد من المصلي لمن اراد المرور بين يديه فقد يحتمل ان يكون ذلك اريد في وقت كانت
الافعال فيه مباحة في الصلوة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان في الكلب غير الاسود ان مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة
فاردنا ان ننظر في حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها
غير اسود فلم يكن حرمة لحومها لالوانها ولكن لعللها في انفسها وكذلك كل ما نهي عن اكله من كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ومن الحمر الاهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف الوانها وكذلك سوادها كلها فالنظر على ذلك
ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء فلما كان غير الاسود منها لا يقطع الصلوة فكذلك الاسود ولما
ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف في اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازه قوم وكرهه
آخرون فاذا كان ما لا يوكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلوة كان ما اختلف في اكل لحمه احرى ان لا يقطع مروره
الصلوة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع وقد روي ذلك ايضا عن نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك ايضا
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن اسرائيل

عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رض قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولكما سوى ذلك من الدواب فادرؤا ما استطعتم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه انه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته
فغلبني الا ان يمر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رض وكان خال ابنه فقال لا يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان بشر بن سعيد وسليمن بن يسار حدثاه ان ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف حدثهما انه كان في صلاة فمر به سليط بن ابي سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى
عثمان بن عفان رض فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي قال ويقطع صلاتك قلت انت
اعلم قال انه لا يقطع صلاتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا
الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ

باب الرجل ينام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

حدثنا ابو امية قال ثنا قبيس بن حفص الدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابي هند عن العباس
ابن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخبر ابن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنمنا
فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين
بزغ الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس حدثنا احمد
ابن داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت حدثنا ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان
الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن الحارث سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين
الحديثين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمن بن
سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمن عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرهم اذا اشغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه ان يصليها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شئ عليه غير ذلك
واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وعمران وابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح
حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع
من هذا الكتاب وقد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن خالد عن عطاء بن السائب عن يزيد بن
ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم المكتوبة حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
انا ابو سليمن عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود رض قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا بها بين من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة فقال

بلالاً أنا قال إذاً تنام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا لا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام أو نسي **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
أيضاً ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نسي صلوة فليصلها إذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال أقم الصلوة لذكري **حدثنا**
فهد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها إذا
ذكرها **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا شيء عليه
غير قضائها لأنه ذكر من نسي صلوة ثم أخبر بما عليه **وقد** روي عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة
فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه أقم الصلوة لذكري **حدثنا** علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة أو نام
عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها **فلما** قال لا كفارة لها إلا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره لأنه لو كان
عليه مع ذلك غيره إذاً لما كان ذلك كفارة لها **وقد** روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة
حتى طلعت الشمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينهاكم الله عن
الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأجابهم بما ذكرنا استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بعد أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
فيما تقدم أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وإن هذا كان متأخراً عنه فهو أولى منه لأنه ناسخ له
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل أوجب الصلوات لمواقيتها وأوجب
الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من أيام أخر فجعل قضاءه في خلافه من الشهور و
لم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك **فالنظر** على ما ذكرنا أن يكون كذلك الصلوة إذا نسيت أو
فاتت أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وإن لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية قياساً ونظراً على ما ذكرنا من
الصيام الذي وصفنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فذكرها مع الإمام فليصل
معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد ذلك **حدثنا** ابن أبي عمران قال ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال ثنا سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه فذلك
محتمل عندنا أن يفعل ذلك على أنها له تطوع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا
مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر **حدثنا** صالح قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال أنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها أو لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز الصلوٰة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوٰة عليه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي سأله بمثل هذا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسوال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها **فاما** ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى غير معنى الاهب فانه يطهر بذلك **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ **فمما** روي في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال قلت
لابن عباس انا نغزو ارض المغرب انما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
مسك دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر
عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ
طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمن ح وحدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي
قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن داؤد
وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال ثنا
الحسين بن محمد المروزي قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
دباغ الميتة طهورها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن الحارث بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من
عند امرأة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت
هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف
ما جاءت به هذه الآثار فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل
تحريم الميتة فان الحجة عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها
ان ابن ابي داؤد قال حدثنا قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به
قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سأله عن ذلك قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة

حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها
وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة
ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعون بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها
وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان العصير
لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا احدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى
تحدث فيه صفات الخل فاذا حدثت فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان
بدنا واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه
من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا
بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة
او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهي في حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها
بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا بلدان المشركين
لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك
فذلك دليل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نصيب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك فدل ذلك
على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء
فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء غير معنى حديثه الآخر وان الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك ايضا
ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نهى عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما ابيح
في هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذي
ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المديني قال حدثتني
حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله

عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمان رض فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم
خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر رض وعمر رض وعلي رض وناس من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان رض تجللت ثوبك
فقال اولا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفخذ
ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل
البيت على غير ما رواه الذين احتجوا بروايتهم فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا مالك
ابن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رض ان ابا بكر رض استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط
ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر رض وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج
فاستاذن عليه عثمان رض فاستوى جالسا وقال لعائشة رض اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة رض ما لك لم تفزع
لابي بكر وعمر رض كما فزعت لعثمان رض فقال ان عثمان رض رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني ابن شهاب قال
اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر رض استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رض حدثاه
ان ابا بكر رض استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا اصل هذا الحديث ليس
فيه ذكر كشف الفخذين اصلا وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة
فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رض قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته وحدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني
حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر
بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ من عورة
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن
قالا ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال خمر فخذك اما علمت
انها من العورة حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من
العورة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله

[ابن ابي ذئب]

[الفخذ من عورة]

ابن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك
عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال خمّر عليك اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مرّ بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة قد كشفت عن فخذي فقال غطّ فخذك فان الفخذ عورة قال ابو جعفر فهذه
الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة وليس يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة
تبطل الصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى
ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان
ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأيناه ينظر من الامة
التي لا يملك عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها
الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك
وان يكون حكم فخذ الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى الفرج محرما كان كذلك النظر الى الفخذ محرما وكذلك
كل ما كان حراما على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر من المحرم
من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظره الرجال بعضهم من بعض فهذا هو اصل النظر في هذا الباب وقد وافق
ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن المخارق قال
خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك
فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من
طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل اي الصلوة افضل قال طول القنوت وفي بعض ما رويناه في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز
ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويجوز ايضا
من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل
وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يتضاد الاحاديث الاخر التي
ذكرنا وممن قال بهذا القول الآخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك

ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر رأى فتى
وهو يصلي قد طال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد
تساقطت عنه **فان** قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام **فقيل** له ما فيه ما ذكرت وانما فيه
ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك **واما** ما فيه عن ابن عمر
فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام اولى منه تم كتاب الصلوة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لينا قال فكان ابا بكرة اتاهم
ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فاقبل علينا
ابن جعفر يعجب من مشيهم بها فقال عجبا لما تغير من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا
عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جمز بك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة
سهل بن حنيف عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني زمعة بن
صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة رض حين حضرته
الوفاة قال اسرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني
واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان السرعة في
السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل يمشى بها مشيا
لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث
ابن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال ليكن
عليكم السكينة **فلم يكن** عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف
يجاوز ما امروا به في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** عبد الله بن
محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهي تمخض تمخض الزق فقال عليكم بالقصد بجنائزكم **ففي** هذا الحديث
ان الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة يخاف منها ان يكون

من الميت شيء فنهاهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي قصد من هذه السرعة **فنظرنا** في ذلك ايضا هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى **فاذا** ابو امية قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود رض قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك مؤمنا فما عجل فخير وان يك كافرا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة رض فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض يمشون امام الجنازة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر رض كان يمشي امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكر رض وعمر بن الخطاب رض وعثمان بن عفان رض **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله باسناده **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني يحيى بن ايوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رض انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض وكذلك السنة في اتباع الجنازة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر رض والخلفاء هلم جرا الى يومنا هذا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض يمشون امام الجنازة فصار في ذلك خبرا من ابن عمر رض عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رض وعمر رض وعثمان رض يفعلونه في ذلك **وقد** يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثا ثلثا افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة في اسناد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض يمشون امام الجنازة هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رض يمشي امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من كلام سالم لا من ابن عمر رض فصار حديثا منقطعا وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك ايضا لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري **وقد** روي عن ابن عمر رض خلافه مما سنرويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقال** اصحاب المقالة الاولى وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة

وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رأيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب رضي الله عنها حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر باسناده
مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة
فقال نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي امام الجنازة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة
ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمر و
ابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي
خلفها قيل لهم ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفكم ان المشي امام
الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه
ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والا فقوله الى الآن مكافئ لقولكم وان احتجوا في
ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب و
المشي خلف الجنازة من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذا كان لمخالفه ومخالفكم من
الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعنا الى ما روي في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء يبيح المشي
خلف الجنازة فاذا ربيع الجيزي وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو زرعة قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما امام
الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها حجة لمخالفكم
عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه وقد حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها فاباح في هذا الحديث ايضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباح المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك
ما هو وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انما
يتبع الجنازة قال انما انتم مشيعون لها تمشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة ففي هذا الحديث
انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامه ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري ان المشي

خلف الجنازة من خطاء السنة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن
عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب رض ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب رض
المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر رض وعمر رض يمشيان امامها
فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي فروة
الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر رض وعمر رض وعلي رض فكان ابو بكر رض
وعمر رض يمشيان امامها وعلي رض يمشي خلفها يدي في يده فقال علي رض اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي
يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان
يسهلان على الناس **ففي** هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان
ابا بكر رض وعمر رض يعلمان مثل ما اعلم وانهما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما
لا يقال بالرأي انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك **فقد**
ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر رض وانا معه
على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها **فهذا** عبد الله بن عمر رض لما سئل عن المشي في
الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امامها **فدل** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس
ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له
ان يفعله ويفعل غيره **وكذلك** ما روي عن ابن عمر رض من ذلك فروي عنه سالم انه كان يمشي امام الجنازة
فدل ذلك على اباحة المشي امامها لا على ان ذلك افضل من المشي خلفها ثم روي عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحته المشي خلفها
لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأله اخبره بالمشي الذي ينبغي له ان يفعل في الجنازة انه خلفها على انه هو الذي
هو افضل من غيره **وقد** روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من
معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في
صلاته عليها متأخرا عنها **فالنظر** على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع
ما قد وافقه من الآثار **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك
العامري قال سمعت الحارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر رض
تأمر بامرك وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس معها **فهذا** ابن عمر يخبر ان الذي
يسير امام الجنازة فليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام
الجنازة **فثبت** بذلك ان اصل حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن
الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت جنازة فقم
حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني
سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع
او تخلفكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون
لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن
عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض اي مجوسي فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليس ميتا وليس نفسا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ مرت عليه جنازة فقمنا ليحملها فاذا جنازة يهودي او يهودية فقلنا يا نبي الله انها جنازة يهودي او يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي سعيد
الخدري قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقام مروان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا
ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق
عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة
ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها وامروا من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها
لا يقعد حتى توضع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها
ان يجلس وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن
سعد وسهل بن حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام لها ولكن كان لمعنى

غير ذلك **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن بن علي وابن عباس رضي
او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال آذاني ريحها **فدل** هذا الحديث على ان قيامه
كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك **واما** ما روي من قيامه لجنازة ليصلي عليها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن
فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم **فدل** هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان
ليصلي عليها لا لان من سنتها ان يقام لها **واما** ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا
تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** يونس وبحر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال
شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا **فقد** ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة
قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال
ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال
يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **وليس** هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد** روي عنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده
مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به
من القعود في حديث عبادة هو لخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على
شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام **وقد** روي

هذا المذهب عن علي بن ابي طالب رضي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب رضي ننتظر جنازة فمرت بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت تأتونا
به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا
فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي رضي انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
كان يتشبه باهل الكتاب في الشيء فاذا نهي عنه تركه فاخبر علي رضي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام
مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو
القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك
عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رضي فقال ابو مسعود رضي قد كنا نقوم فقال علي رضي ذلك وانتم
يهود فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخ ما
رويناه في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك وقد حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن انيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر رضي واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر رضي قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك فلم يكن تركه لذلك الا لما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة حدثنا يونس ايضا
قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة رضي انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت فهذه عائشة رضي
تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة رح وابو يوسف رح
ومحمد رح يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة
عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلوة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل وخالفهم في ذلك آخرون
وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل فعند رأسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك رضي صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة
فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء
ابن زياد فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال لنا العلاء
ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة قال ابو جعفر فبين انس رضي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه

ومن المرأة وسطها على ما فی حدیث سمرة فوافق حدیث سمرة فی حکم القیام من المرأة فی الصلوة علیها کیف هو وزاد علیه حکم الرجل فی القیام منه للصلوة علیه فهو اولی من حدیث سمرة **وقد** قال بهذا القول ابو یوسف فیما حدثنی به ابن ابی عمران قال حدثنی محمد بن شجاع عن الحسن بن ابی مالك عن ابی یوسف **واما** قوله المشهور عنه فی ذلك فمثل قول ابی حنیفة ومحمد حدثنی به محمد بن العباس قال ثنا علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة قال یقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم یذکر محمد بین ابی حنیفة وابی یوسف فی ذلك خلافا **وقد** روی فی ذلك ایضا عن ابراهیم النخعی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا شریك بن عبد الله عن مغیرة عن ابراهیم قال یقوم الرجل الذی یصلی علی الجنازة عند صدرها **قال** ابو جعفر والقول الاول احب الینا لما قد شده من الآثار التی رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب الصلوة على الجنازة هل ينبغي ان تكون في المساجد اولا

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا محمد بن اسمعیل عن الضحاك بن عثمان عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حین توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتی اصلی علیه فانکر الناس ذلك علیها فقالت لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن البیضاء فی المسجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن ابی النضر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابی عمر قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر ان عائشة امرت بسعد بن ابی وقاص ان یمر به فی المسجد ثم ذکر مثل حدیثه عن یعقوب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحدیث فقالوا لا بأس بالصلوة علی الجنازة فی المساجد **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا احمد بن ابی عمر قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلی علیه فی المسجد **وخالفهم** فی ذلك آخرون فکرهوا الصلوة علی الجنازة فی المساجد **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا معن بن عیسی عن ابن ابی ذئب عن صالح بن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فی مسجد فلا شیء له **فلما** اختلفت الروایات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب فکان فیما روینا فی الفصل الاول اباحة الصلوة علی الجنائز فی المساجد وفیما روینا فی الفصل الثانی کراهة ذلك احتجنا الی کشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما کان حدیث عائشة فیه دلیل علی انهم قد کانوا ترکوا الصلوة علی الجنائز فی المسجد بعد ان کانت تفعل فیه حتی ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم یکن ذلك عندنا الا لکراهة حدثت ولکن کان ذلك عندها لان لهم ان یصلوا فی المسجد علی جنائزهم ولهم ان یصلوا علیها فی غیره ولا یکون صلاتهم فی غیره دلیلا علی کراهة الصلوة فیه کما لم تکن صلاتهم فیه دلیلا علی کراهة الصلوة فی غیره فقالت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم مات سعد ما قالت من ذلك وانکر علیها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن تبعهم وکان ابو هریرة قد علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم نسخ الصلوة علیهم فی المسجد بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی سمعه منه فی ذلك وان ذلك الترك الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة علی الجنائز فی المسجد بعد ان کان یفعلها فیه ترك نسخ فذلك اولی من حدیث عائشة لان حدیث عائشة اخبار عن فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة
وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا
ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلوة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا
غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان
زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها حدثنا احمد بن داود
قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى
مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي
يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة قال ثنا
همام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه
اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن
زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قال لابنة فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان
قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا
احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن سلمان المؤذن قال توفي ابو شريحة فصلى عليه زيد بن ارقم
فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش
الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح آذنوه فمشى الى
قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسمعيل بن اسحق قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة

سليم بن حيان

تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اكم ظننتم اني ساكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه
كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه
الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على ابي شريحة وفي تكبيره عليه اربعا
ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسا لانه من اهل بدر فانهم كانوا
يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعني في الصلوة
على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا
الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا
فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون
على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم
ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان
يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر قد رد الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مامونون
على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر
وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة فهو حجة
وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ
لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب بعد ذلك

اكثر من اربع وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا
عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا رض صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل
قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك
حكمهم في الصلوة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي
حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي رض على جنازة فكبر عليها
خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي رض على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا حدثنا فهد قال ثنا احمد
ابن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه
من اهل بدر حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلمة الهمداني عن عبد خير قال
كان علي رض يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر
وقد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا يزيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمن بن بشير قال صليت خلف
الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب رض الناس على اربع
الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا فدل ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الاربع
في عهد عمر رض انما كان على غير اهل بدر ثم تركوا حكم اهل بدر على ما فوق الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب
الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال انا حماد بن سلمة قال ثنا داؤد بن
ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فاردت ان الاحيهم فاخبرت
ابن مسعود رض فقال ليس فيه شيء معلوم فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله
اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير
هذا اللفظ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن
علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا
ايضا لان الامام قد كان يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين في ذلك فوق الاربع فكبروا بما كبر
وان صلى على غير البدريين فكبر اربعا كما يكبر عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا حد في التكبير في الصلوة على جميع الناس من البدريين
وغيرهم لا يتجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان
شئت خمسا وان شئت ستا فهذا معناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرا
قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روي عنه في التكبير انه اربع من غير هذا
الوجه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول
التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قالا
حدثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين اربع كالصلوة على الميت حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنازة

بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد
اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى التكبير على الجنائز ايضا
ما ذكرنا وقد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن
ابى عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابى عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا

باب الصلوة على الشهداء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء فى المعركة ولا على
من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك اهل المدينة وخالفهم فى ذلك آخرون
فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم فى ذلك على مخالفهم ان الذى فى حديث جابر انما هو ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم
ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من الجراح وكسر الرباعية وما
اصابه يومئذ من المشركين فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى حازم وسعيد بن عبد الرحمن
الجمحى عن ابى حازم قال سعيد فى حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابى حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد باى شئ دووى قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت
فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها
والصقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابى حازم وسعيد فى هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابى حازم عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد فى وجهه
فجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا والصقته على وجهه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد
غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا
ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله
وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج
وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لما نزل به وصلى
عليهم غيره وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك

حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث انتفى الصلوة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شيء فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على غيره فهذا يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رض قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا وقد روي مثل هذا ايضا عن ابي مالك الغفاري حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلاثة معان اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان

يدفنوا او بعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون فاما السنة فيه اوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم فى التطوع فان كان قد تطوع احد ممن تطوع بالصلوة عليهم كان فى ثبوت ذلك ثبوت السنة فى الصلوة عليهم قبل اوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل فى الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان كانت صلاته عليهم لعلة نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضى مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يعجل الصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعانى ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين فى وقتنا هذا انما هو فى اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن وفى تركها البتة فلما ثبت فى هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن احرى واولى ثم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد ان ابن ابى عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففى هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا الحديث ان كذلك حكم الشهيد المقتول فى سبيل الله فى المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما النظر فى ذلك فانا رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأيناه اذا صلى عليه ولم يغسل كان فى حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذى يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففى هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان فى ذلك معنى وهو انا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل فى حكم غير الطاهر لا ينبغى الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون فى الصلوة عليهم فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا هذا هو النظر فى هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال ثنا

اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى النميري عن الشهداء ايصلى عليهم
فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان جلها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوٰة وغير ذلك

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن يسار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة قد
كان سقى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن
بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن خلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا
عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى
على الطفل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة
عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقلت او قيل له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك
ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي
فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم
غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولدته منها في ذلك النكاح
توفي وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن
ابن معاوية قال ثنا اسمعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز
يشك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا
ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
من صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم
ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي
قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله باسناده غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا **فقى** هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكان عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلي عليهم كما يصلي على البالغين فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة رضي انه استفتى في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة رض صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي كان فيهما **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رض رفعه مثله **فهذا** يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة رض يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور **فهذا** وجه هذا الباب من

طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن
خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلوة في النعال فمن ذلك ما قد حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه
وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه
السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس انه سمعه
منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم
سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت
الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال
كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي
وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا محمد بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله
ابن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع
ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وابو الوليد قالا
ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا يحدث اوس بن
ابي اوس قال كان جدي يصلي فيأمرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا
قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وفد ثقيف قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال

غير مكروه وكانت الصلوٰة عليها أيضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله أن رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال** أبو جعفر فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأسا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رُئي في المقبرة ليلا نار فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله أو قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن **ففي** هذا الحديث إباحة الدفن في الليل وقد يجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم **فإنه** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة ابن زيد عن يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلوة عليه فإن صلاتي عليهم رحمة **وكما** حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد إذ كانت مظلمة عليهم **فيكون** رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل **وقد** قيل إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن أشعث عن الحسن أن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل **فأخبر** الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة لا لأن الليل يكره الدفن فيه **وقد** روي عن جابر بن عبد الله نحوا من ذلك **حدثنا** روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في غير طائل ودفن ليلا فزجر أن يقبر رجل ليلا حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما فلا بأس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضا **وهذا** قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن إسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الأربعاء **وهذا** بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم **فدل** ذلك على أن ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا إنما كان لعارض لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك العارض **وقد** قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك
ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها فى الصلوة على الموتى ودفنهم فى الكراهة وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا اسحق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا
جميعا عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة رضى الله تعالى عنهما ليلا حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث عن عقيل عن الزهرى فذكر باسناده مثله فهذا على لم ير بالدفن فى
الليل بأسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دفن ابو بكر ليلا حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن على قال سمعت ابى عن عقبة ان رجلا سأله ايقبر بالليل
فقال نعم قبر ابو بكر بالليل فلا نرى بالدفن ليلا بأسا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله
عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمى فذكر باسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بشر
ابن بكر قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع واثلة فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن
خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر
ابن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولانى يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابى حبيب عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد الله السلمى ثم الانصارى عن عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها
والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان نجلس على القبور حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن
مسلم عن سهيل بن ابى صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز
فى اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال

ثنا عمرو بن علي قال ثنا عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان يزيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو وقد روي
عن ابي هريرة رض نحو من ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي
اخبرهم قال انما قال ابو هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على
جمرة نار حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب
عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك
ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك عن علي رض وابن عمر رض حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي رض حدثه ان علي
ابن ابي طالب رض كان يجلس على القبور وقال المولى كنت ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رض كان يجلس على القبور

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا شريك
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا
فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيئا ابدا وليس ثمنه
عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي
على بني هاشم حرام فقراء كانوا واغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على
اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على
ارامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة
الصدقة التي تحل لهم فانا قد رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احدهم بداره او بعبده فيكون ذلك
جائزا حلالا ولا يحرم عليه ماله فكان ما يحرم عليه ماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها
الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم
من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم
بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامل من جهة الهبات وان سمي ذلك
صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روي عن ابن عباس ما قد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رض
قال دخلنا على ابن عباس رض فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلث اشياء اسباغ
الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا

حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم ان لا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون
على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون اباحهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني او يكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا ويكون الحديث الاول بيح
ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك فان احتج محتج في اباحة
الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال
ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير
شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن في ذلك
بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الى
عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا انا كذلك اذ جاء
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك فقال ائذن لهم قال ثم مكثنا
ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني و
بين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا
امير المؤمنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني
سأخبركم عن هذا الفيء ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق
سنة ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
بعده اعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم حدثنا يزيد بن
سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة قالوا

ففي حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملي
وعامله لا يكون الا وهي صدقة قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا
ذلك يحل للاغنياء الا ترى ان رجلا لو اوقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك
خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم
ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها
فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا آل محمد لا يحل لنا الصدقة حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في
آخره ولا لاحد من اهله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما يؤدي الناس و
اصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا
فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاخذ باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس و
قد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى
اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ
الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس
كذا وكذا فان قال قائل فقد اصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم
ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال
ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا
طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابا لك وانتم
اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم احق به ثم وضعته له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وامسك ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك
لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على
ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر
الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
بالشيء سأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل
اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل
لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال
لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتنا حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه
ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية
قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن

قال ثنا على بن حكيم الاودى قال انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة اولا نأكل الصدقة
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى يقول جاء سلمان الفارسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انبسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه فى هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة انما هى الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له فى هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان فى حديث بهز بن حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بالشئ سأل اهدية ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا واستغنى بقول المسؤل انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوة ام غير ذلك فدل ذلك على ان حكم سائر الصدقات فى ذلك سواء وفى حديث سلمان فقال فجئت فقال اهدية ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنى انكم قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكوة فدل ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع فى ذلك وذلك انا رأينا غير بنى هاشم من الاغنياء والفقراء فى الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن ابى حنيفة فى ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب فى ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثنى سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى ذلك مثل قول ابى يوسف فبهذا نأخذ فان قال قائل افتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث ابى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف فى كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه فى ذلك فان قال قائل افتكره للهاشمى ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال وليم وفى حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذى ذكرت منع النبى صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بمنعهم ان يؤكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لان ذلك

يحرم عليهم لاجتماعهم منه عما اتهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي رضي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم
يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس فلا ترى انه انما كره له
الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه وقد كان ابو يوسف يكره
لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف
التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين سأل المخزومي
ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئا الا بعمالته عليها واجتعاله منها وخالف ابا يوسف
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا
لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم
عليهم نسبهم اخذ الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه
وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت
تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم
تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله
حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة
فاهدت منها لعائشة رضي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي
بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق
عليها بعضو من لحم فاهدته لي وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق
عن جويرية مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به
الينا نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معن بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله
بن الاشج عن عبيد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من
الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التصدق

بسبب غناهم

فقال هل عندكم شيء تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الم ار اللحم آنفا ادخل عليكم قلنا يا رسول الله ذاك من الشاة
التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل الصدقة فلم نحب ان نمسك مالا تأكل منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما
ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان
اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح
وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك
ابن حرب عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا
معلى بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رض عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تاويل هذه الآثار
المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي
لا يقدر على غيرها فياخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر
على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي
انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد يحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من
الاكتساب بعمله وقد يغلط الشيء من هذا فيقال لا يحل ولا يكون كذلك على انه غير متكامل الاسباب التي بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى
قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف
ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن
المسكين الذي يسأل خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها
شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة
الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع
البصر وخفضه فراهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال

ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما لاحق فيها
لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا تجزي من اعطاه منها شيئا فاحتج
للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت فلاحق فيها لغني اي ان اغناكما يخفى علي فان كنتما غنيين فلاحق لكما فيها
وان شئتما فعلت لاني لو اعلم غناكما فمباح لي اعطاؤكما وحرام عليكما اخذ ما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة
اموركما في الغنى خلاف ما اري من ظاهركما الذي استدليت به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولاحق فيها
لغني واما قوله ولا لقوي مكتسب فذلك على انه لاحق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب لها الحق فيها فعاد
معنى ذلك الى المعنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي وقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التي بها يكون الرجل
عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي
يكون بها الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولاحق فيها لقوي مكتسب اي ولاحق له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو
قوي مكتسب ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوي المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت
وهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضادت سواها مما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابي حمزة
عن هلال بن حصين قال نزلت دار ابي سعيد الخدري بالمدينة فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا ذات يوم وقد عصبوا
على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه و
اتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى
اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى احب الينا
ممن سألنا قال فرجعت فما سألت احدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر سوالا منا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن
ابي سعيد الخدري قال اعوزنا مرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف
اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغني فيغنيني الله قال
فوالله ما كان الا اياما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم
سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام
عن قتادة عن هلال بن حصين اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن ابي داود هذا
هو الصحيح قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه والاكثر صحيح
لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله
ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان يبذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم
انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم

فيفعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
منها قال ابو جعفر فهذا الصدائي قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال ان يكون امره وبه زمانة ثم قد
سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله
في سنته زمنا كان او صحيحا وكان اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل
الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه
الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هرون بن رئاب عن كنانة بن
نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة
او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل
اصابته حاجة حتى تكلم ثلثة من ذوي الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن هرون بن
رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج
ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب فذكر باسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح
فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش او
سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه
اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلثة التي ذكرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة
قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كد وخدوش يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على
وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث
المسألة في كل امر لا بد من المسألة فيه فقد دخل في ذلك ما ابيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه
ما سوى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روي عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن
عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلث
لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمرة
وقد روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا الحسن بن
الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له او يدعوه **حدثنا**
عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل
ذلك ايضا على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة او لم تكن **وقد** روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان المسألة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف ياكله
من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير **فاخبر** النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم
فذلك دليل على انها تحل لهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل
من غير فقر فانما ياكل الجمر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذا** حبشي قد حكى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الاخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر **وقد** جاءت الآثار
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة
قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا
ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل
لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو
ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال
ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شيئا في وجهه يوم القيامة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا
محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه او ليستكثر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله
اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف
ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا اتاك الله خيرا فلير عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي
اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان
من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب
ابن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذي يريد بمسألته ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة حتى تصح
هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا
وهو ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان حويطب بن
عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك
تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا
بخير واريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال ففي
هذا الحديث تحريم المسألة ايضا قيل له ليس هذا على اموال الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس
فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض
للاغنياء منهم والفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منه قوله اعطه من هو افقر اليه مني اذ اني لم اعطك ذلك لانك فقير انما
اعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه او عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من

هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اي تأخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل
قوله ولا مشرف اي ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك اشرافًا فيها ولا سائل اي ولا سائلًا منها ما لا يجب لك
فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات فقد تبين معاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال
فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك
وعلى ايتام في حجري من الصدقة قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني ان
اتصدق على زوجي وايتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب
هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها
من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون
منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له ان يعطيها من زكوة ماله وكان من الحجة لهم
على اهل المقالة الاولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ان تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحديث انما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة
صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن
الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي
فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورابطة
هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على
ان تلك الصدقة كانت تطوعًا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جوابًا لسؤالها هذا وفي حديث رابطة هذا كنت
انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكوتها فلما كان
ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضًا من الزكوة وقد روي ايضًا عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التي اباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت
من غير الزكوة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يومًا فاتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت
من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن واني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله

بما استطعت وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذت حُليًا لها فقال ابن مسعود اين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله والى رسوله لعل
الله ان لا يجعلني من اهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أيّ
الزيانب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة
فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فاخذت حليي اتقرب به الى الله عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار
فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى بني فانا له موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا
عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فبين ابو هريرة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله
تصدقي الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحليها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عز وجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على
عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا توجب
الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضا دليل على فساد تاويل ابي يوسف ومن ذهب الى قوله
الحديث الاول فقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطي زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا
وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من
زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها لانا رأينا الاخت يعطيها اخوها من زكاته اذا كانت فقيرة وان كان
على اخيها ان ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فثبت بذلك ان الذي يمنع الزوج من اعطاء
زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي
بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي منع زوجها ان
يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكاته ان
كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكاتهما اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب
يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه
من اعطائها من الزكوة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا
ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا
قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما امتنع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء
كل واحد منهما صاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هى لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة فى الخيل
اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا فى ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينس حق الله فيها قالوا ففى هذا دليل ان لله فيها حقا وهو كحقه فى سائر الاموال التى يجب فيها الزكوة واحتجوا
فى ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك
عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس
عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر
باسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة فى الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به
لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة
فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله
عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية
ليس البر ان تولوا وجوهكم الى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذى ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة فى الحديث الذى رويناه عن
ابى هريرة انما هو فى الخيل المرتبطة لا فى الخيل السائمة وحجة اخرى انا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها حدثنا
بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت
الابل ايضا فيها حق غير الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر بن الخطاب فان الحجة لهم
فيه ايضا عندنا ان عمر لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذى من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب
حارثة بن مضرب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحرانى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد
اصبنا دواب واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلى ولكن
انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن ابى طالب فقالوا حسن وعلى ساكت
لم يتكلم معهم فقال ما لك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا ولا جزية

راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل
خمسة دراهم فى السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر
فدل هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذه منهم فى ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة غير زكوة
وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يأخذا مما كان بحضرتهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول على لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك
منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان يأخذه منهم فيصرفه فى الصدقات وان لهم منع ذلك منه متى
احبوا ثم سلك عمر بالعبيد ايضا فى ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما
كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك وقد روى عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان و
شريك عن ابى اسحق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا يعقوب بن
اسحق بن ابى عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فذلك
ايضا ينفى ان يكون فى الخيل صدقة فان قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفى ان تكون الصدقة واجبة
فى الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفى ذلك ان تكون الزكوة واجبة فى الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد
عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على
خيل الركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا ابطل ان ينتفى الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما فى حديث
حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند على
رضى الله عنه على نفى الزكوة منها وان كانت سائمة وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه
قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن على حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن عن عراك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنى محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان قال احمد بن على هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله قيل لم يكن فى
شئ مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة فى الخيل السائمة وكان فيها ما ينفى الزكوة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول

الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون
فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يجب الزكوة فى ذكورها خاصة ولا فى
اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشى السائمة تجب فى الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما
استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث
منها خاصة لا يجب فيها زكوة كان كذلك فى النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا يجب فيها زكوة **وحجة** اخرى انا قد رأينا
البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف فى الخيل
فاردنا ان ننظر اى الصنفين هى به اشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال
هى ذوات حوافر ايضا وكانت المواشى من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذى الحافر اشبه منه بذى الخف
فثبت بذلك ان لا زكوة فى الخيل كما لا زكوة فى الحمير والبغال وهذا قول ابى يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا وقد
روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الامام اولا

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** احمد بن
داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابى زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلى عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع
عنكم العشور **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد
قال ثنا على بن معبد والحمانى قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين
بالخيار ان شاؤا ادوها الى الامام فتولى وضعها فى مواضعها التى امر الله عز وجل بها وان شاؤا فرقوها فى تلك
المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو
عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا للامام
ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى
يعشروها ويأخذوا الزكوة منها **وكان** من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ فى الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا يسمونه
المكس وهو الذى روى عقبة بن عامر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد

قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا ففي هذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام
واخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره
ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة
ومما يبين ذلك ايضا ان حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود
والنصارى هو خلاف الزكوة لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية
الواجبة لهم عليهم والزكوة ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس
ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولاهم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم
عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذئب عن
عبد الرحمن بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا
دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني
سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين
ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد
وافق هذا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل
الى انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي فاتيته فقال ان كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء
مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته او اكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من
المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة
دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب
المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك
في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا يأبى ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب
والفضة واموال التجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما
العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر

الضرير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم بزروعهم على العاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها عليه لان عليهم الزكوة على اي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اري ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق ان يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر تجري من بعده وكتب علي بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه ايضا ما يدل على تقديمه ما رويناه بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الاسلام فامره بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب ابي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الارض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم
قال انا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم حتى
يكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء
او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب
الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شيء مما تخرج الارض مثل
الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب
الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن ابي النجود
عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر
ومما سقي بعلا نصف العشر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقي
بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور قال
ابو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقصد في ذلك مقدارا ففي
ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الارض قل او كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة
ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الاول لان الاول مفسرة وهذه مجملة
فالمفسر من ذلك اولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الآثار ان ذلك
الواجب من العشر ونصف العشر فيما يسقى بالانهار وبالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج
مما سقي بذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزا عند ما جاء فاقر عنده بالزنا اربع
مرات ثم رجمه بعد ذلك وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزناء مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت
فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف
المذكور في حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا
بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزناء
الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقي بكذا وفيما
سقي بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ماعز وقد حمل حديث معاذ
وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب من معناه الى ما وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكوة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او
نصف العشر والنظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد
وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الارض يؤخذ منه الزكوة
في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب فيه الزكوة بحلوله سقط ان يكون له مقدار يجب
الزكوة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط الآخر كما كانا
في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال
نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان
لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم فيها ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا نخرصها او نؤدي
اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان

قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث
عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الىّ قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني
بغضي اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي حدثنا احمد
ابن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة
التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه
مثلها بمكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا
ذلك وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمرؓ وجابرؓ وكيف يجوز ان يكون كانت
رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في
غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما
ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله
بقدره في وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز
ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها ما خوذا منه بدلا مما لم يسلم له
ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك
ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوة لم يحط عنه شيء مما وجب
عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي
قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل وان اخذ الزكوة منها فامر الخراص بذلك لهم اما يخرصون المقدار المذكور في
هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكوة منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر الخراص بذلك
ايضا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلهم ان لا يخرص
عليهم ما يأكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد روي عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي
ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داؤد قالا ثنا القعنبي قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن
عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديقة لكم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق فقد في هذا الحديث ايضا انه خرصوها وامروها بان تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما اراد وابذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم ياخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم ان الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل ياخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه في ماله وهو ذهب وفضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات التي غير جائزة الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشية الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب قد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد ذكرناها فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرج

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض
عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء
بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه
ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج
غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا
ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير
او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة
من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما
فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد
روي عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من
قمح حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن
ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين
من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة
عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكوة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين فهذه
اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي
عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره
ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكوة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد
اخبر في هذا بما عليه ان يؤدي في زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك
كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوة الفطر موافقة لهذا
ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير
او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس بن
يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان
حر او عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله
مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فان قال قائل قد روي
عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني
فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي مثل ذلك و
سنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ثم انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في
صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فدل ذلك على انهم هم المعدلون
لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك
المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوافق ذلك ايضا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا
ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل
حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا
عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او بمدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني
يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم
قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار
ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعد وابو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه
عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر رض وعثمان رض في ذلك وقد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر
وعمر رض وعثمان رض ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالا انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال
اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق رض صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب رض فقال اني رجل مملوك فهل
في مالي زكوة فقال عمر رض انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من بر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رض نصف صاع
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا
عثمان بن عفان رض فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى
حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر باسناده عن عثمان رض انه خطبهم فقال ادوا زكوة
الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود فهذا ابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض قد اجمعوا على ذلك مما ذكرنا
وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عباس رض حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك ايضا
عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن ارطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من
تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف
صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
في زكوة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت
الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رض وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه

قال ابو جعفر اراه قال ثنا عفان

خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا فقد دل على ذلك وذلك انا رأيناهم قد اجمعوا على انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف ايضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمن بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف **وذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ايضا **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع **فانه** قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو الاحوص عن مسلم يعني الملائي عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم
قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله
غير انه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثتني
امي عن معاذة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية
قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا
انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى
ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع من الماء ويوضئه المد من الماء ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه
مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة رض ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي
حديث عروة عن عائشة رض انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق ففي
هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار
الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت
معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رح وقد
قال بذلك ايضا محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن انس بن مالك رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد
فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قائل فان انس بن مالك قد روي عنه خلاف
هذا فذكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال انا عبد الله بن عبد الله بن جبير
سمع انس بن مالك رض يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث
يخالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحوا من ذلك فلما روى شعبة
ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به

مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي ربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد
فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها
خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع
على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء حدثنا
ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا
فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال
ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا خازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر بن الخطاب رض فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن
صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رض حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع
عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر
مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى وبالله التوفيق آخر كتاب الزكوة

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة
فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال انا اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت
الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال
بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم
ويحكي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فمما
قد رويناه عنه مما تقدم ذكرناه في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه
قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به
فدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا تخالف حديث
حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل
ابن سالم قال ثنا هشيم قال انا حصين ومجالد عن الشعبي قال انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي
الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك
لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا

حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما
فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على
ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا في ذلك ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا
عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني ابي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب
الله نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له حدثنا يونس قال
ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعيد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه
اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض
الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ
لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه
فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه
ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن

ابي الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا صالح بن ابي الاخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة بذلك
ولم يرفعه ثم قد روى نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا مالك عن يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا**
هو اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع
الفجر **حدثنا** ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل
عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة
فذكر باسناده مثله **فذلك** عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار
الاول **وقد** عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
وروح قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح
فانه بآخر النظرين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال متى اصبحت يوما فانت على آخر النظرين ما لم تطعم او تشرب ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الحارث الاعور عن علي مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة
بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
المستورد رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريما له فاتى ابن مسعود فقال اني لزمت غريما لي من مراد الى قريب
من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسحرت ثم بدا لي ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجيء فيقول
هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن
عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن ابي حبيش ولم يكن بقي من شهد قتل عثمان غيره ان عثمان اصبح في اليوم الذي
قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد اصبحت
الصيام **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي
هذا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من
الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال
سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال ساوم ابو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل ان لا يبيعه
فلما مضى قال تعال اني اكره ان اوثمك اني لم اعد اليوم مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل الضحى ولكني بقية يومي صائم
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال انا ايوب عن ابي قلابة قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء

كان يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن
عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا علي قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء انه كان
يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزي فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد
ذلك على الناس فرضا وروينا عنه في ذلك آثارا سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها
مخالفا لبعض فتتنافى ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة رضي
الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روي في عاشوراء في الصوم
المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر
ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم عاشوراء اذ كان فرضا في يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزي
من نوى صومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزي من نوى صوم يوم منه كذلك ويبقى بعد هذا ما رويناه في حديث
حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء
شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على
ثلثة اوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم
ايضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما
كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه
الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف رح
ومحمد الا انهم كانوا يقولون ما كان منه يجزي النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزي في صدر النهار الاول ولا تجزي فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال انا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس
في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول
قد دفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان في اعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا
وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فاخبر
ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب

آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون
ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس
ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فاخبرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين او تسعا
وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما
غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين ثلاثين فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت
على امرأتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق
بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان
اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان
لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة
لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا
واصل حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع
للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك
وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في
رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على اهل افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الاولين لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه ابو هريرة رضي الله عنه ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاد واما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام
في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا
محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ان صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا
في السفر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء
عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان
السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله
قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر فذهب
قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال
بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله ورووه عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه
عن ابي هريرة ايضا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلى مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا
الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا بذلك ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا
ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله
ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة
ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر
ليس ذلك على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون
الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار

حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال
ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى
اتى عسفان حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
وافطر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان
فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامره فدعا باناء
فلما رآه الناس على يده افطروا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا
ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعده فقال اولئك العصاة حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر
ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وهو على راحلته و
الناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم
من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما

بلغنا مر الظهران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه لاباية على اصحابه فيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا
لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به التقوة للقاء العدو والذي امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي
ذكرنا فان قال قائل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم
عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه
في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث
على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد
من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن
عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاؤس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه
الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه
فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن
عبد الله الذي ذكرناه عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان
حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي ابلحه لهم
الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس
هذا وقد دل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك
عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن
عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل
وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه و
هو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي
وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على
هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما
لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تاخيره للضرورة

والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .
وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأيناهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **فمما** روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع
الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال
ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه
من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم
يكن يعيب بعضنا على بعض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان
فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة **حدثنا** علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر
باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن انس رض قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك رض قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **فدل** ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار **وقد** روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وافطر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم في السفر ويفطر **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رض
قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **فدل** ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر **وقد** سأل
حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** بذلك
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو
الاسلمي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمان
بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير
الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم

في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **فثبت** بهذا وبما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب
قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الآخر واحتجوا
في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يأمره باحدهما دون الآخر **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه
من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما خيره
بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا كانوا
مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخره
فثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك ايضا عن انس
ابن مالك وعن نفر من التابعين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير
قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد
ابن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع
ذلك ما لم يتكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حدثنا** يونس قال انا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت
ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخيره ذلك
الى الحضر **وكان** ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية
ابن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع
الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك **فكان** من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في
هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره
كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حدثنا** ربيع الجيزي
قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو
الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد فمن قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم
الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك **فدل** ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة **وقد** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن
عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيدنا اهل الاسلام ايام
اكل وشرب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هنالك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك
ابو هريرة رضي **حدثنا** محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا
ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة رض ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة
خاصة **فاحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رض ولا عمر رض ولا عثمان رض ولا علي رض يوم عرفة **قيل**
لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر رض في غير هذا الحديث **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة وابو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن
صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر رض فلم يصمه ومع عمر رض فلم يصمه ومع عثمان رض
فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو
على الصوم في الموقف **وقد** روي عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال
ثنا ابو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ح **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو جرير انه سمع
سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم
سنة **فثبت** بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من
صومه في الآثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لمشقة تعبهم هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد

اكل من صدر يومه فليتم آخره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم
هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهم يوم
عاشوراء فقال اصمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه
من الليل انه يجزيه ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي في
صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن
ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامصار
من كان اصبح صائما فليتم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم
صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم
الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف
يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن
حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود في يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء
وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال
اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني يوم عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء
ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا
اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
شيبان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله حدثنا علي بن شيبة قال

ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله ففي هذه
الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آثار أخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها ما حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا
روح قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى
بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى على
فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله
ابن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء
او شهر رمضان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة
يقول حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا
شهر رمضان ويوم عاشوراء حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج
يقول قلت لابن عباس اخبرني عن يوم عاشوراء قال عن اي باله تسأل قلت اسأل عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا اصبحت من
تاسعة فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشوراء وقد دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعلة التي من اجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد حدثنا الحسن
ابن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رض
وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه فقد يجوز ان يكون ذلك للعلة التي ذكرناها ايضا حدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزيدة بن جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على
الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في
حديث ابن عباس ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن
امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذي قبله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميس عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود ويتخذونه
عيدا فصوموه انتم ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه وقد اخبر
ابن عباس في حديثه بالعلة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب

قال حدثني عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم
يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه
فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن
عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشوراء اني
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر
باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده
مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بمخالف عندنا لحديث
ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفر
به عنه السنة الماضية **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **فقد** يجوز
ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيامه ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب
ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول **فقد** ثبت نسخ صوم
يوم عاشوراء الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر
قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى العام القابل لاصومن يوم التاسع يعني عاشوراء **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشوراء يوم التاسع **حدثنا** ابن مرزوق وعلي
ابن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمن فقوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك
اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما
يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود **وقد** روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع
والعاشر **فدل** ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى
ما صرفناه اليه **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال
حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء
صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا باليهود **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن
ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع
ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم علی جويرية يوم الجمعة وهی صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطری اذا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكی يحدث عن جويرية ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنی الحارث بن كعب يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثی عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابی قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهی عنه الا فی ايام متتابعة ثم قال حدثنی ابو رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن صيام يوم الجمعة الا فی ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابی حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقی حدثه ان جنادة بن ابی امية الازدی حدثه انهم دخلوا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی يوم جمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال افصائمون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاوية بن صالح عن ابی بشر عن عامر بن لدين الاشعری انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال علی الخبير وقعت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكما كره ان يقصد الی يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل فی صيام حتی صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغی ان يقصد الی صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغی ان يقصد الی صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الی الصيام فی ای الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التی وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الی شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل علی عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر ثم بمرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روی فی صوم عاشوراء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قد بيناه فی هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت فی غير ما افترض عليكن ولو لم يجد احدكن الا لحاء شجرة او عود عنب فليمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فی ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا وكان من الحجة عليهم فی ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهی عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوما او بعده يوما وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذی بعده هو يوم السبت ففی هذه الآثار المروية فی هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهی اشهر واظهر فی ايدی

العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه
ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
بصيام ايام البيض فروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيأة الدهر وقد
يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث
الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم
ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من
صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها
مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام
البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك
من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم
بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل
شكرا لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى
كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس
بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب
قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي
قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت

يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا نافع عن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رض انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا
يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني عائشة رض فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة رض عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رض اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صام فقالوا ففي هذه الآثار دليل
على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي روى في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا
ولا يتضادان فكان من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان
هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك على صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل يعني بعد
رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد عن ثابت عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت رمضان فصم يومين حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال انا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن
عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال صم يوما قال ابو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه
الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله وقد روي عنه في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض فذكر

مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن
ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة
الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه
فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم
بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما
ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب
الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد بن ابي الفياض قال سمعت ابا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود وكان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له
صم يوما ولك عشرة ايام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدني يا رسول الله فان بي
قوة قال صم ثلثة ايام ولك ثمانية ايام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام بكل حسنة
عشرة امثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد علي فقلت اني اطيق غير ذلك اكثر من ذلك فقال
صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول لاصومن
الدهر فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود وهو اعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قلت
اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله
بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض وقال لي انما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال فخمسة ايام قلت يا رسول الله قال
فسبعة ايام قلت يا رسول الله قال فتسعة ايام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال اظنه قال ثلثة
عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل
يناقصني واناقصه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية قال ثنا
علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت
اني اقوى قال فصم ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا
يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا من اهل مكة
وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية قال ثنا شريح قال ثنا
هشيم قال انا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلثة
ايام ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود
قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت على ذلك فلما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان
مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل
ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال
قلت لابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته

لا ينظر الى فقلت يا رسول الله ما شأني قال الست الذي تقبل وانت صائم فقلت والذي بعثك بالحق اني لا اقبل بعد هذا وانا صائم
فاقره به ثم قال نعم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روي عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضي يوما آخر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله **واحتجوا** في ذلك ايضا
بما روي عن عمر من قوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان
ينهى عن القبلة للصائم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان
أعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روي عن سعيد بن المسيب **حدثنا** محمد بن حميد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض
صومه **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم
وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة للصائم
ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يؤخذ به **وهو** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال
هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله **فهذا** الحديث صحيح الاسناد معروف
الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا
بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثها ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه
وسلم الذي فيه جوابا للسوال سئل في صائمين باعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبلة
منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما **وهذا** اولى ما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره **واما** حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في
اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما
لو تكافآ لكان حديث بكير اولاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة
على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم
به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة **ثم هذا** ابن عمر قد حدث عن ابيه ما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب **فدل** ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه **واما** ما قد احتجوا
به من قول ابن مسعود فانه قد روي عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق عن حكيم
ابن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله **واما** ما ذكروه
من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة
اولى من قول سعيد **ثم** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب

ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فما دريت ما هو حتى قيل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن
معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال
ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صائم قال فطاطا رأسه واستحيى قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
جمعني ابي اهلي في رمضان فادخلهم على فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك بأس
قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن اسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن

سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة
فقال وانا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا
ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة
عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته به عائشة رضي الله عنه فدل ذلك على
ان ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روي عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان
املك لاربه منكما او لامره الشك من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم واما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة رضي الله عنها عن الرجل
يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص
قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فان قالت لا فقل ان عائشة رضي الله عنها تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة رضي الله عنها فابلغتها السلام
عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة رضي الله عنها تخبر الناس انه كان يقبل
وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قول عائشة رضي الله عنها وايكم كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة رضي الله عنها هذا انما هو على انها
لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة
عندها لا تفطر الصائم ما قد رويناه عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه
فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها
سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت
عنه من فعل غيره وقد سأل عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها
في حكم القبلة اذ لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب
قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضاً حلالاً لسائر امته في صيامهم ايضاً ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شراً وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتقاكم لله عز وجل واعلمكم بحدوده **فدل** ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن المتقدمين في ذلك ما **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال اقبلها وانا صائم فقالت لا عائشة نعم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها **فهذه** عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها **فقد** بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانه انما هو خوفهم عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر منها **فدل** ذلك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منع منها انها له مباحة **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر ان كانت هذه لقريبة من هذه فقوله علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اي لانها مكروهة له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اي ان هذه التي كرهتها لقريبة من التي ابحتها او ان هذه التي ابحتها لقريبة من التي كرهتها لمراد لا لتي في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله

باب الصائم يقيء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داؤد قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن ابي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة ابن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما ومعنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فانا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد او احتجم انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء احرى ان يكون كذلك فهذا الحكم في هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن القسم بن مخيمرة ...

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي
نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم
لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر
باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثماني عشرة فمر برجل
يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني
ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا
الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا
ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى
ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة
حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان
من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلان حين اخبر عنهما
بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد** روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو
احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن
ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس
افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب

عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر بذلك كما
يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه **وقد** روي عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف **حدثنا**
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك
عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا من الجهد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال
ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة
للصائم مخافة الضعف **فدلت** هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب
الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب **وقد** روي نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال
ان غشي عليه يسقى الماء **وقد** روي هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى
ابن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا
حجم يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر **والمعنى** الذي روي
في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك
فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء
كما قال ابو الاشعث **وقد** روي ايضا عن الشعبي وابراهيم انهما قالا انما كرهت من اجل الضعف ايضا **حدثنا**
يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعمش قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من
اجل الضعف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم
وهو صائم قال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة
الحجامة للصائم ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار
المرادي قال انا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **حدثنا** علي بن
شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله
وزاد وهو صائم محرم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ثم
فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه قال فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر
الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج
الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا
ينقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر ايضا
كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى
ابن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالا أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك
لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قال ابو هريرة رضي الله عنه يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال
اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي افطر فاتيت مروان فسألته واخبرته بقول ابي هريرة رضي الله عنه فبعث
عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلوة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم
ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة رضي الله عنه فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما اني لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما
حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون فذكر باسناده
نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال اياي حدثه يعلى قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يفتسل ويصوم

يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما رويناه في الفصل الاول عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث
عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان فقال ايت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه
لي صديق فاعفني فقال عزمت عليك لتاتينه فانطلقت انا وابي الى ابي هريرة فاخبرته بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني
قال شعبة وفي الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داود بن
ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو
مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال اني اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة
يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي
لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا يعني ام سلمة قال فارسلته
اليها فرجع الي فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة فارسل
اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن
الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت عليك لتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي
عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله
ابن عثمان القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح
وحدثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة
فتياه على هذا الخبر قالوا فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
الى غيره فكان من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد
يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر
الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من
الحجة للآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعد ذلك
اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب وحجة اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى فلما كان جواب النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا
فاجنب ان ذلك لا يخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر انه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك ويكون حكم الجنابة
اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فرأينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس
اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها
لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من
الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك
ما قد وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ
عن ام هانئ قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا
رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل

في صوم تطوع ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه
كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط دونه على خلاف ذلك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
مسدد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته
ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربته وكنت صائمة
فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن
شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت
دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت
وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اثمت او اتيت حنثا عرضت علي وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل
كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا باس **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع ح وحدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
غير انه قال فلا يضرك **فقد** خالف ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في
حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه
فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا **وقال** الآخرون في حديثهم اتقضين شيئا من رمضان قالت لا
قال فلا يضرك اي انك لست باثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي ان يكون عليها قضاء يوم مكانه
فقد اضطرب حديث سماك هذا **ثم** نظرنا هل روي عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك **فاذا** ربيع الجيزي
قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه **ففي** هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء **فكان** مما يحتج به
اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة
وذلك ان يونس حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر
مثله **قالوا** فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا **وذكروا** ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين
فقيل له احدثك عروة فقال لا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب
احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروة
في ذلك شيئا ولكن حدثت في خلافة سليمن بن عبد الملك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد
ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك ناس عن بعض من كان يسال عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي **فقد** فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا

وقال روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ايضاً من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن
وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال
فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب
فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في افساد هذا الحديث ايضاً ان حماد بن زيد قد رواه عن
يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا ابو بكرة الرمادي قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضاً في
هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى
ابن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيساً فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوماً مكان ذلك قال محمد
هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالسته اياه لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت
بسنة فاجاز فيه سأصوم يوماً مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك
وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاما حال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ان يكون موقوفاً على من هو
دونهما وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول
بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة
والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك
ورأينا اشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل
في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها
فان قال قائل انما منعناه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها الا بتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانهما
قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك
تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما
ان شاء وان ابى من اجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه
قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما
ولولا ذلك كان للخروج منهما كما كان للخروج من الصلوة والصيام بما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذاً لما وجب
عليه قضاؤهما لانه غير قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه
قضاء حجة قد اوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضاً في النظر من دخل في صلوة او صيام فاوجب ذلك لله
عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضاً وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد
الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة رضي الله عنها دعي عنك العمرة واهلي
بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للداخل في العمرة اذا كان قادراً على رفضها
والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له رجوع

منها قبل تمامه الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك
ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل تمامه ابطلهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن
ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكني مرت بي
جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال
صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فافطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما آخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن
صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو
الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا
ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت
ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا
ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى
قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا
فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال انا
سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا
الا مع زوج او ذي رحم محرم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر
باسناده مثله **قالوا** ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه **وخالفهم** في ذلك آخرون

فقالوا اذا كان سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد
عن ابيه انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه لم يقل فما فوقه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون
الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافره بغير محرم واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون
ثلثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا
عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها غير ان ابن نمير قال في
حديثه فوق ثلث حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ايام
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رض
رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي رحم محرم قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك
دليل على ان حكم ما دون الثلث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فنقول
اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث
فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك
اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا
ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكره ما يدل كلامه ذلك عليه

ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره
إياها إباحة ما هو دون ثم نهيا ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الآثار ومن الأثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث
بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني اللتي دون الثلث ناسخة للثلث
أو الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح
السفر أقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة
أخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو
ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد
يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام
إلا مع محرم فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده
وقد قال قوم لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم فكان الحجة عليهم في ذلك
ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها فإن قال قائل
إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك لقائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب
إذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال له رجل إني أردت أن أحج بامرأتي وقد
اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك فدل ذلك على أنه لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم
أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به وقد قال قائل قد روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه
أنه كان يسافر مع ابن عمر موليات له ليس معهن ذو محرم قيل له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لأنا لم نروه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا أن تسافر المرأة سفرا أي سفر كان إلا بمحرم ولكنا رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى أن تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث إلا بمحرم ومبيحا
لما هو أقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء الموليات بغير محرم هو السفر الذي أبيح لهن خلا
فيما نهي عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة رضي الله عنها

انما كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكام الرازي قال سألت
ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها زوجها او ابوها او ذو رحم محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت
تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما
فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اثبتنا في هذا الباب من منع المرأة
من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج
الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجوده فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل له
فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن
يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت
سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن
قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ثم قال فهي لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتي
ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار
عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها
فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى آخر الحديث قالوا فلذلك اهل العراق
ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة و
لاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا
خالد بن يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر رضي انه سمعه يسأل
عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر رضي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمان
وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس
ابن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة
ذات عرق ولاهل المدائن العقيق فقال قائل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق
كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر رضي فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر رضي وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان الناس قد قالوا ذلك
ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال
من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده قيل له كما وقت لاهل الشام
ما وقت والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من
قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي
ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق
انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق
في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد بن يونس
ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت
الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم تشهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام

ومصر لما اعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ماذكره من التوقيت لاهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتي براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء اهل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها **وقد** رأيناه فعل اشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه **فما روي** عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما **وروي** عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب **حدثنا** بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابي رافع **وروي** عن ابن عباس ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كان المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة **وقد انكر** قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله **قالوا** وانما كان ذلك

بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال
اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل
اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر رض يفعله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال
انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به
اهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رض قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به
راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل بن
اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير
قال قيل لابن عباس رض كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت
طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه
في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهده
قوم لم يشهدوه في المرتين الاولين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما
كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس رض الوجه الذي منه جاء اختلافهم
وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ ينبغي للرجل
اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس رض حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي
يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
قال قالت عائشة رض اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت ذلك ايضا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رض ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت

كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدينى قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى فى حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبان قال ثنا شرقى بن قطامى قال انا ابو طلق العائذى قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معديكرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا ❊ هذه زبيد قد اتتك قسرا ❊ تعدو بهم مضمرات شزرا ❊ يقطعن خبتا وجبالا وعرا ❊ قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ❊ ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما فى الحديث الذى قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبى بالحج غير ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثورى والاوزاعى واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا فى ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد فى التلبية على التلبية التى قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا بأس ان يزاد فى التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا ينبغى ان يزاد فى التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا فى حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو فى الاحاديث الأخر ولم يقل لهم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير فى الصلوة وما ينبغى ان يتعدى فيها مما سواه لتكبير فكما لا ينبغى ان يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغى ان يتعدى فى التلبية شيئا مما علمه وقد روى نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابى سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبى يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا مما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال

ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري منك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان
ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسله فلحق الناس
بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه قال كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا فقالوا اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا
وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه
لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما يبيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال
الاحلال وقد روي عن يعلى ما بين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن
عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره
ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث
عن عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال
اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فبينت لنا هذه
الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال
الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب
تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر
فان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا
ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب

عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل فسألته
عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على
الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب
قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة فقال لا فقال
اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن
السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه
عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وطيب الرجال ريح لا لون الا وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا ساعد بن عبيد قال
ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما
قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ
في وجهه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شئ من خلوق حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا شعبة عن اسحاق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فأخذت
شيئا فجعلت اتتبع بضره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل
الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام
هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما رووه عن عمر وعثمان في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك
عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت
حاجا فوافقني عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الابيض ولا يمس احد منكم
غيره فوقع في نفسي من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما احبه واما ابن عباس فقال
اما انا فاضمخ به رأسي ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس فقد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص في ذلك
وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال

ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض انها كانت تطيب النبي صلى الله
عليه وسلم باطيب ما نجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابو زيد
عبد الرحمن بن ابي الغمر قال انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رض عن عائشة رض قالت كانت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رض قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن
عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رض قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة رض قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة رض قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة رض باي شيء طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب
قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رض قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة رض طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة الطيب عند الاحرام
وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روي ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روينا في هذا الباب
وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة
ابن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنا نشبع رأس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن اسلم قال حدثتني درة قالت كنت
اشبعه بالغالية اغلف رأس عائشة رض بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على

جباههن ثم قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فهذا ما قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف رح واما محمد بن الحسن رح فانه كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وابن عمر من كراهته وكان من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة رض من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة رض في حديث كنت ارى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن عائشة رض من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر رض عن الطيب عند الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فارسل ابن عمر رض بعض بنيه الى عائشة رض ليسمع اباه ما قالت قال فقالت عائشة رض انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر رض قال ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رض فاما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصا او سراويل قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وسليمن بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رض يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين ليلبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا

سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا
الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر
فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين
ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة
فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب
الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد
ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه
مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس
خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول
بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله
فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلاف ذلك
الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون
قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا احرمنا
فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين
اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثاه
قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما

من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئاً فحديث ابن عمر اولاهما **واذا** كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازاراً ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهى عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضاً حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوباً مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلاً **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الازدي قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلا
قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من
فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين **فقد ثبت**
بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي ذلك عن نفر من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران
قال الا تجد غيره فحلف فقال اغسله واحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ليث
عن طاؤس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان يحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر
عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام
فامر بشقه لذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا **واحتجوا** في ذلك بحديث يعلى بن امية
الذي احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند
الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء تثبت
بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
رأينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس
في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئا
كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك بأسا ولم يدخل ذلك
فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه
الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع
(اي عن تغطية الابدان ١٢)
عليه النهي من هذا في الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا انزع قميصه فلاقى ذلك رأسه
فليس ذلك بالباس منه لرأسه شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه **وقد** ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس
لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على الباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك
ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما
ذكرنا **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن

عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن بن محمد بن علي واخبرنا مغيرة عن ابراهيم
والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل
رجليه حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن
امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال
عطاء ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي سلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل
عن رجل احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة
فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام
حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد
الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل
علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي اتنهى عن التمتع وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال
الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن
ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي
عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية
يعني عروش بيوت مكة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت ابن عباس
يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه
هدى حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدى فلم يحلا حدثنا احمد بن عبد المؤمن
المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه واول من نهى عنها
معاوية حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسألت
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم
التروية وافعل كذا وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال تمتعت فنهاني
ناس عنها فسألت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فنمت فاتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس
فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام
فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان ابي قد نهى
عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فبقول ابي تأخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روي عن عائشة في اول هذا
الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل عن عروة عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقد رويتم عن ام علقمة عن عائشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى يخالف
معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رض وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة رض انما ارادت به
افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام
بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رض فانها اخبرت ان منهم من اهل
بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونتين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون
الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس في حديثها هذا ما ينفي من ذلك شيئا وانما قالت واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم
بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة
حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد فاما معنى ما روت ام علقمة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج و
لم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر
الصديق رض حدثه انه سمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل
ظهورنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رض والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
فهذه اسماء تخبر ان من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعا حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن
فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ ثم قال رجل برأيه ما شاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا
عنها ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم
لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد اليهما
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رض انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة و
لم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قال هذا الحديث انه كان متمتعا
لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد
يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لو لا سياقه

الهدي يحل كما يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد
هذين التاويلين وعلى ايهما ما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها
عمرة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج
وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال
اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبي صلى
الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله **حدثنا** يزيد بن
سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت
ابا وائل فذكر مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه
فقال الذين انكروا القران انما قول عمر هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من
الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء انه قد حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت
بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه
انه اهل بهما جميعا وقال الآخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد**
روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله **فاخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل
عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافا لما امر به **فان** قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة
وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضا ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رض كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف
يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث
هي المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام
الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك
متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في
غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رض وتواعد من فعلها بالعقوبة فاما متعة
قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الآية وفعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر رض بل قد روينا عن عمر رض انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس رض قال يقولون
ان عمر نهى عن المتعة قال عمر رض لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رض قال قال عمر رض فذكر مثله فهذا ابن عباس رض قد انكر ان يكون عمر رض
نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي تواعد عمر رض من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان
قال قائل فقد روي عن عمر رض انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن
ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر رض يقول افردوا الحج قيل له ليس في ذلك عندنا على كراهته لما سوى
الافراد من التمتع والقران ولكنه لا راده معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رض حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر رض ان عمر بن الخطاب رض قال
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر رض عن المتعة وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر رض ان عمر رض قال ان اتم العمرة ان تفردوها
من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمر رض بذلك تمام العمرة لقول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا او يصوم
ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر رض بالذي امر به من ذلك ان يزار البيت في كل عام
مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر رض عن عمر رض في
هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع
لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرة احدكم وحجه ان يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس رض
عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رض من رأيه خلافا لذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر رض يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة
احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رض يقول عمرة في

العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة فيها هدي او صيام احب اليه
من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن
جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر فقلنا ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته
قال رجع باجرين وترجعون باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله
ابن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل
العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك
من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان فعل هذا ولكن الحكم في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه
الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي
فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها واوجب لنقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان
واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا رأينا الهدي الذي يجب
في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحجة لا يؤكل منه
باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحجة التي
بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم
فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا المضر
ابن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان
ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان
فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي انه لبى بهما جميعا
فنهاه عثمان فقال علي اما انك قد رأيت فهذا علي قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران
العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمان وانكر على عثمان ما امر به من ذلك فدل هذا من علي انه قد كان عنده
تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما انكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك
اذ كانا كلاهما انما امرا بما امرا به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد
علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قرن في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره

بعمرة فقضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا فاخبر ابن عباس رضي في الحديث الاول
بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه
امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد احرامه
بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رض لقد علم ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن
عائشة رض وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم
قيل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رض فيكون ما علمت عائشة رض من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابتدأ فاحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها
ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بها لم يبتدئ معها احراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه
على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار محرما بحجة افردها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها فصار
في معنى القارن والمتمتع وارادت يعني عائشة رض بذكرها الافراد خلافا للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بهما جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع
ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت
الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا او قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن
عقبة عن نافع ان ابن عمر رض اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان يصدك عن البيت فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال انا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم خرج حتى اذا
كان يظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه
بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق
ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رض وقد رويتم عنه فيما
تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج جوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة

وقد حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن
الحصين انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يلبی بعمرة وحجة فان قال قائل فقد روينا عن عمران ايضا فيما تقدم فی هذا الباب ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرن قيل له جوابنا له فی ذلك مثل جوابنا
فی حديث ابن عباس رضی وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضی عن
النبی صلی الله عليه وسلم انه لبی بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزنی لابن عمر قول انس رضی قال ذهل انس
انما اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدی فليحل قال بكر فرجعت
الی انس رضی فاخبرته بقول ابن عمر رضی فلم يزل يذكر ذلك حتی مات حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثنی بكر بن عبد الله عن انس رضی مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس رضی
انما اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج واهللنا به حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا
حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدی فليحل وكان مع رسول الله
صلی الله عليه وسلم هدی فلم يحل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول
انس رضی فقال نسی انس رضی فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر رضی يقول نسی فقال ان يعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا فلا تری ان ابن عمر رضی انما انكر علی انس رضی قوله ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك ثم اضاف
اليها حجة فصار حينئذ قارنا فاما فی بدء احرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك
عن انس رضی بدخول النبی صلی الله عليه وسلم فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن
ابی قلابة عن انس رضی ان النبی صلی الله عليه وسلم لما استوت به راحلته علی البيداء جمع بينهما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس رضی ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابی قزعة عن
انس رضی قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب
عن ابن ابی ليلی عن ثابت البنانی عن انس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن حميد عن انس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو وهو الرقی عن ايوب عن ابی قلابة وحميد بن هلال عن انس بن مالك رضی قال كنت ردف ابی طلحة وركبتی
تمس ركبة النبی صلی الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن سفيان عن يحيی بن ابی اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا
حدثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابی ح وحدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا الخصيب قالا ثنا
همام عن قتادة عن انس رضی قال اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من
الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحجة واحدة حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسی
وابن نفيل قالا ثنا ابو خيثمة عن ابی اسحق عن ابی اسماء عن انس رضی قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلی
الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنی سقت الهدی وقرنت الحج والعمرة

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من
اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا ابو خالد وابو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن
سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا
ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول
سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع فما كان
فقالوا ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلثة اما متمتع واما
مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه
صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه
قبل ذلك احرام بغيره وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا
يقول الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج فاول احرامه فكان بدء احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد
خروجه من المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل
ان يكون الذين قالوا انه قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج
خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما
يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا
عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اولى مما ذهب اليه من خالفهم
وما رووا ثم قد رأينا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام
لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل
منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر ذلك وما
روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا والهدي
التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم اذ كان قد ساق

هديًا لحكم من لم يسق هديًا لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمنعه من الاحلال الذى كان يحل
لو لم يسق هديًا الا ترى ان رجلًا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق
هديًا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديًا تطوعًا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدى
النبى صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدى
التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردًا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة رضي انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى قلدت هديى ولبدت رأسى
فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدى كان هديًا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة
فنظرنا فى ذلك فاذا حفصة رضي قد دل حديثها هذا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك او لم يطف
فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعًا ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد
فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طواف
العمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها
فكان على بن ابى طالب رضي وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضي قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه
بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعًا الى ان احرم
بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا ونفينا ان يكون قارنًا فجعلناه
متمتعًا فى حال وقارنًا فى حال فثبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان فى حجة الوداع قارنًا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما احتججتم علينا بقول الله عز وجل
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فى اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روى عن
عبد الله بن الزبير فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن
اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما
تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فيأتى
البيت فيطوف به سبعًا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدى حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر نحوه قال فهذا تاويل هذه الآية قيل لهم لئن وجب ان يكون تاويلها
كذلك لقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
من بعده مثل عمر رضي وعلى رضي ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابى نصر قال اهللت بالحج فادركت عليًا فقلت انى اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه
عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلًا يهتف

رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی من الیمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم منها ثلثا وستین بیده ونحر علی
سبعة وثلثین فاشرکه علیا فی هدیه ثم اخذ من کل بدنة بضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکل رسول الله صلی الله
علیه وسلم وعلی من لحمها وشربا من مرقها فلما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ثبت عنه ما ذکرنا قبل هذا
الفصل انه قرن وانه کان علیه لذلک هدی ثم اهدی هذه البدن التی ذکرنا فاکل من کل بدنة ما وصفنا ثبت بذلک اباحة
الاکل من هدی المتعة والقران فلما کان ذلک الهدی مما یؤکل منه اعتبرنا حکم الدماء الواجبة للنقصان هل هی
کذلک ام لا فرأینا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وکل دم یجب لترک شیء من الحجة لا یؤکل من شیء من ذلک
فکان کل دم وجب لاساءة او لنقصان لا یؤکل منه وکان دم المتعة والقران یؤکل منهما فثبت بذلک انهما وجبا لمعنی
خلاف الاساءة والنقصان ففی هذا حجة قاطعة علی من کره القران والتمتع بالعمرة الی الحج ثم تکلم بعد ذلک بین
الذین جوزوا التمتع والقران فی تفضیل بعضهم القران علی التمتع وفی تفضیل الآخرین التمتع علی القران فنظرنا فی ذلک فکان فی
القران تعجیل الاحرام بالحج وفی التمتع تاخیره فکان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلک الاحرام وقد روی عن علی فی قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دویرة اهلک حدثنا بذلک ابن مرزوق قال ثنا وهب
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی فلما کان فی القران تقدیم الاحرام بالحج علی الوقت الذی یحرم به فی التمتع
کان القران افضل من التمتع وکلما ثبتنا وصححنا فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الهدی یساق لمتعة او قران هل یرکب ام لا

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
رأی رجلا یسوق بدنة قال ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة قال ارکبها ویلک حدثنا یونس قال انا ابن وهب
قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابن عجلان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا
الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسی بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال له فی الثالثة
او الرابعة ارکبها ویحک حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن
ابی هریرة قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها حدثنا ابو بکرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا
ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا معتمر عن ایوب عن عکرمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه رأی رجلا یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها بسیرها الذی فی عنقها قال فلقد رأیته یسایر النبی صلی الله علیه وسلم
فی عنقها نعل حدثنا احمد بن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا هشیم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر
رأی رجلا یسوق بدنة قال ارکبها وما انتم بمستنین سنة اهدی من سنة محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا علی
ابن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا حمید الطویل عن انس بن مالک قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل وهو
یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قال ثنا مسلم بن ابرهیم
قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان
الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران له ان یرکبها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا

كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة رآها من الرجل فأمره بما أمره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة
ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الضرورة كما قالوا واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة
ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود **فنظرنا** في ذلك فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها **حدثنا** فهد قال ثنا أبو غسان والنفيلي قالا ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فكأنه رأى به جهدا فقال اركبها
فقال إنها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة **وقد** روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى أيضا **حدثنا**
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيى ركبها
وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك أيضا أن ما أمر به ابن عمر وأخبر أنه
سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد
له ذكرا في غير هذه الآثار **فإذا** فهد قد حدثنا قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة
عن أبي الزبير عن جابر في ركوب الهدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
حتى تجد ظهرا **فأباح** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك إذا ارتفعت
الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك أن هذا حكم الهدي من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك لارتفاع
الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الأشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل
لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من أحكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالأمة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة
التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بإبدال وبلا إبدال **ومنها**
ما قد دخله شيء منعه من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من
لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها بإبدال أو بلا إبدال فكان ما له أن
ينتفع به فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال وبلا إبدال ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها فكل قد أجمع أنه لا يجوز
له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها
ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه أبدا إلا من الضرورة **فهذا** هو النظر أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد **وقد** روي ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة أراه
عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله **وقد** روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل
لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق

قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كليهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها
والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا فاذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيح عن مجاهد
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء عن منصور
عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب
والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال
حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور
الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الكلب العقور هو الاسد انما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما
يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن
عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال
نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان
وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا فهد بن كامل قال ثنا سعيد بن
ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت
اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ح وحدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا ابو عمر الحوضي قالا ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن
منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع سبعا ولم ينه
النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل
بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فان قال قائل فلم لا تبيحون قتل الذئب
قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس

على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع و
الذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن
كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقتل
فى الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم
الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب
عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتنى احدى نسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى
ابن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال شعبة قلت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو نحو مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الكلب العقور
والفارة والحدأة والغراب والعقرب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن
ابى زياد عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها
لكل محرم او حلال قيل له ما اباح النبى صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال قتله فى الحرم وعدد ذلك
خمسا فذلك ينفى ان يكون حكم شئ من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
عناه فان قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها فى ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله

منهن بإباحة مثله لقتل جميعهن قيل له قد وجدنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصًا في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة
فيما اباح قتله من الخمس فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور
وانما اراد بذلك خاصًا من السباع ثم قد رأيناه اباح مع ذلك ايضًا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوي المخلب من الطير
قال اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو مخلب وانهم غير مقتولين
في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما
من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان جميع الهوام
مثلها وان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من
الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع فان قال
قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها تؤكل فاما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب
قيل له قد غلطت في التشبيه لانا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة واكل لحوم هؤلاء
مباح عندكم فلم يكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فكذلك الضبع ليس اباحة اكلها اوجب حرمة قتلها وانما منع
من قتلها انها صيد وان كانت سبعًا فكل السباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان
قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده
ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضًا في الحرم ما حدثنا
ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدًا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي
فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات وبتيتره او بجميز وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه
ايضًا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضًا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن
عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم
فلم يأكله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفيان غير قوله
وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد
ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روي

عن عائشة رض من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس بأكله للمحرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كبير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن
شماس يقول اتيت عائشة رض فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى بشيء منه بأسا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة رض مثله فهذه عائشة رض
لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا
بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رض انه قال لزيد بن
ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس رض فقال اهدى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال اني حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن عباس رض قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد
وهو محرم فلم يقبله قال نعم فيحتمل ايضا مثل حديث علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما رد ذلك العضو على الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر
باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا
وحشيا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض
ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا شعيب
ابن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته
على المحرم غير ان سعيد بن جبير رض قد روى هذا الحديث عن ابن عباس رض فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك
الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رض ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال اني حرام ففي هذا الحديث
ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن جبير رض عن
ابن عباس رض انه كان عجز حمار وحش وفخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو يقطر دما
فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة
فذكر باسناده مثله غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم
وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في حديث
الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فدل ذلك حجة لمن كره
للمحرم اكل لحم الصيد وانه كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده
حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده
حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون
كل صيد صاده حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن
ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا
من تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكله فيمن اكله وقال اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه
بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد
عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببعض اثناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه

اثناء الروحاء جمع ثنا [illegible]

فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رض فقسمه بين
الناس ثم ذكر نحوا من حديث يزيد عن يزيد بن هرون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحرمين
اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال
المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله
ابن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو
حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحد والبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن
بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم
فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال انا خالد بن عبد الله قال انا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن
المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين
وليس هو محرما وهم يسيرون فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم
او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم
شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد
علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه
فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن
عبد الله بن موهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك
انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث عمرو مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن
اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم
فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتيته فقلت باكله فقال والذي نفسي بيده

لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عن عمر فذكر مثله حدثنا نصر بن
مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك
مما يخالف ما افتى به رأيا ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأي حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم
فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا
قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة كاني انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما
اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال
علي أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب علي
الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة
وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه الا ترى الى قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد
واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله وقد رأينا النظر
ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد
نفسه وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان اذا
اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد
الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وعند البيت
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا الحديث مما اخرج اباه لا نعلم احدا
خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في

في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت فقال ذاك شيء يفعله اليهود
قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل
اهل الاسلام وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد فان
هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فان جابرا قد اخبر ان ذلك
من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم
لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذا
من مخالفتهم فحديث جابر اولى لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من
طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء فاما
ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح الصلوة واما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين
فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال انا حماد عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع
يديه نحو ثندوته فاردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك
ذهبوا الى انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر
بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام وقد رأينا من صار الى عرفة او مزدلفة او موضع
رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه
المواطن الا لعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام فاذا ثبت
ان لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا في الاحرام ووجه آخر انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في
الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف
عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا
على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك
عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم
النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى
الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر
وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فاما ما ذكرنا في افتتاح
الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما التكبيرة في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين
يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزوائد فيها
على سائر الصلوة كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا محمد بن يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي قال سمعت اميرا كان على مكة

من صدر الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان عمر رضي الله عنه رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي يجعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة ولاسيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحج في العام المقبل فيقيموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليست بسنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لا لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم بان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزلا فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى قالوا فلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث علم الذين من
اجلهم رمل في عمرته **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا
في العمرة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون
وفي بعضها حيث لا يرونه **ففي** رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر **وقد** حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشي اربعا على هيئته قال ابن عمر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر **فهذا** مثل الذي قبله ايضا **وقد** استدل بذلك
عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا
انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روي عنه مجاهد
وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة **ومما** يدل ايضا
على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية في الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث
لا عدو يريه قوته **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر **حدثنا**
اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل معناه **فهذا** خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر **وقد** روي عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن
اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من
اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن
الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها **وقد** فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل
الآن والكشف عن المناكب **وقد** نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئا علمناه مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما
حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت
عبد الله بن مسعود رض فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رض كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل
بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر رض انه كان يرمل في
الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه
عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به فان
يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين
وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم
وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان
كلها وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في
ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يمر بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رض رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الاركان الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا
عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رض ان معاوية بن ابي سفيان طاف بالبيت الحرام
فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس رض لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس رض لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال صدقت
فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومنه

هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول وكان من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الآثار ايضا
على من ذهب الى خلافها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر
وراءهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان النظر على ذلك ان يكون
كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من
البيت فانه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم
ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث
عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا
من شاؤا او يمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان
ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد
ابن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة
اذرع من الحجر في البيت ان قريشا استقصرتها لما بنت البيت حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا
حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب
على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت
ام المؤمنين تقول هذا قال وددت اني كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته فلما ثبت ان الحجر من البيت وان
الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم
فكذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر رض بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رض اخبر عبد الله بن عمر رض عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر رض لئن كانت عائشة رض سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان
البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان عن ابي الزبير عن ابي باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال

يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم
وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم
في هذه الآثار لان ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامر بني عبد المطلب وبني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا
منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي ان تصلى فاما على ما سوى
ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف
على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعوا منه من الطواف
فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات
التي قد ابيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت
بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن
السري عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب
الشمس فقلت انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد
ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل قول ابي الدرداء على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم من الصلوة في الاوقات التي ذكرتم قيل لهم فانكم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رأيناكم تكرهون الصلوة بمكة
في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم
مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان
سواها في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها ثم انه قد خالف ابا الدرداء
في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف
عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده
وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت
ان لا يصلي حينئذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب
وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة
عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك ايضا لانا قد رأينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك فى سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى
عنه من الصلوات فى الاوقات التى نهى عن الصلوات فيها فى سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة
الصلوة للطواف فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى فى ذلك على فرقتين فقالت فرقة
منهم لا يصلى فى شىء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها للتطوع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وقد وافقهم فى ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت فرقة يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار
الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك فى الاوقات الثلثة البواقى المنهى عن الصلوة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابراهيم
النخعى وعطاء حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت فى وقت
فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابى غنية عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء مثله
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال
عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت فى وقت وقال ابن رجاء فى وقت صلوة وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابى غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت
الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلى المغرب ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ويصلى ما كان فى غلس فاذا
اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة
عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصلى ركعتين ما كان فى وقت صلوة فهذا عطاء
قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى
اى ساعة شاء من ليل او نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر فى ذلك لما اختلفوا
هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتة
فهو عن الصلوات للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان
نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف
ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة فى قضاء
الصلوة الفائتة ومكروهة فى التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز فالنظر
على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التى قد وجبت وحكم الصلوة على الجنازة التى قد وجبت فتكون الصلوة
للطواف تصلى فى كل وقت يصلى فيه على الجنازة وتقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى فى كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة
ولا تقضى فيه صلوة فائتة فهذا هو النظر عندنا فى هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى
ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد

بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس يأخذها من امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال لي غير مرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت
فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس بهذا ضللتم احدثكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا قال لابن عباس
يا ابا عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل ففعلت فاتيت امرأة من قيس ففلت رأسي
فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم فيه فأتموا
فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا آخر طواف على المروة قال
اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا
هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال ابو جعفر وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في
اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب

النبي صلى الله عليه وسلم لبيناه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري
ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن
خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بم احرمتم
فقال الناس اهللنا بالحج وقال الآخرون قدمنا متمتعين وقال الآخرون اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن
مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه
بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فناتي عرفات
والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحل هو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم
ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهللنا من البطحاء حدثنا محمد
ابن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس
ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد فكان
سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا
فيها ولا عمرة ثم قد احرمنا بعد ما حللنا منها بحجة فصرنا متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد
ام للابد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس في ذلك على ان لهم فيما بعد
ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا
من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم
من لم يكن معه الهدى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر رض قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل قالت
فلم يكن معي عام مئذ هدى فاحللت حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها
حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال
ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رض تنزع ثيابها
فقال لها مالك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا
هديا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن
ساق هديا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها
شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فهذا في البدن ليس في
الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الاخرى حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فالحرم هو محل الهدى لانه ينحر فيه
فاما بنو آدم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره
اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم
خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن
ابي اسرائيل قال انا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي
عن ابي ذر الغفاري انه قال كان ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شيء ان تلك
كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد ان يهل

بحجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الاكرم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم
لستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي
عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج
فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي
عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان او سألته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف
فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء الا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فاحصنوا
فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه
وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا
ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله
عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم وخلطنا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا
قالوه بآرائهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
بتصحيح هذه الآثار ان الخروج بالحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج وذكروا في ذلك ما حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما حللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من احتج بهذا ان يكون عبد الله
قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل
الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا
ان شاؤا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه

الى عمرة وقد روى عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة
وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورأيناه اذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف
لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا لحفصة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فكان
الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بعدها يمنعه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه
هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم
بها منفردة حل منها بفراغه منها اذا احلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة
بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله
في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لها
سعيا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا
فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا
فاذا افرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي وقد ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا
بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحدا اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قيل لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ فاحرم بالعمرة **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن
بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب
بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة **فهذا** معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم
اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك
عن اعادته ههنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته
مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف
الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج انما يفعل للقدوم ولانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في
عمرته عن اعادته في حجته **وهذا** مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضا من فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة لم يرمل
بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر **فدل** ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة
من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ
حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته
شيء **وثبت** بما ذكرنا ايضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا **قالوا** فهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على ان على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا
ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم انا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا
الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه
للعمرة ثم قالت عائشة رض في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فاهللنا بعمرة فاخبرتنا ثم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز ان يكون
قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان
يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن
عبد الله رضي وابا سعيد الخدري اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لهم
القول في آخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة رض في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما تعني جمع متعة لا جمع قران
قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان حجتهم تلك
المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما
قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رض في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه الى معنى ما روينا عن
ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما اهو طواف
واحد او طوافان **واحتج** الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد **قيل** لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه ان قال طوافك لحجك يجزئ لحجك
وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه
لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى
غير هذا المعنى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء
عن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء
قال الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت
منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة
فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة رض بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة
والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف
القارن كيف هو **واحتج** من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رض يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رض وهي تبكي
فقال ما لك تبكين قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله
على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال
طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن
طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل قيل له ذلك على ان حكم القارن فى طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه طواف
واحد لا شىء عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة الاخرى ان حديث عائشة رض هذا قد روى
على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رض انها قالت امرنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت
ممن اهل بعمرة فحضت ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان انقض رأسى وامتشط وادع عمرتى حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن ابى زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة رض مثله حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن ابى زائدة عن نافع عن ابن ابى مليكة عن عائشة رض مثله ففى هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها فى حجتها التى احرمت بها
بعد ذلك يجزى عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التى قد رفضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها فى ذلك ايضا ما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قال
وحاضت هى قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة
وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا قالت قلت لا قال انطلقى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك
مكان كذا وكذا ففى هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التى صارت مكان حجتها بفسخ الحج بعضها
الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالى قدمنا اى لو كنت طفت كانت قد
تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالى قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من
وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان
طوافها بالبيت لحجة هى فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم
ابن محمد عن عائشة رض فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت لوددت انى لم احج العام ولم اخرج العام قال لعلك نفست
قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وعثمان رض وذوى اليسارة
ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتى بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن
ابن ابى بكر فاردفنى خلفه فانى لاذكر انى كنت انعس فيضرب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التى اعتمروا
فهذا مثل الحديث الذى قبله وقد رواه عروة عن عائشة رض ابين من ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا موافقين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل
بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فانى اهل بالحج لان معى الهدى قالت عائشة رض فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة

واما انا فانى اهللت بالعمرة فوافانى يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عنك عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى
ثم لبى بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فذهب بى الى التنعيم
فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة رضى الله عنها ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما انقضت شعرها وامتشطت فكيف
يجوز ان يكون طوافها لحجتها التى بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال يجزى عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابى الزبير عن
جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عائشة رضى الله عنها وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة رضى الله عنها فى هذا بامر النبى صلى الله عليه وسلم
اياها قبل دخولها فى حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت فى حديثها **ودل** ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن
عائشة رضى الله عنها كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابى نجيح **واحتجوا** ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا
بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قيل** لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعى وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضى الله عنه
انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا فى آخر طواف فكيف تقبلون
مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان احتجوا** فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء
عن جابر ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد **قيل** لهم انما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة **وقد** بين
ذلك عنه ابو الزبير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى
طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم وليس فى شىء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد
او طوافان **فان** قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله فى القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالى قول من تخالفون قوله فى ذلك
قيل له الى قول على وعبد الله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن ابى نصر قال اهللت بالحج
فادركت عليا رضى الله عنه فقلت له انى اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قلت
كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن ابى نصر السلمى عن على مثله قال ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت
ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتى الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء
عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا رضى الله عنه فذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
مالك عن ابى نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت افتى الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** ابن ابى عمران
قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد
ابن مالك عن على وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين **فهذا** على وعبد الله قد ذهبا فى طواف القارن الى خلاف
ما ذهب اليه ابن عمر **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين
الصفا والمروة ووجب عليه فى انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك وكان اذا احرم بعمرة وجبت عليه

ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاكه ما حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردها فاذا هذا على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في احدهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة في ذلك **قيل لهم** انكم لم تقطعوا ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد **وقد قال** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما تركوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان لمن يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان لمن يجمع ايضا باداء جزاء واحد اما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن لمن يجمع باداء جزاء واحد عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن لمن يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين **ولما كان** ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمع باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لا يجمع من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين **فان** قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك **قيل له** قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا فيحل بذلك منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان يحل منهما كذلك **فهذا** هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف

[illegible]

معنا قبل ذلک وافاض من عرفة لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال انا وهب قال ثنا شعبة
عن ابن ابی السفر واسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی وزکریا عن الشعبی وداود بن ابی هند عن الشعبی عن عروة بن مضرس عن
النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن یحیی قال ثنا سفیان قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد
عن الشعبی وابن ابی زائدة عن الشعبی وزکریا عن الشعبی وداود بن ابی هند قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن
لام الطائی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمزدلفة فقلت یا رسول الله جئت من جبلی طیء والله ما جئت حتی
اتعبت نفسی وانضیت راحلتی وما ترکت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد کان وقف بعرفة قبل ذلک لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفیان
وزاد زکریا فیه کان احفظ الثلثة لهذا الحدیث قال فقلت یا رسول الله اتیت هذه الساعة من جبلی طیء قد اکللت راحلتی واتعبت
نفسی فهل لی من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتی نفیض وقد کان وقف قبل ذلک بعرفة من لیل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفثه قال سفیان وزاد داود بن ابی هند قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین برق الفجر ثم ذکر الحدیث قال
ابو جعفر فذهب قوم الی ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا یجوز الحج الا باصابته واحتجوا فی ذلک بقول الله عز وجل فاذا
افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحدیث الذی رویناه وقالوا ذکر الله عز وجل فی کتابه المشعر الحرام
کما ذکر عرفات وذکر ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سنته فحکمهما واحد لا یجزی الحج الا باصابتهما وخالفهم فی ذلک آخرون
فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذی لا یجزی الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فلیس کذلک وکان من الحجة
لهم فی ذلک ان قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام لیس فیه دلیل علی ان ذلک علی الوجوب
لان الله عز وجل انما ذکر الذکر ولم یذکر الوقوف وکل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم یذکر الله عز وجل ان حجه تام فاذا کان
الذکر المذکور فی الکتاب لیس من صلب الحج فالموطن الذی یکون ذلک الذکر فیه الذی لم یذکر فی الکتاب احری ان لا یکون فرضا وقد
ذکر الله تعالی اشیاء فی کتابه من الحج ولم یرد بذکرها ایجابها حتی لا یجزی الحج الا باصابتها فی قول احد من المسلمین من ذلک قوله
تعالی ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما وکل قد اجمع انه لو حج ولم یطف
بین الصفا والمروة ان حجه قد تم وعلیه دم مکان ما ترک من ذلک فکذلک ذکره المشعر الحرام فی کتابه لیس فی ذلک
دلیل علی ایجابه حتی لا یجزی الحج الا باصابته واما ما فی حدیث عروة بن مضرس فلیس فیه دلیل ایضا علی ما ذکروا لان
رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قال فیه من صلی معنا صلوتنا هذه وقد کان اتی عرفة قبل ذلک من لیل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفثه فذکر الصلوة وکل قد اجمع علی انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم یصلها مع الامام حتی فاتته ان حجه تام
فلما کان حضور الصلوة مع الامام المذکور فی هذا الحدیث لیس من صلب الحج الذی لا یجزی الحج الا باصابته کان الموطن الذی
یکون فیه تلک الصلوة الذی لم یذکر فی الحدیث احری ان لا یکون کذلک فلم یتحقق بهذا الحدیث ذکر الفرض الا لعرفة
خاصة وقد روی عبد الرحمن بن یعمر الدیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک حدثنا علی بن معبد قال ثنا
یعلی بن عبید قال ثنا سفیان عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا
بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج یوم عرفة ومن ادرک جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرک الحج ایام منی
ثلثة ایام ایام التشریق فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه ثم اردف خلفه رجلا ینادی بذلک حدثنا

علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا ارداف الرجل ففي هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل
لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة
والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات
فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج
الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك
جميع الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد
ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لان بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له
من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأينا الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب فيما
ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ورخص لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا
عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغير
فهو الذي هو من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر
ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان
من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي صلاتين مرتين بجمع كل صلوة
باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة
باذانين واقامتين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان
ولا اقامة وقالوا انما كان من فعل عمر رضي ومن تاذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا للعشاء فاذن
ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه فهذا معنى ما روي في
هذا عن عمر واما الذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان ابن مسعود رضي يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا الى معنى
ما روي عن عمر رضي ايضا ثم نظرنا فيما روي في ذلك اذا صلينا كيف نفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر

العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان
ابن عمر رض صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان
ابن عمر رض صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم
قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر رض انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير
اقام بجمع الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر رض صنع في هذا
المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابن اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد
الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر رض المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له
يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب
باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال للصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه
الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر رض انه صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر رض يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم
وقد روي عن ابن عمر رض في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما
الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله
ابن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا احفظ عن يونس عن ابن وهب
غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في
هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الا الاقامة التي اقامها لكل واحدة
منهما ويحتمل الا الاقامة التي اقامها لهما فيكون اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا
قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب
ما يوافق من ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال انا قيس بن الربيع قال انا غيلان عن عدي بن

ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء باقامة واحدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يصلي
الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن
ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من
الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **فقد** اختلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا كما روي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف
عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معها اذان فلما اختلفوا
في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا
الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احدهما في اثر
صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة
كذلك وان يكون احدهما تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء
هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة الى ما ذكرنا
ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة **ويحتجون** في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان
سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معها على ما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي
رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر
وذلك ان هرون بن كامل وفهدا حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة
صلى المغرب ثلثا ثم سلم ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين **وقد** وجدنا عن ابن عمر
نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **حدثنا** يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا
ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في
ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت

فمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن
عبد الملك بن ابي الصفير عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب
بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الضعفة ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأهم وقد اساؤا وقالوا قد يريد كان ابن عباس
في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك فقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم
منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو
بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم
ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان لم يذكر في هذا الحديث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها
لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت
لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد
يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم
في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر ان لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس هو اول طلوع
الفجر ولكن اول الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الصباح هو طلوع
الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام
الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسا انا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرني عن ابن عباس رض قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان ياخذ بعضد كل انسان منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رض قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الصبيان الذين امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس رض لان هذا قد تواتر عن ابن عباس رض بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما ياتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رض بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رض بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسفر بصلوة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تاخير رمي جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة رض دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها الجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رض قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة

الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر فهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ازواجه ام سلمة
فكان مضيهم الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة ففيما روي في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة
بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت اني
استأذنته كما استأذنته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال
انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا
يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث اسماء
انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاحتمل
ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى
في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة
اولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيله ام سلمة
الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
النحر فلم يبرح بمنى ولم يطف طواف الزيارة الى الليل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان
الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها
لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان
يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم
النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن
حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى الضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا ترموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان
الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد
يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر
لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في

استأذنته

بعضه فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ثم قد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثرم مما ذكر لنا
عبد الله بن سويد ان الاثرم اجازه لمن كتبه من خطه ذلك واجازه لنا عبد الله بن سويد عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال لي
ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير ابي معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي
صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس شأنه قال وبين ذى فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو
ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد تفقده كان محمد اثنى عليه فاحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراعي يرتعي بالنهار ثم يرمي بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار
وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وان
لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك
ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت
ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون
غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك يوجب
عليهم دما ولا يوجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق انه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء
تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها فما
منها كان مما يجاز فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت
خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله
اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر
فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم
الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا
الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه فان قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاساءة
التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى
اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا

من ذلك في وقته فكذلك الرامي اليوم الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير ريها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لهم العجب لكم كيف لم تسألوه ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك رض وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن مالك رض ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال ساخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل بها دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمتنع ان يكونوا فعلوا ذلك كلهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي رض فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس رض فاخبرته فقال عبد الله بن عباس رض صدق اخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه حدثنا علي بن سعيد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك
عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها
الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما
افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي فقال عبد الله أنسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد قال ثنا احمد
ابن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله
وهو متوجه الى عرفات فقال ناس من هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال أضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او بتكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا
الدراوردي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال
ابن مسعود رض أضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن
مسعود رض ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله باسناده حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس رض قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة
الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقال جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قد رويناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا
وهذا الفضل بن عباس رض فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد
على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان ايضا يلبي بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان قبلها
لا انه يجعل مكان التلبية تهليلا او تكبيرا الا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى
جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير
بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت
تلبية فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فان قال قائل فقد روي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححت عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة
حتى يروح حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض انها كانت
تترك التلبية اذا راحت الى الموقف قيل من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه

عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبرت عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تاخذ فيما سواها من الذكر
من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك ايضا وهو مثل هذا **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب
ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبي فقال او يلبي الرجل اذا كان في مثل
مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره
عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن
ابن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء الى يعني
الاسود يخرش الناس حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال
ابن الزبير لبيك اللهم لبيك **افلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه
واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر
ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان
ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لبى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي
لم يكن عمر لبى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه
لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير
وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة
المزدلفة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله
بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته
شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب **ففي** هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله
ابن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع
وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن ام قيس بنت وهب
اخت عكاشة بن وهب [illegible] عكاشة وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخاله اخرجا اهما حين غابت الشمس يوم النحر
فالقيا قميصهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا

قد ثبت عليه [illegible]

فلم يزل عند الله يلبي

تطيبوا والبسوا الثياب حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب
فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب
والطيب قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين
يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل
له اللباس واختلفوا فى الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع
فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا الحجاج بن ارطاة
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رض قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثنى ابو بكر بن حزم عن عمرة
عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله
حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى القاسم عن عائشة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن
عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذا عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطيب
بعد الرمى والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره
فى هذا الباب فهذا اولى لان معه من التواتر وصحة المجئ ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس رض قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ففى هذا الحديث من قول ابن عباس رض ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء
اذا رميت الجمرة ولا يذكر فى ذلك الحلق وفيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذى
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق
ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رض لا على ما يخالف ذلك

فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه جمرة العقبة وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد برأيه اذا رمى فقد حل له
برميه ان يحلق من الذي يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام منعه من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الرأس
اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه
في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
ولا يكون اذا احل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة
لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا
عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة
فرأينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى
فقد حل له الحلق هذا امر لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد
كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى وانه مباح
له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه
حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه
اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه
بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر و
الاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر
في ذلك **فان** قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في
حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كهي **قيل** له لان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي
بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا
من اسباب الجماع انما هما من اسباب صلاح البدن فحكم كل واحد منهما كحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد
ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق **وقد** قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور
فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب وقد خالفه عائشة وابن عباس وابن الزبير

في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما** ابن الزبير فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت **وقد** روي عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بها من سنة عمر **والنظر** بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرناه مما قد تقدم في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك ايضا عن جماعة من التابعين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمن بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب يا امير المؤمنين الا عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرة العقبة اناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل آخر عهدها الطواف قال هكذا احدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر ارأيت تكرب لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق في اسناده ومتنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمن وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال

قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذى تفتى الحائض ان تصدر قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا
تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا
قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابى رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس
اختلفا فى المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت حضت بعد
ما طفت يوم النحر فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبست
اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى اذا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبى الكوفى قال ثنا
يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب وهشام بن
عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن
ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر قال ثنا فليح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمن خال ابن ابى نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين
ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت انه قد رخص للنساء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن
حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر
يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب

المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا
كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا وقد رجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة
في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك
نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج
فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه الطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين
على صاحبه وفيه ايضا ان آخر جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في
جوابه في السؤال الاول وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا علي
ابن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر و
الحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج
لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق
الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل
ان يحلق فقال لا حرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج
فهذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم
فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روي ذلك مبينا مشروحا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد
اراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن
زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه
وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم
حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني
ابو زبيد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل
ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا
مناسككم فانها من دينكم افلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج
الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث اسامة بن شريك الذي
قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر
قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء
ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من
اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول الله انما كانوا اعرابا لا علم لهم
بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير
فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل
على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره

دماً وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج
فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دماً ولكن
كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم
بجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم وقد تكلم الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال
ابو حنيفة رح عليه دم وقال زفر رح عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك وكان من
الحجة عليهما في ذلك لابي حنيفة وزفر رح ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارناً او مفرداً او متمتعاً فان كان مفرداً فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب
عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب لكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه
اذا قدم الحلق اجزأه ولا شيء عليه وان كان قارناً او متمتعاً فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا
فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتاخير ان فيه دماً وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك
فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضاً
لا ينفيه عند ابي حنيفة وزفر رح وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به فاردنا ان ننظر في الاشياء التي يحل
بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾
فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان
النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياساً ونظراً على
ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رح وثبت ما قال ابو حنيفة او ما قال زفر رح فنظرنا
في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن
ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة مفردة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه
دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضاً قبل وقته يوجب عليه ايضاً دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الاشياء
التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في حرمة حجة او في حرمة عمرة
وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتها وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح
لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة
ولا بحرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان او شيء واحد فنظرنا في ذلك
فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما جميعاً وجب عليه للجمع بينهما
شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشيء دماً واحداً فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون
الذي يجب به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ان ننظر فيما كان من تلك
الحرم محرماً بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا اجتمعا جميعاً فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من

انتهكهما كفارتان وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما يحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوز ميقاتا مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام الا محرما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منها الا ان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه لها الى غيره **فنظرنا** في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم اولا

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم فدل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم **وكان** من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجزئ غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق الاتيان به متتابعا فلا يبيحه الضرورة

ان يصوموه متفرقا فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وان صد
عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذي نحره بالحديبية لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بعد ان
قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مخول بن ابراهيم بن مخول
ابن راشد عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذ به قلت آخذ به
في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم **فقد** دل هذا الحديث ان هدى النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك نحر في الحرم **وقال** آخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول
الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي
قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم **فثبت** بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن
الحرم وانه قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر
هديه دون الحرم **فلما** ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال
ان يكون نحر الهدى في غير الحرم لان الذي يبيح نحر الهدى في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال
القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال
خرجت مع عثمان رض وعلي رض فاشتكى الحسين رض بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق على راسه ونحر عنه
جزورا فاطعم اهل الماء **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه
لم يذكر عثمان رض ولا ان الحسين رض كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا رض نحر الجزور دون الحرم **فكان**
من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا
كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا رض لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم ان لم يكن
اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى آخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس في
الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس
بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرناه في اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى

عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق
الا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن
صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع
والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا
هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على
المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب
ابن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن
ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم
الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال
حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه
الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال الا ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله
ابن حذافة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا هشيم
قال انا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد في الناس
انها ايام اكل وشرب في ايام منى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا ثنا يزيد الرقاشي ان
انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن
عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم احد فانها ايام اكل وشرب
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمن بن
يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره
فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خالدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني
انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين
انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم
الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد
الفهمي قال انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم
ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم
الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته
ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك قالوا
فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا
فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به

وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته
اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا احب ان اطعن على احد
من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومما في ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه
من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك
يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام
الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي
عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة
فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا
قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون
فيه ايضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن
عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا
يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم
النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع
عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من
صيامكم واما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابراهيم
ابن اسمعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر
مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن عمر عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج
التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي يصام فيها
بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي
لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد

صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال
يا امير المؤمنين اني تمتعت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة افلا ترى
ان عمر لم يقل له فصم هذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عنده
التي امر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال
فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انه قال انا
سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس رضي الله عنه و
ابا هريرة رضي الله عنه فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه
قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن الثور قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم
عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسه كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه
وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاحصار
في عمرته حين احصر العدو اياه حتى نحر الهدي دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه اولا
خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل
لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد
كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها تزويجا يحل لهم
وطؤها فهذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق رأسه
حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى

ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فالدليل على صحة ذلك التأويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو
قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد
قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه ما حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ قال اذا احصر الرجل بعث الهدي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فصيام ثلاثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي
محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى
قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع
قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال
من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله يحل
من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل
فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن
الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمرة فشق
ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل
حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة
بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل
من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال
ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثنيه به
عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمن حدث به مثل ما حدث
به الحكم سواء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال المحصر
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك
وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي
ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه
من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود
وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر

حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رض
قال لا يكون الاحصار الا من عدو وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع
في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس رض
وابي هريرة رض ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا
واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذ كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال
آخرون حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحا بالضرورة
بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو
فيقتله او كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه
فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل
ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو
قد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك
لو كانت به علة يضره الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد
عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر
فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان
يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه
في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال
قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا او ليس لها وقت كوقت
الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما
احصر بعمرة زمن الحديبية حصره كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها
كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما في الاحصار فيهما سواء وانه
يبعث الهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة
لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رض فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص
واشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها فمنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك
الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات
الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة

اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المجعولة فيها في ذلك عذرًا اذا امتنع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلي قاعدًا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضًا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرًا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدمًا وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرًا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضًا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضًا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعًا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن
ابن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا
يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم الانصاري حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار
ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم
على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه
الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين
دليل على انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه
ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على
اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا
عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له
حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة
فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول
يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان
ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا
وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقال زعم ان من روى حديثا فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذي دلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام **قلت** قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما
ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب قد اجمعوا ان صبيا لو دخل في وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك
في وقتها كان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ فلا
حج قبل ذلك فانه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك **فان** قال قائل فقد رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلوة وذلك
ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي
الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد
ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل
البلوغ ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ **قيل له** ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه
لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك
قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله
الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان
عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وعلى رأسه عمامة سوداء **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له
ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا
باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم كذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة **وقال** آخرون
من كان منزله في بعض المواقيت وفيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة
الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وقال** آخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءها الى مكة وليس النظر في هذا عندنا كما قالوا لانا رأينا
من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان
محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها
ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت

اى تمت لها او المراد بالمانع من سرق مالا فاقام عليه صاحبه ما منعه منه ولم يعطه ولا قاطع طاعة اى من خلع ربقة الطاعة الامام عن عنقه وخرج عليه المولوى وصى احمد سلمه الصمد

[illegible]

ساقطها الا لمنشد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله
غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد فلما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم
القيامة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يومئذ حلالا وهي له حلال فكان لمن بعده دخولها بغير احرام وهي
بعده حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها والقتال
وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لقال
ولا يحل لاحد بعدي وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر
السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في اباحتها كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك
ان المعنى الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه
الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به
ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حدثتك عنه
ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس رضي فقد روى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد قال قوم هذا ان ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له الحرم وعلى اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الآخر ثم لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره
وغير القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم
بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام
ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم
هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان
اهله وراء المواقيت الى الآفاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
احتج لهم انما قالوا وفيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع
فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو
يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا
فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف
هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا احراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها
عمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل
احد الحرم الا باحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين حدثنا

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رض انه
كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رض قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدى قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما **فان** قال قائل افيجوز لمن كان
بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع **قيل** لنعم وهو فى ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا ايضا خلاف قول اصحابنا
ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة **وقد** قال
هذا القول الذى ذهبنا اليه فى هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج **حدثنا** يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل
ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اجوف مكة اوحى لها قال الجوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم فى اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابى لبيبة
عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رض قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من
جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان
بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام فى اهله
فقلد الهدى واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث
ورووا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رض ان عبد الله
ابن عباس رض قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدى فاكتبى الى
بامرك او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة رض ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شئ احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال انا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم
حتى ينحر هديه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا
بعث بهديه امسك عن النساء **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شئ مما
يتركه المحرم الا بدخوله فى الاحرام اما بالحج واما بالعمرة **وكان** مما احتجوا به فى ذلك ما قد رويناه عن عائشة رض
فيما اجابت به زيادا **وبما** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن
مسروق قال قلت لعائشة رض ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لهم

يقلدونها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان
الله لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا
مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكر
باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن
عائشة رض قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل
ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت لربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث
به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رض قالت كنا نقلد الشاة فترسل او قالت فنرسل بها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رض قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رض مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة رض مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رض مثله حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة رض مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة رض مثله حدثنا
يونس قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن
بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم الحرم يحله الا الطواف
بالبيت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رض مثله غير انه لم يذكر
الزيادة التي فيه على ما قبله فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة رض بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان
هذا يؤخذ من طريق صحة الاسانيد فان اسناد حديث عائشة رض هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث
جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة رض وان كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر
الرواية به فان حديث عائشة رض ايضا اولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وان كان ذلك يؤخذ من
طريق النظر فانا قد رأينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده
اياه واشعاره فيحل عنه اذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به فاردنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو
كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الاحرام

الا بافعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها **الا ترى** انه اذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء ابدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي واقام في اهله واراد ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا اوجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **حدثنا** محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا ابو سلمة بن الفضل عن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن عثمان

قال حدثنا عثمان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا يجوز لمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه
ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني
ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثاً فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا
انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه فقالوا
لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد
ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الاصم
اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة رض قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى ومن يتابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا
ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال
ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته
وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه وقد
رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحديث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام
وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد اجتمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع
هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم
فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن
الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال
عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **فاخبر** جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له رفع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد
لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم احتج ميمون به على عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج
به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهؤلاء كلهم ائمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله
ابن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عائشة ايضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس وروى ذلك
عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى
مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والتثبت والفقه والامانة **واما** حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن
دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد
ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من
طريق الآثار **فاما** النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك
فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيبا ليتطيب به
بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم
فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل ان يكون حكم عقد النكاح
كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك **فنظرنا** في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد
امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي
يؤمر بتخليته وترك حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في
ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد
الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **فقال** قائل فقد
رأينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشرى يجوز ان

يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيها وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضاً كذلك وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضاً ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضاً فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرمان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع

قد استتب طبع النصف الاول من كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي رح
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر ذي القعدة المنسلك
في شهور السنة احدى وثلث عشرة ماية من هجرة سيد العالمين
خاتم النبيين صلوة الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
اجمعين في المطبع المصطفائي تحت ادارة مجمع الاخلاق
والاحسان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم
بكتابة العبد الاثيم محمد بخش عفا الله الكريم
ويتلوه النصف الآخر من كتاب
النكاح والسؤال عن الله
المتعال ان يختمه
بالخير وحسن
المآل

اعلان

طالبان اخبار سید المرسلین

وشایقان آثار خلفای راشدین پر واضح ہو کہ باوجود اشد ضرورت
واہم احتیاج حضرات مقلدین حنفیہ کے آجتک کوئی بڑی کتاب احادیث صحاح کی
جو عبادات و معاملات مین مثل صحیح بخاری و صحیح مسلم کے جامع اور بصحت اسناد و متن کے
معتبر ہو نہین چھپی تھی سو راقم آثم نے واسطے تقویت دین و تائید مقلدین کے ایک نسخہ جامع صحاح اخبار
یعنی شرح معانی الآثار تالیف شریف علامۂ عریف امام الفقہاء المحدثین مقدم الفضلاء المستندین شیخ
الاسلام والمسلمین اعظم حفاظ احادیث خاتم النبیین امام ہمام ابو جعفر طحاوی علیہ رحمۃ اللہ الباری جو ارباب
کتب احادیث صحاح ستہ کے معاصر ہین ہم پہونچایا اور پہلے ایک مدت تک اصل کا اور دو نسخون معتبر سے
کہ یہ تینون نسخے بڑی تلاش اور سعی سے دستیاب ہوئے تھے علمای نامی سے خوب جانچکر مقابلہ کرایا اور پھر کاپی کو دوبارہ
فضلای گرامی کی تصحیح سے بصرف زر کثیر محشی کراکے اہتمام سے جناب عبد الواحد خانصاحب کے مطبع مصطفائی
واقع محمود نگر لکھنؤ مین عمدہ کاغذ پر خوشخط چھپوایا اور قانوناً اسکی اشاعت ابتدائی اور تحریر حواشی کا حق مطبع
موصوف مین محفوظ رکھا گیا لہذا امید کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے اسکو چھپوانے کا
قصد نہ فرمائین اور دیدہ و دانستہ بارتکاب جرم حق تلفی حفظ کتاب کے حسب قانون
ایکٹ (۲۵) سنہ ۱۸۶۷ع ماخوذ ہو کر نفع کے بدلے نقصان نہ اوٹھائین فقط

الراقم

قاضی بنیامین
حنفی تاجر کتب
ساکن دہلی کوچہ ساربانان متصل
کشمیری دروازہ

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

نحمد الله تعالى وتبارك على ان هذا الكتاب المبارك جامع معاني صحاح الاخبار اعني المجلد الثاني من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت ادارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان

فہرس المجلد الثانی من شرح معانی الآثار للامام الطحاوی رح

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

نحمد الله تعالى وتبارك على أن هذا الكتاب المبارك جامعًا لصحاح الأخبار أعني المجلد الثاني من

شرح معاني الآثار

على حسب إشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت إدارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد
ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا
عبد الله بن وهب قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر
يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن اخو المومن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا
يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر
باسناده مثله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
او ياذن له فيخطب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله بمعنى انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الله
ابن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام
الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله
ابن نافع عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم
بشيء قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به فكذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها
الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه
فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الاول
المنهي عنهما انما النهي فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشيء او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره
من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية
خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة بن زيد حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية فكل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اين انت من اسامة
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له
ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبني معاوية ورجل من قريش فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

قال الا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة **قال** ابو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان في ذلك دليل ان تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها
وثبت ان المنهي عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرناه في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد
ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد **وكذلك** المساومة هي على هذا المعنى ايضا
قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال
اخبرني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله
لقد جئت من عند اهل بيت ما ارى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح
فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من يأخذهما
مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما بدرهمين قال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما
لاهلك وبدرهم فاسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني الا بعد عشر ففعل
ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة
الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم الآن ما تقدم
من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما نهى عنه النبي من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك **فبان بهذا**
الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة
الرجل على خطبة اخيه **وهذا** المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار فيما بحثنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم
والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روي في اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح
قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن نافع
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال حدثنا المعتمر بن سليمن الرقي
عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا
ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها **وممن قال ذلك**
ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **واحتجوا** في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**

في ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها
حيث كان ينبغي لها ان تضعها **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى قد ذكر
ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه **حدثنا** بذلك ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج
بذلك **قال** ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه
عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون
به عليه في مثل هذا **ثم** لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع
به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد
امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة
بمثل ذلك **فلما** كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد
مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك **وقد**
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نكاح الا بولي **فثبت** بذلك فساد ما روي عن الزهري
في ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر وحدثنا ابو بكرة
ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة
وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن ابي اسحق منقطعا **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **فصار** اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برواية شعبة وسفيان
وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا **فان قالوا** فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل
وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد روي عن ابي عوانة هذا كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك
فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا المعلى
ابن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **فانتفى** بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا
عن ابي اسحق شيء **فان قالوا** فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل **وذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا
انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض
اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون
من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه
بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون
انفسكم على مخالفكم ما لا يسوغونه عليكم ان هذا لجور بين وما كلامي في هذا ارادة مني الازراء على احد ممن ذكرت
ولا اعد مثل هذا طعنا ولكني اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب
لانه قد يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المرأة ويحتمل ان يكون ذلك
الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا وهذا المذهب صحيح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى
عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني
اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح ويحتمل
ايضا قوله لا نكاح الا بولي ان يكون الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة
حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله
تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا
يسمى وليا له فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التأويلات
انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتج
الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا
الحماني قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان
يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله
تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل
غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتنعقد عند ذلك فامر بترك ذلك فلما
لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم
في هذا الباب كيف هو فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن

في نفسها واذنها صماتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا الحسين بن نصر
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله
فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج
نفسها اليها لا الى وليها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا
المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد ايضا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن
ابن المغيرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره
ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائي
شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ
طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر وزينب ابنتها
وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزا وكان
عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضي الله عنها كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر
لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان اولى بكل مومن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو
اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها
النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ملك
ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها اولا ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي
شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها
منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها
وجب ان نحمل معاني الآثار التي قد مناذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف
واما النظر في ذلك فانا قد راينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله
اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ما كان
اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يديه اليها

ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها فى مالها وفى بضعها بعد بلوغها فيكون
ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها **فهذا** حكم النظر فى هذا الباب وهذا
قول ابى حنيفة رحمه الله ايضا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان
قصرت فى مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها **وقد** كان
ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء فى عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه
ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول
من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمان
ابن ابى حثمة عن عمه سليمان بن ابى حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك فوق اجار لها ببصره طردا
شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا القى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى
عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابى حميد وكان قد راى النبى
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة
فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رايت
منها بعض ما يعجبنى فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن
كيسان اليشكرى عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فان فى عين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى
قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال
فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب
الى ذلك قوم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد
نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى
وليست لك الآخرة **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن

ثنا الله وابو بشر يا ب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن
يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية وحدثنا ابو امية
قال ثنا علي بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية لانها
يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر
الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها فكان من الحجة عليهم في ذلك
لاهل المقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير
ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد
لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا فاما المنهي عنه في حديث علي وجرير
وبريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رايناهم لا يختلفون في
نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير
ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان
فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له واذا ثبت ان النظر
الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر
اليها الا ترى ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في
بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال
ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل وممن ذهب الى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا
سليمان بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا
قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن

شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال
ثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان يزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا
معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من تزوج على
ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او ماتا او مات احدهما وان طلقها قبل
ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الذى فى حديث سهل من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب اهل المقالة الاولى فى
غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر فى شئ كما تزوج ابو طلحة
ام سليم على اسلامه حدثنا بذلك ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عتبة
ابن حميد عن ابى بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا فى الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اى تزوجها
لاسلامه وقد زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اى
ما ارادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل فى المرأة التى ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة
الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يؤكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا حدثنا ابو امية قال ثنا
ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن دينار قال اخبرنى عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من
اهل الصفة القرآن فاهدى الىّ رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا
على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة
موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة فى حديثه عن زيد وقال ابن ابى داود قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا
فقالا عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرؤا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتعوضوا بالقرآن شيئا من عرض الدنيا فعارض
ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا
وقد يحتمل ايضا معنى آخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملك البضع بغير صداق ولم
يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين فيحتمل ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له ان يملكه بغير

لان الله عزوجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال عزوجل وامرأة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فلما اباح الله عزوجل لنبيه ان يتزوج
بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج
على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول ابوحنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم في ذلك
ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه فعل في جويرية ذلك
مثل ما روى عنه انس انه فعله في صفية **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا
انه يجدد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر مثل ذلك **فهذا** عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم **ويحتمل** ان يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جويرية التي تزوجها
عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة قال
ثنا محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت
امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو
الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن
ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت
رسول الله استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث
فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت
من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها **فبينت** عائشة رضي الله عنها العتاق الذي ذكره
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه
عنها مكاتبتها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء **ثم** كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم المكاتبة الى الذي كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وليس هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك
عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له **فلما** كان لرسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو
ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق
النظر فان ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك
لانا رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها فابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه
اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى في نصف
قيمتها **وقد** روي هذا ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في
رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وكان** من الحجة في
هذا على ابي يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهما فانما لزمهما من ذلك في قولهما اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهما **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه
وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها
في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له ببدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده
على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه
اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل
من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من
النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلانهما او لا بطلان واحد منهما بموجب في
العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين **وقد** كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق
هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت أليس النبي عليه السلام
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك
هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون
حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له
ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها ما عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل
واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها
صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها
هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها
بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا **فهذا** لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق
فاما من يقول لا تكون زوجة له الا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ثم يتزوجها عليه ان
احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له أفلا عتقها ان يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال

ان ياخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي
اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بما له عليها من المال حتى احب
وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا والله اعلم

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن
مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن
ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يخطب وهو يعرّض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت
صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لسميت رجالا من قريش وُلِدُوا فيها حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن
جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشيء معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق
ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الآثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه
عنها ما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري
ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك
رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان
عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المتعة
فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها
فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا انس بن عياض الليثي
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت

ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردائي
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها فقالت انت ورداؤك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثني رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز
وزعم معمر انه الربيع بن سبرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن
عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو
يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ثم نهى عنها
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع
بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث
ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار
الاول التي ذكرناها في اول هذا الباب **ثم قد** روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم النهي عنها ايضا
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت
المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطاء كأني اسمعها من ابن عباس الا شقي
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر
قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء
عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن
عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدق **قال** ابو جعفر
فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينكر ذلك عليه
منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه منه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة
ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول انما ابيحت والنساء قليل اي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت **وقال** ابو ذر
رضي الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها ابيحت من اجله
واما قول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجة
قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما رويناه في اول هذا الباب من اباحة متعة النساء **وقد** قال
بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل **فمن الحجة** على هذا القول ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شيء فليفارقهن

فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي ففي امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع وهذا القول لابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب والبكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حيي اتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما او ليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث ام سلمة رضي الله عنها كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور حدثنا صالح قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة

موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن
ابن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ان شئت
وابيت عندك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن
عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنها
انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان سبعت
لك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما انت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل
لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا **وقال** اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور **قيل** لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن
جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها
ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام
عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث **هذا** هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال
ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **قال** ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا
اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها **وقد** خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له ان
يعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول في هذا عندنا اصح القولين وذلك انا رأينا الزوج له ان ياخذ المرأة بان يجامعها وان
كرهت ذلك وله ان ياخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان ياخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها كما ياخذها بان
يجامعها وكان للمرأة ان تاخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تاخذه بان يفضي اليها كما له ان ياخذها بان يجامعها وان يفضي اليها
وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضي اليها في جماعها ان احبت وان كرهت هي ذلك فالنظر
على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليه ان يفضي اليها في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره **هذا** هو النظر في هذا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وللمولى** في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته
ويعزل عنها في جماعه ولا يستاذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك **فيما** حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما ان الاذن في ذلك الى مولى الامة **وقد** روي عن ابي يوسف خلاف هذا القول **حدثني**
ابن ابي عمران قال ثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمة الله عليهم قال الاذن في ذلك الى الامة لا الى سيدها

قال ابن ابی عمران هذا هو النظر على اصول ما بنی علیه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك فی سعة ولم یكن لمولاها ان یاخذ زوجها بان یجامعها فلما كان الجماع الواجب على زوجها الیها اخذ زوجها به لا الی مولاها كان ذلك الافضاء فی ذلك الجماع لا اخذ به الیها لا الی مولاها فهذا هو النظر فی هذا **وانكر** هؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی حدیث جدامة مما رووه عن رسول الله صلى الله علیه وعلى اله وسلم من قوله فیه انه الوأد الخفی ورووا عن رسول الله صلى الله علیه وعلى اله وسلم انكار ذلك القول على من قاله **وذكروا** فی ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابی عبد الله ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن هشام عن یحیی بن ابی كثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رفاعة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله علیه وعلى اله وسلم اتاه رجل فقال یا رسول الله ان عندی جاریة وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهی ما یشتهی الرجال وان الیهود یقولون هی الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم كذبت یهود لو ان الله اراد ان یخلقه لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی كثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی مطیع بن رفاعة عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلى الله علیه وسلم مثله **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عیاش بن عقبة الحضرمی عن موسى بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ رسول الله صلى الله علیه وسلم ان الیهود یقولون ان العزل هی الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله علیه وعلى اله وسلم كذبت یهود فقال رسول الله صلى الله علیه وعلى اله وسلم لو افضیت لم یكن الا بقدر **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری قال اصبت جاریة لی بسوق بنی قینقاع فمر بی یهودی فقال ما هذه الجاریة قلت جاریة لی قال اكنت تصیبها قلت نعم قال فلعل فی بطنها منك سخلة قال قلت انی كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى فاتیت النبی صلى الله علیه وعلى اله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت یهود كذبت یهود **فهذا** ابو سعید رضی الله عنه قد حكى عن النبی صلى الله علیه وعلى اله وسلم اكذاب من زعم ان العزل موؤدة **ثم** قد روی عن علی رضی الله عنه دفع ذلك والتنبیه على فساده بمعنى لطیف حسن **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بكیر قال ثنی اللیث قال ثنی معمر بن ابی حبیبة عن عبد الله بن عدی بن الخیار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فیه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخیار فكیف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان الیهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علی انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین الى اخر الایة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن یزید المقرئ قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة قال سمعت عبید بن رفاعة الانصاری قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خیرا **فاخبر** علی رضی الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فیه الروح قبل ذلك واما ما لم ینفخ فیه الروح فانما هو موات غیر موؤدة **وقد** روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ایضا نظیر ما ذكرناه عن علی رضی الله عنه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال اخبرنا سفیان قال ثنا الاعمش عن ابی الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء **فهذا** علی وابن عباس رضی الله عنهم قد اجتمعا فی هذا على ما ذكرنا وتابع علیا على ما قال من ذلك

عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي هذا دليل على ان العزل غير
مكروه من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه
قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز
حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك لشأن غزوة
بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا
فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثني ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثني ابي
عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا تحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا
تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج
الا هي خارجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانما هو القدر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال لما اصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله
ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا
سبايا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا او سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن العزل فقال ما يقدر الله في الرحم يكن حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابي
المغيرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جرير رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت
اليك من المشركين لا يفلته لي او بقيته اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابو جعفر ففي هذه الآثار

ايضاً ما يدل على ان العزل غير مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك
عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ذلك كان ذلك
الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل افضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عزوجل ان يكون منه
ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء الذى قد يمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عزوجل
قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل سواء فى ان لا يكون منه ولد فكان الافضاء بالماء
لا يكون منه ولد الا بان يكون فى تقدير الله عزوجل ان لا يكون من ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان
قد تقدم فى تقدير الله عزوجل ان يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولد او صل الله الى الرحم منه شيئاً وان قل فيكون
منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الافضاء لا يكون به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك فى
تقدير الله عزوجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان قد سبق فى علم الله انه كائن ولم ينههم فى جملة ذلك عن العزل
ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى اباحته ايضاً ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله
ان لى جارية تسير تستقى على ناضحى وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعزل فلم يلبث الرجل
ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قدر الله عزوجل
لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن النبى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم نظير ما حكى عنه ابو سعيد رضى الله عنه ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا انه قد اذن مع ذلك
فى العزل ثم قد روى عن جابر رضى الله عنه فى اباحة العزل ايضاً ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذن فى العزل حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقرآن ينزل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذى به كره العزل وما ذكر من ذكر فى ذلك انه من الموؤدة
وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن اراده على الشرائط
التى ذكرناها وفصلناها فى اول هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا ان تتزر وهى حائض ثم يضاجعها قال شعبة وقال مرة يباشرها حدثنا على بن معبد
قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنى النبى صلى الله عليه وسلم

وانا حائض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال
ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الازار وهن حُيَّض حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن وهب ان الليث يقول بُدَيَّة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف
الفخذين او الركبتين وفي حديث الليث محتجزة به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن
وهب عن الليث سواء قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغي لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها
على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي ذكرنا وممن قال به ابو حنيفة رحمه الله
عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد
قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا
عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت يعنون الحيض فقال سألتموني عن شيء ما سألني
عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع
على ما تحته حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر بن
الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر
ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن ابي اسحق عن عاصم
ابن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار
اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا حجة لكم في ذلك لانا
نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار
وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر
ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم
انه ليس له منها الا ذلك فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يوافق
ما ذهبنا اليه نحن ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من رويتم عنها ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه
او املك لاربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد
جاء عنها انه كان يامرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة
المعنيين جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول
الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك

رضی الله عنه اذا کان حدیث انس رضی الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض فی مواکلتها ومشاربتها فثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذی فیه فثبت بذلک ما ذهب الیه ابوحنیفة رحمه الله علیه من هذا تصحیح الاثار وانتفی ما ذهب الیه محمد رحمة الله علیه

باب وطی النساء فی ادبارهن

حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید ان رجلا اصاب امرأته فی دبرها فانکر الناس ذلک علیه وقالوا اثفرها فانزل الله عزوجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان وطی المرأة فی دبرها جائز واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وتاولوا هذه الایة علی اباحة ذلک وخالفهم فی ذلک اٰخرون فکرهوا وطی النساء فی ادبارهن ومنعوا من ذلک وتاولوا هذه الایة علی غیر هذا التاویل فحدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر ان الیهود قالوا من اتی امرأته فی فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفیان الثوری ان محمد بن المنکدر حدثه عن جابر مثله حدثنا محمد بن زکریا ابو شریح قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قالت الیهود اذا اتی الرجل اهله باردکة جاء الولد احول فذکر ذلک للنبی علیه السلام ثم ذکر مثله قالوا فانما کان من قول الیهود ما ذکرنا فانزل الله عزوجل ذلک دفعا لقولهم واباحة للوطی فی الفرج من الدبر ومن القبل جمیعا وقد روی اٰخرون هذا الحدیث عن ابن المنکدر علی ما ذکرنا وزادوا فیه اذا کان ذلک فی الفرج حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزهری عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان یهودیا قال اذا نکح الرجل امرأة مجبیة خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ان شئتم مجبیة وان شئتم غیر مجبیة اذا کان ذلک فی صمام واحد حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ان محمد بن المنکدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان الیهود قالوا للمسلمین من اتی امرأته وهی مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم فقال رسول الله صلعم مقبلة ومدبرة ما کان فی الفرج ففی توقیف النبی صلعم ایاهم فی ذلک علی الفرج اعلام منه ایاهم ان الدبر بخلاف ذلک وقد قیل فی تاویل هذه الایة ایضا غیر هذا التاویل حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحٰق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤکم حرث لکم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وکان من حجة اهل المقالة الاولی ایضا لقولهم فی ذلک ما قد روی عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما من اباحة ذلک کما حدثنا ابو قرة محمد بن حمید بن هشام الرعینی قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زید عبد الرحمٰن بن ابی الغمر قالا قال ابو القاسم وحدثنی مالک بن انس قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن ابی الحباب سعید بن یسار انه سأل ابن عمر عنه یعنی وطی النساء فی ادبارهن فقال لا باس به قال ابوجعفر فقد روی هذا عن ابن عمر کما ذکرتم وروی عنه خلاف ذلک حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا اللیث قال ابن وهب فی حدیثه عن الحارث بن یعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنی الحارث بن یعقوب عن سعید بن یسار ابی الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول فی الجواری انحمض بهن قال وما التحمیض فذکرت الدبر

فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه اهل
المقالة الاولى مما قد ذكرناه في ذلك **والدليل** على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه
سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء
في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال
ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع
ابتداء على من رواه عنه ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة
عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر
عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن
عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية
قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد
كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففي** هذا الحديث انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من اباحة
وطي النساء في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان تأويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تأوله اهل
المقالة الاولى ولكن على اباحة وطي النساء باركات في فروجهن **وقد** روي عن ام سلمة رضي الله عنها ايضا نحو من
ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منك
فقالت سل يا ابن اخي عما بدا لك قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون
وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء
الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها
فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **فقد** اخبرت ام سلمة رضي الله عنها بتأويل
هذه الآية ايضا وبتوقيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك
الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش بن عبد الله السبئي حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا
من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية
قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج **ثم** جاءت الآثار متواترة بالنهي

عن اتيان النساء في ادبارهن فقمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثني عمر مولى غفرة بنت رباح
اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن حرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابراهيم
ابن محمد الشافعي قال ثني محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان
النساء في ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله
اللهم قذرا ولو كان حلالا قال حرمي ولم يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن
ابي احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله آتي امرأتي
من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال في اي الخرطتين او في اي الخرزتين اما من دبرها في قبلها فنعم واما في دبرها فان الله تعالى نهاكم
ان تأتوا النساء في ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني الليث بن سعد
قال ثني عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الانصاري ثم الوائلي عن حرمي بن عبد الله الوائلي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال ثنا حيوة بن لهيعة قال اخبرنا حسين مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن حرمي
ابن علي الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن حسان مولى سهل بن
عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام
عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هي اللوطية الصغرى
يعني وطي النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
ابن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن
مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امرأة في
دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال انا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله
غير انه قال امرأته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث
ابن مخلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما

انزل الله على محمد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى عفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل اتيان النساء في حشوشهن حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا
ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن
عاصم الاحول ح وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده
مثله وقد احتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة
عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج في ذلك بقوله
عز وجل اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون قيل لهم من يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول
لموافقته لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد في هذا القول محمد بن كعب فان
تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن
المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن واكثر ظني انه ابو بكر ينهيان ان توتى المرأة في دبرها
اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابي
القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان قال ثني ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها
قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورضي عنهم
وتابعيهم في موافقة هذا المعنى لي هنا فاكثر من ان يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله فلما
تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنهي عن وطي المرأة في دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم
ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب

باب وطي الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصاري عن ابيه
عن اسماء بنت يزيد الانصارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل
الغيل يدرك الفارس ليطل فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش
عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فكرهوا وطي الرجل امرأته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا
يحيى بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد
اخبر والده سعد بن ابي وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي قال لم قال
شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان كان كذلك فلا ما كان يضر فارس والروم ففي هذا
الحديث اباحة وطي الحبالى واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذ كان لا يضر فارس والروم فانه لا يضر غيرهم
فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان ننظر ايهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس ح و
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس
والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب
قال ثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن جدامة بنت وهب الاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس
والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ يعني
ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتني جدامة
فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة
رضي الله عنها عن جدامة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم هم بالنهي عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففي ذلك اباحة ما قد
حظره الحديث الاول واحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج
قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الاباحة بعد النهي فهذا اولى من غيره وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضرر
من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من
طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وآله وسلم منه شيء فامر به على الشفقة منه على امته
لا غير ذلك كما قد كان امر في ترك تابير النخل فانه قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فاذا اناس في رؤس النخل
يلقحون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى فقال ما اظن ذلك يغني شيئا
فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه

فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا
يزيد قال ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حفص بن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى
ابن طلحة عن امه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا
ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من
جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن
الله عز وجل فما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل
ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك
ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على ان ما في الحقيقة مما نهى عنه من ذلك من اجل بخلاف ما وقع في قلبه
من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطى الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة
ابن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب
عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة والنهبة
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال سمعت ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم بقدور فيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال
النبي عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل
قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة قال ثنا
ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم
اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك
لانه ماذون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها
فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلهم
ان ياخذوه من ذلك وهذا خلاف النهبة التي هي عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول
هي نهبة ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى
هذا المتصل حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا زياد بن المغيرة عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار فلما زوجوه
قال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري
معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله
انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن يسار انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا
ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف
منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن الهيثم انه كان يستحب
ان يوضع السكر في الملاك ويكره ان ينتهب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا سعيد عن حصين
عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سعيد عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم
والشعبي فتذاكرا انثار العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل
ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روي عن ابراهيم
في هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته لما في الباب
الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأسا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث
عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار
عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن
مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق
امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن حدثنا
فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال طلقت امرأتي وهي حائض فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي طاهر حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن حميد الحماني قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل
تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت ويعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة
في حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرني انس
ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا الفضل
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك
التي طلقت قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال ومايمنعني ان كنت اسأت و
استحمقت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال ثني مغيرة بن
يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر
فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا
من طلق امرأته وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة
بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه
الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتقضي في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة
وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم في ذلك
آخرون منهم ابو يوسف رحمة الله عليه فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر
من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الاول بما
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن

سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن
عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل
ان يطلق لها النساء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه
قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب
وعبيد الله ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة
عن زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم
ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن
عقبة قال ثني نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما في الآثار
الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا
الاصل في ذلك ان الرجل نهي ان يطلق امرأته حائضا ونهي ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه وقد نهي عن
الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم رايناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته
حائضا ثم اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة
اخرى بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر
الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة
كان كذلك في النظر انه اذا طلق امرأته وهي حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين
الطلاق الاول الذي كان طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا
الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق
امرأته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل
ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فالهم ذلك فانه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن
ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا
معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع

طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته في وقت على صفة فطلقها في غيره او امره ان
يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذي
امر به العباد فاذا اوقعوه كما امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
فقالوا الذي امر به العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غير جماع او كانت حاملا او امروا
بتفريق الثلاث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا
فيه واوقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما امرهم الله عز وجل
به ليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما
امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم لا لربهم
عز وجل ولا يحلون في افعالهم تلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك اصابة ما امرهم به الذين يحلون في فعلهم
ذلك محلهم فان لم يصيبوا ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد راينا اشياء مما قد نهى الله تعالى
العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول
وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله تعالى به من الكفارة فلما راينا
الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور والحرمة
به واجبة ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سأل عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض امره
بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها في الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد الزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك
من طلق امرأته ثلاثا فاوقع كلا في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر
به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به كانت حجة قاطعة وذلك
انه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كانت لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق
الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا
عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن
عباس مثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله
عنهما وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر
رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان
فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك ايضا اجماعهم على القول اجماعا
يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الراي بريئا من الوهم والزلل
وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على معاني فجعلها اصحابه رضي الله عنهم

من بعده على خلاف تلك المعاني لما راوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه من
ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن
فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رايناه مما قد تقدم
فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد
روي انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته
ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش
عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله و
اطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس
عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد
ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر
فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان
فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فاسألهما
ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس وابا هريرة
وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق
امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته
مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا سفيان وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم

عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها
قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان
عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة
عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال
اخبرنا سفيان قال ثني شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله فان قال قائل قد راينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء
الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في
حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهى عن ايقاع
الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب في ذلك ان ما ذكر من عقد
النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول
فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد راينا الصلوات قد امر العباد
بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان
من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها
شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشي وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في
صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون
بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال آخرون هي الاطهار
فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهي حائض مره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء
وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان يطلقها في الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك
ان الاقراء هي الاطهار فكان من الحجة عليهم للآخرين ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عمر
ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل

ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى
بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل
له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر
حتى تكون طهرا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها
النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها
النساء لان العدة مختلفة **منها** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **ومنها** عدة المطلقة
ثلاثة قروء **ومنها** عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم
عدة وجب ان يكون قروءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم
القرء **فهذه** معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا لاحتججنا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة
دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان ذلك ما قد تعلق
به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما
قرءا **حدثني** بذلك محمود بن حسان النحوي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء وفي
ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله
عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي
عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر
كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى
وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا **ما قد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول
ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عائشة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل
امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا
طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال
ابن شهاب فاخبرني بذلك عروة عن عائشة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن
سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال

نافع وكان ابن عمر يقوله قالوا فهذا تأويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في ذلك تدل على ما
ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم
وقال آخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روي خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة
عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان
رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا
فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وهو الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق
لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل
امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان
عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ابي ذويب انه سمع زيد
ابن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة
الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض فلما
جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه
بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر وكان من حجة من جعل الاقراء الحيض
على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك
لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان من حجة من ذهب
الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر
فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء
ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر وان قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر
ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم
فلا يكون اقل من ذلك العدد كانه لما قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال
ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما

كانت الهاء تثبت فى عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفى من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى
ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان الشئ
اذا كان له اسمان احدهما مذكر والاخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء **من** ذلك
انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف
وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد فكان الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر
والاخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل فى جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل فى
جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت
الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فانتفى بذلك
ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا **واما وجه** الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها فى العدة نصف
ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر
ونصف فاذا كانت ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضى الله
عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على
هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو
الحيض لا الاطهار **فثبت** بذلك قول الذين ذهبوا فى القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة الامة ما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **فدل** ذلك ايضا على ما ذكرنا
وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى عن عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن
عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث
واسمعيل بن ابى خالد وداود ويسار ومجالد عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقنى زوجى البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى
والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد فى حديثه يا ابنة قيس
انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن يحيى قال ثنى ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة
فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك

يا ايها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن
بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب الليث اخبرك ابوك عن عمران بن
ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن
ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن ابي الزبير المكي انه
سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة
ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك
علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أاخرج الى بيت ام شريك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اولى حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس
حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء حدثنا روح بن الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله قال
ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت
تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها
اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه
وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه
فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل
من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها
فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله

هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطول به قال صدق وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى
عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى نقضت عدتها حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت
ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام
مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخيرة
قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها
وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في
عدتها السكنى الا لمن كانت حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان
الطلاق غير بائن واما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت
او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون
حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا
عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال
الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة
قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا
محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه لم يجعل لها حين
طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا
ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن
ابن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها
ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب
واخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى

والنفقة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان
محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده قال ابو جعفر فهذا اسامة
ابن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضي الله عنه وقد انكرت ذلك ايضا عائشة رضي الله عنها حدثنا
يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان وهو
امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في
حديث القاسم اما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال
مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت
عائشة ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة رضي الله عنها لم تر
العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد
المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له أليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال ابو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة
ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من
خروجها قبل ان تحل فهذا ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث
فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا الى
حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضي الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله
عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة
كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن
كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن

عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على
ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا
حجاج عن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان
في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وتعتدان حيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضي الله
عنهم انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد
وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج
به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المرأة اذا
طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها
العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل
بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس
فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله
نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر
رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر
رضي الله عنه ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم تجئ
بتخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا الحجازيين قال ابو جعفر فاغفل في ذلك اذ ذهب
عنه لانه لم يرو ما في هذا الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل ما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال
ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط ما يطن واتقن واوثق وقد وافقه على ما روي من
ذلك من قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا الموضع ويقال له ان حديث
مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة
عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فانما جاء من الشعبي في هذا التخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة
فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال ولو كان
اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا ايضا لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اي لانك
غير حامل ولا سكنى لك لانك بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذكر
في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل
وتؤذيهم فقال لفاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة

لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر و عائشة
و اسامة و من انكر ذلك رضي الله عنهم على فاطمة معهم و قد كان ينبغي ان يترك امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا
ما سوى ذلك فكيف و لو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه وذلك انه قد
يجوز ان يكون معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت و راى ان ذلك هو الفاحشة
التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت
من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها
الذي به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث
فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا و لا يحكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول
بالظن على الله حرام وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضي الله عنهما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن و لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال آخرون
ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في تاويل هذه الآية و تحتج به على مخالفك و تدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد روي عن فاطمة بنت قيس في
حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن
قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني و انه
يريد ان يقتحم قال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل
حين خافت زوجها عليها فقال قائل و كيف يجوز هذا و في بعض ما قد روي في هذا الباب انه طلقها و هو غائب
او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا و الآخر يخبر انه
كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان قيل له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على
الهجوم عليها و سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك و وكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ
في النفقة و هو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك و لا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا و معنى
حديث الشعبي و ابي سلمة و من وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجه
ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا و هي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها
و بذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال و ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاحتمل ان تكون
تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يغذى الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان
يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه و توصل الغذاء عليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله
من الطعام و الشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حالة تلك من
النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه و يحتمل ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة

له ان يقتحم بضمته الهجوم اى يدخل عليها بلا اذن قاموس ١٢ المولوي وصي احمد سلمه

بالنقلة

لا لعلة الولد الذی فی بطنها فان کانت النفقة علی الحامل انما جعلت لها لمعنی العدة ثبت قول الذین قالوا للمبتوتة
النفقة والسکنی حاملا کانت او غیر حامل وان کانت العلة التی بها وجبت النفقة هی الولد فان ذلک لا یدل علی
ان النفقة واجبة لغیر الحامل فاعتبرنا ذلک لنعلم کیف الوجه فیما اشکل من ذلک **فرأینا** الرجل یجب علیه
ان ینفق علی ابنه الصغیر فی رضاعه حتی یستغنی عن ذلک وینفق علیه بعد ذلک ما ینفق علی مثله ما کان الصبی محتاجا
الی ذلک فان کان غنیا عنه بمال له قد ورثه عن امه او قد ملکه بوجه سوی ذلک من هبة او غیرها لم یجب علی ابیه
ان ینفق علیه من ماله وانفق علیه مما ورث او مما وهب له فکان انما ینفق علیه من ماله لحاجته الی ذلک فاذا ارتفع
ذلک لم یجب علیه الانفاق علیه من ماله ولو انفق علیه الاب من ماله علی انه فقیر الی ذلک بحکم القاضی علیه ثم
علم ان الصبی قد کان وجب له مال قبل ذلک بمیراث او غیره کان للاب ان یرجع بذلک المال الذی انفقه فی
مال الصبی الذی وجب له بالوجه الذی ذکرنا **وکان** الرجل اذا طلق امرأته وهی حامل فحکم القاضی لها علیه بالنفقة
فانفق علیها حتی وضعت ولدا حیا وقد کان اخ له من امه مات قبل ذلک فورثه الولد وامه حامل به لم یکن للاب
فی قولهم جمیعا ان یرجع علی ابنه بما کان انفق علی امه بحکم القاضی لها علیه بذلک اذ کانت حاملا به **فثبت** بذلک
ان النفقة علی المطلقة الحامل هی لعلة العدة التی هی فیها من الذی طلقها لا لعلة ما هی به حامل منه فلما کان ما ذکرنا
کذلک ثبت ان کل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا کانت حاملا قیاسا ونظرا علی
ما ذکرنا مما وصفنا وبینا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روی ذلک عن عمر وعبد الله
وقد ذکرناه فیما تقدم من کتابنا هذا **وروی** ذلک عن سعید بن المسیب وابراهیم النخعی **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن سعید بن المسیب قال المطلقة
ثلاثا لها النفقة والسکنی **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن المغیرة عن ابراهیم مثله

باب المتوفی عنها زوجها هل لها ان تسافر فی عدتها وما دخل فی ذلک من حکم المطلقة فی وجوب الاحداد علیهما فی عدتهما

حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید قالا جمیعا
عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال طلقت خالتی فارادت ان تخرج فی عدتها الی نخل لها فقال لها
رجل لیس ذلک لک فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اخرجی الی نخلک وجدیه فعسی ان تصدقی وتصنعی معروفا
حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سمعت جابرا یقول اخبرتنی خالتی انها طلقت
البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بلی فجدی نخلک
فانک عسی ان تصدقی وتفعلی معروفا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان للمطلقة وللمتوفی عنها زوجها ان تسافرا فی عدتهما
الی حیث ما شاءتا واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا اما المتوفی عنها زوجها فان لها
ان تخرج فی عدتها من بیتها نهارا ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة فلا تخرج من بیتها فی عدتها لیلا ولا نهارا وفرقوا
بینهما لان للمطلقة فی قولهم لها النفقة والسکنی فی عدتها علی زوجها الذی طلقها فذلک یغنیها عن الخروج من بیتها
والمتوفی عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج فی بیاض نهارها تبتغی من فضل ربها **وکان** من الحجة لهم فی حدیث جابر
الذی احتج به علیهم اهل المقالة الاولی انه قد یجوز ان یکون ما ذکر فیه کان فی وقت ما لم یکن الاحداد یجب فی کل العدد

يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على
زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن
حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب
ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي
توفي عنها زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق ما تظن
افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال اونسيتن كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة
وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا
مستها ماتت فخفف ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها
زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما في حديث اسماء ثم قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في امر الفريعة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت
ابي سعيد الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور
اهلي وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق علي فان رأيت ان الحق باخي فيكون
امرنا جميعا فانه اجمع لي في شاني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت
الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها
عثمان فسألها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنى الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنى يزيد بن زريع قال ثنى شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر
باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال عثمان اياها ولا قضاءه
به حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل

الفريعة وذكروا ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكروا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن
معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادري اذكر سوال عثمان
اياها وقضاءه به ام لا **قال** ابو جعفر فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها في عدتها
وجعل ذلك من احدادها **وقد** ذكرنا في حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تسلبي ثلاثا ثم اصنعي
ما شئت حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من
ثلاثة وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لم يذكروا ذلك واستعملوا حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام
حبيبة وما ذكرنا معه ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الاحداد انما قصد بذكره الى المتوفى
عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك في العدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد
في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة **فنظرنا** في ذلك
اذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها احداد وقال آخرون بل الاحداد
عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى
عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب
بعض الاحداد عليها ساوتها في وجوب كليته عليها **فثبت** بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها
وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال
سألت جابرا اتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث اراداتا فقال
جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه قال في
المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما **فهذا** جابر بن عبد الله
قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها ما قد ذكرناه فيما
تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك **فهذا** دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده **وفي** حديث جابر
رضي الله عنه ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها في ذلك فلما كانتا
في عدتهما سواء في بعض الاحداد كانتا كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في بعض العدة على ما ذكرنا في
حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما امرت به خالة جابر رضي الله عنه كان
الاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة **وقد** روي في ذلك ايضا
عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن
ازواجهن خرجن في عدتهن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الاوزاعي قال ثني يحيى بن ابي كثير قال ثني
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم
يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وابن ابي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها

لا تبيت غير بيتها **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن یزید بن قسیط عن مسلم بن السائب عن امه
قالت لما توفی السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت یا ابا عبد الرحمن ان السائب توفی وترك ضیعة من زرع بقناة
وترك علینا صغارا ولا حیلة لهم وهی لنا دار ومنزل افانتقل الیها فقال لا تعتدی الا فی البیت الذی توفی فیه زوجك
اذهبی الی ضیعتك بالنهار وارجعی الی بیتك باللیل فبیتی فیه فكنت افعل ذلك **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنی مخرمة بن بكیر عن ابیه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفی السائب فسالت
ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجی من بیتك الا لحاجة ولا تبیتی الا فیه حتی تنقضی عدتك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
حسین بن مهدی قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بیت زوجها
فی عدتها **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فی المتوفی عنها زوجها
والمطلقة ثلثا لا ینتقلان ولا تبیتان الا فی بیوتهما **حدثنا** سلیمٰن قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة
عن منصور عن ابراهیم قال كانت امراة فی عدتها فاشتكی ابوها فارسلت الی ام سلمة ام المومنین ان ماتریٰ فان ابی اشتكی
افاتیه فامرضه فقالت بیتی فی بیتك طرفی اللیل **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه
انه سمع القاسم بن محمد یری ان تخرج المطلقة الی المسجد قال بكیر وقالت عمرة عن عائشة تخرج من غیر ان تبیت عن بیتها
حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان بنت سعید كانت تحت عبد الله بن عمرو فطلقها البتة
فانتقلت فانكر ذلك علیها عبد الله بن عمر **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حمید بن قیس
عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب كان یرد المتوفی عنهن ازواجهن من البیداء یمنعهن من الحج
حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبیت المتوفی عنها زوجها ولا المطلقة
الا فی بیتها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بكیر قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن محمد بن عبد الرحمن
اللذنی ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابی سفیان طلق امراة من اهله البتة فخرج الی العراق فسالت ابن المسیب والقاسم
وسالما وخارجة وسلیمٰن بن یسار هل تخرج من بیتها فكلهم یقول لا تقعد الا فی بیتها **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا
مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفی عنها زوجها والملاعنة
لا تختضبن ولا تتطیبن ولا یلبسن ثوبا مصبوغا ولا یخرجن من بیوتهن **فهؤلاء** الذین روینا عنهم هذه الآثار من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم والتابعین قد منعوا المتوفی عنها زوجها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها
ورخصوا لها فی الخروج فی بیاض نهارها علی ان تبیت فی بیتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك
فی منعه ایاها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ولم یرخص احد منهم لها فی الخروج من بیتها نهارا كما رخص للمتوفی
عنها زوجها **فثبت** بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر فی عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفی
عنها زوجها من الخروج من بیتها فی بیاض نهارها علی الضرورة وهذا كله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد
رحمة الله علیهم **فان قال** قائل فان عائشة رضی الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم فی عدتها
وذكر فی ذلك ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنی جریر بن حازم قال سمعت عطاء یقول
ان عائشة حجت باختها ام كلثوم فی عدتها **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان قال ثنی جریر قال سمعت عطاء یقول

حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح عن القاسم
عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنة قد بيّن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل
وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تخوف عليها من الفتنة وهي
في عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الاقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من
الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي تامن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عنها قالت كان زوج بريرة حرا
فلما اعتقت خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها
الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن ابي داؤد
قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة
عبدا ولو كان حرا لم يخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال الاعمش عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها
تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرا لم يخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد
يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى
مُغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها
في سِكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت
ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم
قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل
المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها
على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا
من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه

انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة **فثبت** بذلك انه كان حرا فى وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فى ذلك ما ينفى ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فى ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا فى ذلك فرأينا الامة فى حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى فى العبيد والاحرار وما ليس اليه فى العبيد والاحرار فى ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فى حل النكاح عليها كان كذلك فى الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى فى ذلك ايضا عن طاؤس **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا عتقت وان كانت تحت قرشى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنى فى العبد والحر قال واخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمن قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال اخبرنى موسى ابن عقبة عن ابى اسحق الهمدانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان **ففى** هذا الحديث انها فى كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون فى اوله وفى وسطه كما قد تكون فى آخره **وقد** يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فى كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها فى كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابى اسحق **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق الهمدانى فذكر باسناده مثله **وقد** روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابى اسحق بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هى فى رمضان كله **فان** كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هى فى كل رمضان يريد انها فى كل الشهر **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها فى السبع الاواخر من رمضان **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر
في السبع الاواخر حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال
قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو صالح قال ثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله
عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا
عكرمة بن عمار قال ثني ابو زميل عن مالك بن مرثد عن ابيه قال سألت اباذر فقلت اسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوالا قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة
القدر أفي رمضان هي او في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة
قلت في اي رمضان هي قال في العشر الاول او في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ثم قلت
يا رسول الله في اي العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقي عليك لتخبرني في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي
قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر ان عبد الله بن انيس الانصاري سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه
السبع الاواخر التي يبقين من الشهر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اذا اولى ثمان فقال بل اول
سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة ثلاث وعشرين لان ذلك
الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه
قال كنت جالسا مع ابي على الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن انيس فقال لـ[illegible] ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني رجل ينازعني البادية فمرني بليلة أتي فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلاث وعشرين حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في زمن عمر قال جلسنا
عبد الله بن انيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله
متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهي اذا اولى
ثمان فقال انها ليست باولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن
ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن

ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثنى ابن عبد الله بن انيس عن
ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادية يقال لها الوطأة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا
الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم آخر الشهر فافعل
وان احببت فكف قال فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت
دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنى عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الاخر ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي من
الشهر قال عبد العزيز فاخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها في النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة
ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه وقد يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه
ذلك انما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قد تكون في غيرها من
السنين بخلاف ذلك فاما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها فما قد ذكرنا ما عنه في حديث بسر بن سعيد عن
عبد الله بن انيس رضي الله عنه فقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد
الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع
فاني اريت الليلة واني انسيتها واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في
وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد
وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثر الطين
في انف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدى وعشرين
فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس رضي الله عنه ليلة
ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان
تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي

هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد ما رؤيته اياها ان يتحروها فيما بعد في
التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك
الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن انيس رضي الله عنه وقد روي في ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن سفيان عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر (جمع غابر اي البواقي) حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري قال ثني ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتماس ليلة القدر فيما
بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الا انه
قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة
رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفي ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية
فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعة والخامسة والتاسعة
وذلك ايضا كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا
يبقين وخمسا يبقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه واري ليلة القدر وانسيها الا انه
كان علم انها في وتر فامرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة
بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما
بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعوام
كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه متقدما في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما الا ان في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد وهو انها تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا قال ابو جعفر فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث
ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها العشر يبقين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث
ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا

شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارى رؤياكم قد تواطأت انها ليلة
السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون
في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا
عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي تكون فيه فانسيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدل لنا
على ليلة القدر اي ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في
العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ ساله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول
هذا الباب فنفى بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاواخر وفي هذا
الحديث ايضا رجوع ابي ذر رضي الله عنه بالسوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي العشرين هي وجواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روي في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في
ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي
هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابو امية
قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابي ثوبان قال ثني عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست
حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال ثني عبدة بن ابي لبابة قال ثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب
وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله
الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقوم بها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا
ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله
كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها في رمضان
وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثني قلت ما علمك بذلك قال بالآية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابي بن كعب
رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفي قول عبد الله من يقم الحول يصبها
غير انه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابي رضي الله عنه ان
عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
حجير التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر
والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه انها في ليلة تسع
عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر

وقد روی عن عبد الله رضی الله عنه ایضا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی
عن سعید بن عمرو بن جعدة عن ابی عبیدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة
القدر فقال ایکم یذکر لیلة الصهباوات قال عبد الله انا والله بابی انت وامی یا رسول الله وبیدی تمرات
اتسحر بهن وانا مستتر بمؤخرة رحلی من الفجر وذلک حین یطلع الفجر ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم لما سئل عن لیلة القدر اخبرهم ای لیلة هی وانها لیلة الصهباوات فوصفها عبد الله رضی الله عنه بما وصفها
به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلک لا یکون الا فی اخر الشهر فقد دل ذلک ایضا علی ما قال ابی رضی الله عنه
وفی کتاب الله عز وجل ما یدل ان لیلة القدر فی شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والکتاب المبین
انا انزلناه فی لیلة مبارکة انا کنا منذرین فیها یفرق کل امر حکیم فاخبر الله عز وجل ان اللیلة التی یفرق فیها
کل امر حکیم فهی لیلة القدر وهی اللیلة التی انزل فیها القرآن ثم قال شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن فثبت
بذلک ان تلک اللیلة فی شهر رمضان واحتجنا الی ان نعلم ای لیلة هی من لیالیه فکان الذی یدل علی ذلک ما قد رویناه
عن بلال عن النبی صلی الله علیه وسلم انها لیلة اربع وعشرین والذی روی عن ابی بن کعب رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم انها لیلة سبع وعشرین وقد روی عن معاویة ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما روی
عن ابی رضی الله عنه فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا
ابی قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله یحدث عن معاویة بن ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم
فی لیلة القدر قال لیلة سبع وعشرین فهذا منتهی ما وقفنا علیه من علم لیلة القدر ای لیلة هی مما دلنا علیه
کتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ما روی بعد ذلک عن الصحابة رضی الله عنهم
وتابعیهم فمعناه داخل فی المعانی التی ذکرنا وانما احتجنا الی ذکر ما روی فی لیلة القدر لما قد اختلف فیه اصحابنا رحمهم الله
فی قول الرجل لامرأته انت طالق فی لیلة القدر متی یقع به الطلاق فقال ابو حنیفة رحمه الله ان قال لها ذلک قبل شهر
رمضان لم یقع الطلاق حتی یمضی شهر رمضان لما قد اختلف فی موضع لیلة القدر من لیالی شهر رمضان علی ما قد ذکرنا
فی هذا الباب مما روی انها فی الشهر کله ومما قد روی انها فی خاص منه قال رحمه الله فلا احکم بوقوع الطلاق الا بعد مضی
الشهر لانی اعلم بذلک انه قد مضی الوقت الذی اوقع الطلاق فیه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلک لها
فی شهر رمضان فی اوله او فی اخره او فی وسطه لم یقع الطلاق حتی یمضی ما بقی من ذلک الشهر وحتی یمضی شهر رمضان
ایضا کله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد یجوز ان تکون فیما مضی من هذا الشهر الذی هو فیه فلا یقع
الطلاق حتی یمضی شهر رمضان کله من السنة الجائیة وقد یجوز ان تکون فیما بقی من ذلک الشهر الذی هو فیه
فیقع الطلاق فیها فیکون کمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق لیلة القدر فیکون الطلاق لا یحکم به علیه الا
بعد مضی شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشکل ذلک لم احکم بوقوع الطلاق الا بعد علمی بوقوعه ولا اعلم ذلک الا بعد
مضی شهر رمضان الذی هو فیه وشهر رمضان الجائی بعده فهذا مذهب ابی حنیفة رحمه الله فی هذا الباب وقد کان
ابو یوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ایضا وقال مرة اخری اذا قال لها ذلک القول فی بعض شهر رمضان لم یحکم
بوقوع الطلاق حتی یمضی مثل ذلک الوقت من شهر رمضان من السنة الجائیة قال لان ذلک اذا کان فقد کمل حول

سنة قال ذلك القول وهو كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشيء لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثل من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه فيفسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق والا هذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتأولوا فى هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تأوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضى الله عنه وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رضى عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك

عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها فى الطواعية ثبت انه كذلك
الطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها **فان قال** قائل فلم لا اجزت بيعه
واجارته **قيل له** انا قد راينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق
ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالاسباب التى فى اصله من عدم الرؤية والرد بالعيوب
نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض بالاكراه ولا بغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد راينا مثل هذا قد جاءت به السنة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا
عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابى رباح يقول اخبرنى يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا
الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن
ماهك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
ابى كثير الانصارى عن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن ماهك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه
وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا
وكذلك من اجر لاعبا كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب
التى ذكرنا فانتقضت بالهزل كانتقضت بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشئ من ذلك
فجعلت غير مردودة بالهزل فكذلك ايضا فى النظر ما كان ينقض بالاسباب التى ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك
الاسباب لم ينقض بالاكراه **وقد** روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف
قال ثنا ابن سواء قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جائز.

باب الرجل ينفى حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لاعن القاضى بينهما وبينه بذلك الحمل والزمه
امه وابان المرأة من زوجها **واحتجوا** فى ذلك بحديث بحدثناه عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل **وقد** كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس
هو بالمشهور من قوله **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يلاعن بحمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر
من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم ونفى المتوهم لا يوجب اللعان **وكان** من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذى احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذى رواه فغلط فيه واما اصله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهى حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفى الحمل فتوهم الذى
رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا **واصل** الحديث فى ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية فى المسجد اذ قال رجل
ان احد نا راى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان هو سكت سكت على غيظ لاسالن

انظروا فان جاءت به ابيض سبط قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك
ابن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى
كان لي ولها شان قال القضئ العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العينين حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي
فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتل اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر
قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال
فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو
المقصود اليه بالقذف واللعان قيل له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا كان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه
او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق
بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان
في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن
اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا ما كان شبيهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل
على شئ ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان
لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث
سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب
عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين

وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا
به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
وقالوا لما كان الفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه للعان ولا غيره وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقر به ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار ولم
يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان بالولد
اذا نفي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في
ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم
ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر اصحابه
رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني داود بن عبد الرحمن
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وقالوا

قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو
موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسرا او معسرا في وجوب الضمان عليه
قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك ايضا اذا كان معسرا
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرا وقالوا احاديث
ابن عمر رضي الله عنهما هذه انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
في غير هذه الآثار **فمما** روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد
فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال اخبرنا ابو بكر الحنفي
قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وكان للذي
يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله
ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا روح بن عبادة
قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه
يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى
سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد
ابن ادريس عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار
قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط **فثبت** بتصحيح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك انما هو في الموسر خاصة **فاردنا** ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو **فقال** قائلون قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله **وخالفهم**
في ذلك اخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريرة رضي الله
عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم
ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا
له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثني الليث بن سعد قال ثني جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا

يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا
سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله فكان هذا الحديث فيه
ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا
له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر
الحوضي قال ثنا همام فذكر باسناده مثله فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب
ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق
فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث ابي هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب
الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك
الذي لم يعتق وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه ناخذ فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول ان كان
المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا
اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه
فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل
فالولاء بينهما نصفان واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا
فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا
ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه
قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان ياخذ العبد باداء قيمة ما بقي له فيه حتى
يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا
العبد مثل ما كان الذي ضمنه فوجب له ان يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه
فيه فهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اصح القولين عندنا للموافقة لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان
هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان

من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه **وكان** من الحجة
لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح
وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى **فانه**
حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن عبد الله الاصبهاني
قال ثنا ابراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده ح **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر **فتصحيح** حديثي سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فيهما هو
ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما المجتمع ما فيهما كما هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقد بلغني ان محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر **فدل** ذلك على ما ذكرناه **وقد** روي عمن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ما يوافق هذا ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه
مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها
ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا اسباط
ابن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته
فقد عتقوا وان لم يعتقهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبي
مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد **فلما** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك
ما روينا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب
القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المكاتب متى يعتق

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم
يذكر ابن عباس **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن ابي كثير بن حسان النيسابوري قال ثنا وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية

الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال ثنى الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يودى المكاتب بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روى عن اصحابه رضى الله عنهم من ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا
قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة
عن عمر رضى الله عنه قال اذا ادى المكاتب النصف فهو غريم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى
عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين
فايهم ادى النصف فلا رد عليه فى الرق فهذا خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضى الله عنه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ما اراك الا ان تستحيى منى فقالت ما لك فقال كاتبت قالت انك عبد ما بقى عليك شئ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية
وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك
قلت عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال
اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان الثورى
عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال كان عبد الله وشريح يقولان فى المكاتب
اذا ادى الثلث فهو غريم حدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن ابى معشر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
ان ام سلمة رضى الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى
اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقى عليه
شئ من كتابته وكان جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا فى ذلك
كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هى اداء جميع المكاتبة وقال
بعضهم هى اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة ثبت ان حكم ذلك قد خرج من حكم
العتق على مال كان المعتق على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدى شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا فلما ثبت

ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداءه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد اجمع ان الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان يأخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن له ذلك الا باداءه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما اخرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت انه في حكم من يحبس لاداء شيء ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى اياه كحكم المبيع في احتباس البائع اياه فكما كان المشتري غير قادر على اخذه الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شيء من رقبته من ملك المولى الا باداء جميع الكتابة فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شيء الا باداء جميع الكتابة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى به من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل

هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اى هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولم يحكم فى نسبه بشئ
والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبى صلى الله
عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام
بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله
عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضى الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها فيحجب سودة
ممن قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التى جعله بها
لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذى وصله بهذا الولد للفراش و
للعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اى انك تدعى لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه
لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد حدثنا على بن
عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير
عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطأها وكان يظن برجل اخر انه يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى فولدت
غلاما كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت
فاحتجبى منه فانه ليس لك باخ ففى هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لسودة ليس هو لك باخ يعنى ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى فى نسبه على زمعة
بشئ وان وطئ زمعة لم يكن عنده يوجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففى هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه قيل له ما يدل ذلك على ما ذكرت
لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضى الله عنها قد اخبرت فى حديثها الذى ذكرناه
عنها فى اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابى وقاص اخى ابن
وليدة ابى ولد على فراش ابى فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث
ما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما فى المال الذى كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقرا به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب
يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر الى سودة فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان راى من شبهه بعتبة كما
فى حديث عائشة رضى الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب
بعدمه انتفاء نسب الا ترى الى الرجل الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها
لورقا قال فمما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه
وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فى باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفيه لبعد شبهه
منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضربه له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه
لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد
شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابتا ولدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه واما الجواب عن عمر

وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد رويناه عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس له دعيه ان ينفيه ورأيناه لو اقر انه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه كان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطء امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطء امته كحكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجده يا رسول الله قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال اعلى احوج مني واهل بيتي قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الاطعام في كفارات الايمان انما هو مد لكل مسكين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان يطعم ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فالذي يصيب كل مسكين منهم مد مد قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول في كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد بيضاء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كفر

يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر رأى ان ذلك يجزى عنده حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
على يمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى فى كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الخليل بن مرة ان يحيى بن ابى كثير حدثه فذكر باسناده مثله **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا لا يجزى فى الاطعام فى كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من التمر صاع كامل وكذا من الشعير **وكان**
من الحجة لهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه
من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين
فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها
من دينه **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام فى كفارة من الكفارات وهى ما يجب فى حلق
الرأس فى الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسألته عن هذه
الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال فىّ انزلت حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال
ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما ارى فنزلت فىّ خاصة ولكم عامة فامرنى ان احلق رأسى وانسك نسكة او اصوم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن
ابن الاصبهانى عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال واطعم فرقا فى ستة
مساكين حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى قال ثنى كعب بن عجرة
مثله غير انه قال لكل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن ابى ليلى
عن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى
ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قالا جميعا عن ابى ايوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا
محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان
الجحدرى قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن
دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنى
اسامة بن زيد الليثى عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندى
ما انسك به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما فى الاحاديث التى
قبله **فكان** الذى امر به النبى صلى الله عليه وسلم من الاطعام فى هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة

لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس وجاء عنه في اطعام المساكين في الظهار من التمر ما حدثنا فهد
قال ثنا [illegible] عن ابن المغيرة قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها
حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به
وقال اتقي الله وارجعي الى زوجك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع
ومن التمر صاع وقد روي في ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لي عمر اني احلف ان لا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا رأيتني
فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليم
عن ابي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل عن يسار فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من
شعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال
ابن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح
قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روي عن عمر
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع
من حنطة وهذا خلاف ما رويناه عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلا الاطعام
في كفارات الايمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل اطعام
في كفارة او غيرها هذا مقداره على ما اجمع من كفارة الاذى وقد شد ذلك ايضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر
من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام
ابن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال
بعضنا ثلثون قال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها
فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم
يجبه احد فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن
سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ووضع ابهامه في الثالثة حدثنا
بكر قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر

الخطاب رضى الله عنه فذكروا ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين **وقد** روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون
ابن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين واذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا
العدة **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين
فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى ذلك ايضا
عن الحسن **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى رجل نذر ان يصوم شهرا فقال
ان ابتدأ الرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتدأ فى بعض الشهر صام ثلثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى فى مكان فيصلى فى غيره

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان
رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
شانك اذا **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذى نذر ان يصلى فى بيت المقدس ان يصلى فى غيره
فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره اجزاه ذلك **واحتجوا**
فى ذلك بهذا الحديث غير ان ابا يوسف قد قال فى املائه من نذر ان يصلى فى بيت المقدس فصلى فى المسجد الحرام
او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى فى موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة فى الموضع الذى
اوجب الصلوة فيه على نفسه قال ومن نذر ان يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى فى مكان ليس
للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة فى ذلك المكان الذى اوجب على نفسه الصلوة فيه **واحتج** فى ذلك بما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابى عبد العزيز الزبيدى عن عمرو بن
الحكم عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام **حدثنا** على بن معبد قال ثنا مكى وشجاع ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكى قالا ثنا موسى
ابن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثنى
ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى الليث قال ثنى نافع فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثنى هذا الحديث
ابو عبد الله عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**

محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا افلح بن حميد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قالا ثنا افلح قال ثنى ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبيد الله
عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن
محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد
القطوانى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنى عبيد الله بن سلمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا على بن عياش قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنى يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة
يذكر فضل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلوة
فى مسجده على الصلوة فى غيره بالف صلوة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لا فضل للصلوة فى المسجد الحرام على الصلوة
فى مسجده او تكون الصلوة فى احدهما افضل من الصلوة فى الآخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى ذلك افضل من مائة صلوة فى هذا حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنى زياد بن سعد قال ثنى سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير
على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه **قال** سفيان فيرون ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانما فضله عليه بمائة صلوة حدثنا
يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما سواه قال فلما كان فضل الصلوة فى بعض هذه المساجد على بعض على ما قد
ذكر فى هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوة فى شىء منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع
وكان من الحجة لابى حنيفة ومحمد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل **الا ترى** الى قوله فى حديث عبد الله بن سعد
لان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد وقوله فى حديث زيد بن ثابت خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وذلك
انه حين اراد ان يقوم بهم فى شهر رمضان فى التطوع وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من هذه الآثار **فلما** روى ذلك على
ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لها الفضل على الصلوات فى البيوت هى الصلوة
التى هى خلاف هذه الصلوة وهى المكتوبة **فثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوة

عن ابن الزبير

الصلوة

فى مكان نفصلا مما فى غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل
اذا قال لله على ان اصلى ركعتين فى المسجد الحرام فالصلوة التى اوجبها قربة حيث ما كانت فهى عليه واجبة ثم اردنا ان
ننظر فى اللوطن الذى اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأيناه لو قال لله على
ان البث فى المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا يجب
بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب لله على نفسه صلوة فى المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة
ولم يجب عليه اللبث بها فى المسجد الحرام فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى المفضل بن زياد قال ثنى الاوزاعى قال ثنى عبد الرحمن
ابن اليمامى عن يحيى بن سعيد ان حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامره ان
يركب حدثنا الربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داود قالا ثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى
ابن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى قال نذرت اختى
ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة
حافية حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يحج ماشيا امر
ان يركب ولا شئ عليه غير ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء فى هذا الحديث فان كان اراد بقوله لله
على معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله على قد يكون فى معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى النذر كفارة يمين فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمى عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
فى غضب وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة المنقرى قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن الزبير الحنظلى فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد المومن المروزى قال ثنا على بن الحسين قال ثنا عبادة بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر
باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن
عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير الذى كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله

ابن سالم حدثه عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين وذكروا في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير
مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُر اختك فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلثة ايام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر انه سمع
ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قالوا فتلك الثلثة الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي ان احج ماشية وقد دل على
ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا
لتحج راكبة وتكفر عن يمينها وخالف هؤلاء ايضا آخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان اراد
يمينا ونأمره مع هذا بالهدي وكان من الحجة لهم في ذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي
الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدي لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم
من نذر ان يحج ماشيا ان تركب ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يقولون واما وجه النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشي مما يوجبه نذر لان فيه تعب الابدان وليس الماشي
في حال مشيه في حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلا من المشي فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت و
الوقوف بعرفة وجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من
احرامه وهو طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل
عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شيء عليه وممن
قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الآثام في انتهاك
الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان حلق الرأس
حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه
فكان العذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذا كان من طافه
راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو
قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا فلما

ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب في الاحرام كان كذلك المشى
الذى قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب فى الاحرام فكما كان على تارك المشى الواجب فى الاحرام دم كان
على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى وفى حال عجزه عنه فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه وفى حال العجز عنه فان
قال قائل فاذا اوجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغى اذا ركب ان يكون فى معنى من لم يأت بما اوجب على
نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله على ان اصلى ركعتين قائما فصلاهما قاعدا قيل من الحجة عندنا
على قائل هذا القول انا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا
اعادتها وكانت حكم من لم يصلها وكان من حج حجة الاسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها فطاف ذلك الطواف
راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل فى حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه
جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين
بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه فى حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك
الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه فى حكم تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله
عليه مقصر فيه فلم يجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس
بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه فلا يكون بذلك التقصير فى حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه فى حكم فاعله وعليه لتقصيره
ما يجب عليه من التقصير فى اشكاله من الدماء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال فِ بنذرك **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر
رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال فِ بنذرك **حدثنا** يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف
يوما فى المسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل
اذا اوجب على نفسه شيئا فى حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شئ واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصى الله فلا يعصه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا**

ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال في الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن
خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابوجعفر هذا خطأ شبل هذا ابن خليد المزني
حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ان شبل بن خليد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة
اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثني اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير حدثنا علي قال ثنا اسمعيل بن منصور عن ابي اويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن
خالد مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمارة بن ابي فروة ان محمد بن
مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميلة عن
علي قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجرت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها
لم تجف من دمها فرجعت اليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هي جفت من دمها فاجلدها
قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم قالوا فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت كان
كذلك ايضا ان لا نفي على الحرة اذا زنت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى
ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في حد الزناء بغير محرم وفي
ذلك ابطال النفي عن النساء في الزناء فاذا انتفى ان يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزناء انتفى ذلك ايضا عن
الرجال وكان درء النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن الاماء فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر وفي درئه اياه عن الحرائر دليل على
درئه اياه عن الاحرار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل فان نفي الامة
اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفى الحرة وقال لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة

اذا زنت ولا يقول ثم بيعوها في المرة الرابعة فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم فيقال له بل فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال في الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفي عليها لانه انما عليهم في ذلك ما يفعلون بامائهم اذا زنين فمحال ان يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال ان يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضي ستة اشهر ويقال له ايضا قد زعمت انت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس رضي الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها عنده دليلا على ابطال النفي على الامة فاذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الامة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت انت ايضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها فما شيء الا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس رضي الله عنه فان اعترفت فارجمها ويقال له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اسهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان على انه للدعارة لا لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفي الزاني على انه للدعارة لا لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس من حده في شيء لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا نقول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره انيسا الاسلمي

يرجم المرأة التي امره ان يغدو عليها ان اعترفت ولم يأمره ان يجلدها وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب
الاول وفي ذلك الحديث ايضا ان الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما
كان عليها من الجلد في الزناء الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضي الله عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة
عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد
المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل للدلالة
قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي انا رأينا اصل ما كان على الزاني قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان
غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك
في البيوت حتى تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه
في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك
السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على
غير الثيب فعلمنا ان ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وانه لم يتقدم نزول
الآية وجوب الرجم على الزاني لان حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله
او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وان حديث
ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن وحديث
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر
جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متاخر عنه فكان ذلك ناسخا له لان ما تاخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضي الله عنهم اولى من حديث
عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك انا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها انما هي شيء واحد
من ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك
الزاني المحصن عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق انه عليه وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق انه عليه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك
منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة
الى علي رضي الله عنه فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الرضراض بن اسعد قال شهدت عليا

ابن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزناء فرده
اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا
فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة حدثنا على بن
شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم الزبرقان وابو خالد الاحمر عن الحجاج فذكر باسناده مثله حدثنا
ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات
فامر به فرجم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي
اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال
لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك
بالحرة فقتل بها رجما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه
الآخر فاعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال ردده اربع مرات
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رده مرتين فقال قائل ففي هذا
انه حد بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن
مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه ففي هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر مرتين فيجوز ان يكون جابر بن سمرة رضي الله
عنه حضر المرتين الاخريين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الاقرار كله وكذلك من وافقه
على انه كان اربعا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن
ابن هضاض عن ابي هريرة ان ماعز بن مالك زنى فاتى هزالا فاقر له انه زنى فقال له هزال ائت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعا فامر به
فرجم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن
المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره بانه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجم بالمصلى حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال ثني عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اني قد زنيت

واني اريد ان تطهرني فقال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزناء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون في ماعز بن مالك هل ترون به باسا او تنكرون
من عقله شيئا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
الثالثة فاعترف ايضا عنده بالزناء فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزناء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره
ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في
رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجمه
باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم باقراره في المرة الرابعة **فثبت** بذلك ان الاقرار بالزناء الذي يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات
فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وقد ذكر هذا المعنى ما رويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك ما قد ذكرنا في حديث فهد عن ابي نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** عمل بذلك علي رضي الله عنه في شراحة فردها اربع مرات

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان
رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فعليه مثلها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثني ابي قال سألت الحسن
عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على
ما في حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا
في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حيان ان رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود فقال اني زنيت فقال كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتي فقال عبد الله بن مسعود الله اكبر ان كنت
استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه
الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن **وكان** مما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع
بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندي في ذلك خبرا اثبتا اخذته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذني له رجمته **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن
بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم وأما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة
فتلك المائة عندنا تعزير لانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له فان قال قائل افيجوز التعزير
بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا
في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان
في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه
في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا آخذوها منه وشطر
ماله عقوبة لما صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال
ليس في شيء من الماشية قطع الا ما آواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في التمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر
المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر
الى ان لا يوخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرمات التي هي غير اموال فحديث
سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له في فعله
ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها
اياه وفرق في ذلك بينما اذا كانت مطاوعة له وبينما اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك
حرمة لم يأخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان
ونسخ ما روى سلمة بن المحبق واما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ما روى
سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية
امرأته الا رجمته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثني ابي عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمي عن
ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك
واذا المرأة تقول له بل انت ادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك
باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم
فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه اياه ولم ير عليه الرجم
فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم انه عذره بالجاهلية فهذا حمزة بن عمرو

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه وكان
عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء امر عمر رضي الله عنه في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روي
عن علي رضي الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضي الله عنه
ذلك الرجل مائة جلدة تعزيرا بحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث
حمزة هذا ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علم الحكم
الاول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله عنه ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلي وحمزة بن عمرو
رضي الله عنهم فقالوا به وقد انكر علي على عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن
عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته
فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن ام عبد ما احدث بعده فلم يعلم
ابن مسعود بذلك فأخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود
رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ومال الى قول من خالفه على انه
اعلم اصحابه رضي الله عنه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن
رجل اتى جارية امرأته فقال ما ابالي اياها اتيت او جارية امرأة عوسجة فهذا علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله
رضي الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا
لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حد الا ان يدعي شبهة مثل ان يقول
ظننت انها تحل لي او تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية
فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه
او اقتله حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت
عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار الاسلمي ومعه اللواء فذكر مثله الا انه قال آتيه برأسه حدثنا محمد بن علي بن داود
قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال
مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اي شيء بعثك قال الى رجل تزوج
امرأة ابيه ان اضرب عنقه حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال ضلت
ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رأى اهل الماء الخيل انضموا الي وجاءوا الى خباء من تلك الاخبية فاستخرجوا
منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزاني وانه يقام عليه حد الزنا

الزجر والجلد واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم فى ذلك
آخرون فقالوا لا يجب فى هذا حد الزناء ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان
الثورى رحمهما الله حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بذلك حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه وكان من الحجة على الذين
احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فى تلك الآثار امر النبى صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة
الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فى قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا
فلما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزناء ولكنه
لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فصار بذلك
مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان
فى هذا المتزوج اذا كان اتى فى ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فى هذا الحديث ما ينفى ما يقول ابو حنيفة وسفيان
لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفى ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد
لابى بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزناء غير مأمور بالمحاربة وفى الحديث
ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهى القتل مقصودا بها الى
المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك
فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل فان قال ليس
للاستحلال ذكر فى الحديث قيل له ولا للدخول ذكر فى الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور
فى الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث وقد روى فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الاول
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن جابر الجعفى عن يزيد بن
البراء عن ابيه قال لقى خالى ومعه راية فقلت له الى اين تذهب فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح
امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روى نحو ذلك ايضا عن غير البراء ما حدثنا محمد بن على بن داود وفهد ومحمد بن
الوزير قالوا ثنا يوسف بن منازل الكوفى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا
فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذى لم يحارب كل قد اجمع فى اخذ ماله على خلاف التخميس فقال
قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كالفئ ولا تخميس
فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففى تخميس النبى صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذى ذكرنا دليل على انه قد كانت
منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله فى ذلك الحديث حجة فان قال
قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغى اذا لم يثبت ان يكون فى حكم ما لم ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ
لا على نكاح فيحد قيل له ان كان ذلك كذلك فلم كان فى سؤالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغى ان تقول رجل زنى

بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على الواطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها النكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك وذلك ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال علي رضي الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب افلا ترى ان عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة فان قال قائل ان هذا الذي ذكرت من وطى ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب في الزناء قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزناء لان العقوبات انما توخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس الا ترى ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير ولا على آكل لحم الميتة وان كان تحريمها في كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزامه اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر في نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في اشياء خاصة ولم يجعل في امثالها ولا في اشياء هي اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر وهو قول ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله بن

السلمی عن علی قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابی سفيان وقالوا هی حلال وتاولوا ليس علی الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فكتب فيهم الی عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الی قبل ان يفسدوا من قبلك فلما قدموا علی عمر
استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نری انهم قد كذبوا علی الله وشرعوا فی دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلی
ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن فيهم قال اری ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت
اعناقهم فانهم قد كذبوا علی الله وشرعوا فی دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين ففی هذا الحديث
ان عليا رضی الله عنه لما سأله عمر رضی الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان
شئت جعلته ثمانين فهذا ينفی ما فی حديث الداناج مما ذكر فيه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم
فی الاربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك وقد روی ان السوط الذی ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة
ضربتين حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علی ان عليا
جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنی ابو الاسود عن عروة
ان عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة فی الخمر قال وذلك فی زمن عثمان بن عفان ففی هذا
الحديث ان عليا رضی الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون علی رضی الله
عنه يقول ان الاربعين احب الی من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا علی فساد حديث الداناج وقد روی
آخرون عن علی رضی الله عنه خلاف ذلك كله حدثنا فهد قال ثنا حسان بن عبد الله ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح قالوا ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن نبيه
ابن وهب عن محمد بن علی بن ابی طالب عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله عليه وسلم انه جلد رجلا فی الخمر ثمانين
غير ان صالحا قال فی حديثه جلد رجلا من بنی حارث بن الخزرج وهذا عندنا ايضا فاسد لا يثبت عن علی رضی الله عنه
لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مات ولم يسن فی الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين
بالقتيل الذی قد ذكرناه عنه فی هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن علی رضی الله عنه ان يكون يحتاج فی استخراج
حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ما فی هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم لم يكن يقصد فی حد الشارب الی عدد من الضرب معلوم حتی لقد بين فی بعض ما روی عنه نفی
ذلك مثل ما رويناه عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا فمما روی فی ذلك
ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زيد الليثی عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال
كانی انظر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الآن وهو فی الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك
اتی برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه
بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمی به فی وجهه حدثنا
علی بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنی ابن شهاب قال ثنی عبد الرحمن بن ازهر الزهری
قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتی بسكران فامر
من كان عنده فضربوه بما كان فی ايديهم وحثی عليه التراب ثم اتی ابو بكر بسكران فتوخی الذی كان من ضربهم عندنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين **افلا ترى** ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين على التحري
منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بعينه **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في
دباء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالايدي وخفق بالنعال **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
نافع بن يزيد قال ثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهري
عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة قال فامر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة كنت فيمن ضربه
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله **فدل** ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزناء لغير المحصن وفي حد القذف **فان قال** قائل فقد روي
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل
سوطا **قيل** له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زيد
العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وليس** في هذا
الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب
غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك على
شيء معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا **والدليل** على ذلك ايضا ان عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن
ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل
فيه ثمانين **فلو** كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس على حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج في ذلك الى شورى ولكنه انما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزه
الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح
وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا رمثة البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري قال في الثالثة او الرابعة فامر به
فجعل على العجل ثم ضرب عنقه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده
القتل **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا حده في الرابعة كحده في الاولى **واحتجوا** عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا حبان بن هلال ح وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه وقال يزيد في حديثه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال علام تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة بن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة
وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن
عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله **وحدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة ح وحدثنا علي بن
شيبة قال ثنا عبيد الله ح وحدثنا ابو امية ايضا قال ثنا عبيد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمن
عن الاعمش وقال عبيد الله في حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمن فحدثت به ابراهيم فقال حدثني الاسود عن
عائشة مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتر على عائشة
فقالت اردت قتل ابن اختي فقال لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكرت مثله **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار
ان يحل الدم الا باحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التي ذكرنا ناسخة للآثار الاول
فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب
الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا ثم قال في الرابعة فاقتلوه فاتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده
ووضع القتل عن الناس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الكعبي انه
حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **فثبت** بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **ثم** عدنا الى النظر في ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات
مختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضا ثم
كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق
ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع
فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الانفس **واما** حدود الله التي تجب في الانفس وهي القتل في الردة والرجم في الزنا

اذا كان الزاني محصنا فكان من زنى ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزني اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر
به ان يرتد اربع مرات **واما** حقوق الآدميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف
مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه اياه في المرة الرابعة وما يجب عليه
بقذفه اياه في المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلدا في اول مرة
فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتلا قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات
فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر ايضا عقوبته في شربه اياها بعد ذلك
ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرر افعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرر افعاله فهذا الذي
وصفنا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حجفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه **قال** ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حجفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا في ذلك
فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر بن سعد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن **فعلمنا** بهذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق
يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا
في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما
يساوي عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا احمد
ابن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوهبي
قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
اخبرني معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق
الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم **فلما** اختلف في قيمة

المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط فى ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وفاء بقيمة المجن التى
جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهى عشرة دراهم **وقد** ذهب آخرون
الى انه لا يقطع الا فى ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع الدينار فصاعدا **قيل** لهم ليس هذا
حجة ايضا على من ذهب الى انه لا يقطع الا فى عشرة دراهم لان عائشة رضى الله عنها انما اخبرت عما قطع فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق
فى ربع دينار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضى الله عنها عن قول النبى صلى الله عليه وسلم وقد دل ذلك ان
ما ذكرناه عنها فى الحديث الاول من قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما فى هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه **قيل** لهم هذا كما ذكرتم
لو لم يختلف فى ذلك عنها **فقد** روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه فى الفصل الذى
قبل هذا الفصل فكان ذلك اخبارا منها عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم
لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة **قالوا** فقد روى هذا الحديث ايضا
من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم يسمع من ابيه
حرفا وان ما روى عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل **فمما** يذكرون ما ينفون به سماع مخرمة عن ابيه ما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخرمة بن بكير هل سمعت من ابيك شيئا
فقال لا **قالوا** فانه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهرى عنها يحيى بن سعيد ايضا
وذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم قد روى هذا
الحديث عن يحيى من هو اثبت من ابان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت ما طال على ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى
(اى ما طال الزمان على)
عن سفيان قال ثنا ربيعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن ابى بكر ورزيق بن حكيم الايلى ويحيى وعبد ربه
ابنا سعيد والزهرى احفظهم كلهم الا ان فى حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال على القطع فى ربع دينار
فصاعدا **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول
القطع فى ربع دينار فصاعدا **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك

وابن عيينة كما رواه ابان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الى نفسها ايضا
بتقويمها ما قد خولف في تقويمه واما التوقيت فما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء واما ما استدل به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضي الله عنها مما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عنها مرفوع
بقولها ما طال علي ولا نسيت فان ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر قد يجوز ان يكون معناها في ذلك ما طال
علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك
فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قد رويناه عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن
تقويمها اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه
ابان بن يزيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني ابن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **قيل** لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث
ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان
ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم
من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم **وقد** خالف ايضا
ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن ابي بكر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا **وقد** خالفه في ذلك ايضا رزيق بن
حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابي بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة
كثرة الرواة فان من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عددا وان كان يؤخذ من جهة
الاتقان في الرواة والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها
ما ليس لابي بكر بن محمد **فان** قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن
محمد **فذكروا** في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن صالح قال ثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن
العلاء بن الاسود بن حارثة وابي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس انهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة
يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار **قيل** لهم اما ابو سلمة
فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضوا به
ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا **وان** احتجوا في ذلك ايضا بحديث الزهري فانه حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا
الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا
سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار
قطع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب
من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
في ربع الدينار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا
ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشيء منه اذا كان بعضه ينفي بعضا ورجعنا الى ان الله عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عنى به خاصا
من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عنى به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله
تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها فقال قوم هو
ممن عنى الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عنى ما لم يجمعوا انه
عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه على الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها
داخلا في الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في الدينار
او عشرة دراهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء
على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فارسل اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فی حائط سيده فخرج صاحب الودی يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فی ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامی وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشی معی اليه فتخبره بالذی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبدا لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فی ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعی عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه فی مكان آخر فاتى به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فی ثمر ولا كثر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع فی شیء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا فی جريد النخل لانه خشبة لان رافعا انما يسأل عن قيمة ما كان فی الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فی ذلك لقول النبی صلى الله عليه وسلم لا قطع فی كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع فی الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر **وممن** قال ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا هذا الذی حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فی ثمر ولا كثر هو على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التی ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذی يجب القطع فيه **واحتجوا** فی ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا الكتاب فی غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال **وقد** حدثنا ابراهيم بن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **ففرق** رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان فی شجره فجعل فيما آواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فی ثمر ولا كثر ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان فی الحوائط التی لم يحرز ما فيها على ما فی حديث عبد الله بن عمرو وما فی حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما فی حديث رافع فهو خلاف ما فی حديث رافع ففی ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوی هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابی يوسف رحمة الله

كتاب الجنايات

باب ما يجب فی قتل العمد وجراح العمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنی يحيى بن ابی كثير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابی كثير قال ثنی ابو سلمة قال ثنی ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بنی ليث بقتيل كان لهم فی الجاهلية فقام النبی صلى الله عليه وسلم فخطب فقال فی خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودی واللفظ

لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكرة في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ذكر
ما يجب في النفس خاصة **وقد** روي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال ثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا **وقد** روي
عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء
عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعني بالخبل الجراح فوليه
بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفوا ويقتص او ياخذ الدية فان اتى الرابعة فخذوا على يديه فان قبل واحدة منهن
ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد عن ابن اسحق
قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي**
هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفوا او ياخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس له ان ياخذ الدية الا برضاء القاتل **وكان**
من الحجة لهم ان قوله او ياخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها
كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه ياخذ
ذلك رضي الذي عليه الدين بذلك او كره ولكن يراد اباحته ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الى ذكر
هذا قيل له لما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء والعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان
كتب على من كان قبلكم **فاخبر** ابن عباس رضي الله عنهما ان بني اسرائيل لم يكن فيهم دية اي ان ذلك كان حراما
عليهم ان ياخذوه وان يتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالى عن هذه
الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء
وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة
وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين
متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه **فنظرنا** في ذلك
هل نجد من ذلك شيئا يدل على شيء من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية **فاخبر** الله عز وجل في هذه الآية

ان للولى ان يعفو ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولى اذا عفا ان ياخذ الدية من القاتل وان لم يكن
اشترط ذلك عليه فى عفوه عنه **قيل** لهم ما فى هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم
ويحتمل ايضا فمن عفى له من اخيه شئ على الجهة التى قلنا برضاء القاتل ان يعفى عنه على ما يؤخذ منه **وقد**
يحتمل ايضا ان يكون ذلك فى الدم الذى يكون بين جماعة فيعفو احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية
بالمعروف ويؤدى ذلك اليهم باحسان **فهذه** تاويلات قد تاولت العلماء هذه الاية عليها فلا حجة فيها
لبعض على بعض الا بدليل اخر فى اية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع **وفى** حديث ابى شريح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفو ويقتص او ياخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية **فثبت**
بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذى كان وجب له هو الدم
وان اخذه الدية التى ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء
من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فى القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا **ولما** لم يكن فيما
احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للاخرين خبر يدل على ما قالوا **فاذا** ابو بكرة وابراهيم
ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى
قالا ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك بن النضر ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا
والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره يزيد بعضهم على بعض **فلما** كان الحكم الذى حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع
للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاج انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس
كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
فى العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو ما ياخذ به الجانى اذا لخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاعلمها ما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل فى شئ يجب له فيه احد شيئين
فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الاخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى
ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله
عز وجل ثبت بذلك ان الذى فى مثل ذلك هو القصاص لا غيره **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف
عليه حديث ابى شريح وابى هريرة رضى الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين
ان يعفو وبين ان يقتص او ياخذ الدية على الرضاء من الجانى بغرم الدية حتى تتفق معانى هذين الحديثين ومعنى
حديث انس رضى الله عنه **فان قال** قائل فان النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس
ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذى له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء
نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره **فالحجة** عليه فى ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكرت

بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم اجمعوا ان الولي لو قال للقاتل قد رضيت ان آخذ دارك هذه
على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم
على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولي فكذلك الدية اذا طلبها الولي فانه يجب على القاتل فيما بينه
وبين ربه ان يسمح بنفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها ثم رجعنا الى اصل المقالة الاولى في قولهم
ان للولي ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجاني فنقول لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون ذلك
لان الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص وابطله بعفوه كان له اخذ الدية واما
ان يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذي
وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه
فان قلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد قتل نفسا
اكثر مما فعل فقتل قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك
لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتل اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قلتم
وان قلتم ان الذي وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا لرجل
يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا وان قلتم ان الذي وجب له هو احد
امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغي اذا عفا
عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون
هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل
الا ترى ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه
باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص
او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو
الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا
هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شيء فيكون
الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل
بما قتل به وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذي
ذكرتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال
قد بين ذلك في بعض الحديث حدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم

ابن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق
وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها اي لا فقال
لرجل آخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها اي لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اي نعم فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **فان** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب
لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين **فانه** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو امية قال ثنا
قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي
صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا حميد عن انس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من حي من احياء العرب فاسلموا وبايعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها يعني قال نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد
الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار
قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معهم قائفا فقص آثارهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم **ففعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل بهم من هذا قبل احلال من
سفك دمائهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد
ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودي ما فعل من
اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك
لله تعالى ولكنه رآه واجبا لاولياء الجارية فقتله لهم **فاحتمل** ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذي كان وجب
عليه **واحتمل** ان يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم باي شيء مما شاء الولي يسفكه به فاختار الرضخ ففعل
ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة لنا معنا بان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد بعضها دون بعض **وقد** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان
قتل به الجارية **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان محمد بن سعيد

ابن عبد الملک بن مروان قال ابن ابی داؤد وکان ثقة ورفع به عن ابن جریج عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس
ان رجلا من الیهود رضخ رأس جاریة علی حلی لها فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی قتل ففی هذا الحدیث
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قتل ذلک الیهودی رجما بقتله الجاریة علی ما ذکرنا فی هذا الاثر وفیما تقدم
من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم قد یصیب الرأس وغیر الرأس فقد قتله بغیر ما کان قتل به الجاریة فدل
ذلک ان ما کان فعل کان حلالا یومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فمما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسخ المثلة
ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید قال اخبرنی ابن جریج عن عکرمة قال قال ابن
عباس نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمی بالنبل حتی تقتل حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی قالا اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا حدثنا
حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال
اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم الاحول وسماک عن عکرمة قال احدهما عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماک عن عکرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنی ابی عن الاعمش
قال ثنی المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمی فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یمثل بالبهائم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنی عمی وهو ابن وهب
قال ثنی عمرو بن الحارث وابن لهیعة ان بکر بن عبد الله حدثهما عن ابیه عن ابن یعلی انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن
الولید فاتی باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلک ابا ایوب الانصاری فقال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن قتل الصبر والذی نفسی بیده لو کانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلک عبد الرحمن
فاعتق اربع رقاب حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن بکر فذکر باسناده مثله حدثنا
ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن ابیه
عن عبید بن یعلی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صبر الدابة قال ابو ایوب ولو کانت دجاجة
ما صبرتها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشیم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصین
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطبنا فیأمرنا بالصدقة وینهانا عن المثلة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن
عون قال ثنا هشیم عن حمید عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
خطبة الا امرنا فیها بالصدقة ونهانا فیها عن المثلة حدثنا ابو بکرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا یزید بن
ابراهیم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قلما قام فینا یخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک قال نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم
یعنی ابن مالک عن مسلمة بن نوفل الثقفی قال ثنا المغیرة بن ضفیة عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم

نهى عن المثلة حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داؤد قالا ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
عن شباك عن ابراهيم عن هُنَىّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس
قتلة اهل الايمان حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شباكا
عن هُنَىّ عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة
على ما قد رويناه فى حديث العرنيين فان قال قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص فى هذا لان
الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها
ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهم حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المرى عن
سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد
فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله ان كنت لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك
لسرنى ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين الى آخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه فانما نزلت هذه الآية فى هذا
المعنى لا فى المعنى الذى ذكرت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابى انيسة عن ابى الزبير
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ان يُستأنوا بها سنة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا مهدى بن جعفر قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى
يبرأ فلو كان يفعل بالجانى كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت
جنايته قطعا برأ من ذلك المجنى عليه او مات فلما ثبت الاستيناء ليتنظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه
القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن فى يحيى بن ابى انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان
على بن المدينى قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه فى حديث الزهرى من محمد بن اسحق وقد حدثنا اسمعيل بن
يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن
ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا

القتلة وان يريحوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما اجل لهم قتله من بنى آدم فهو احرى ان يفعل به ذلك فان قال
قائل لا يستأنى برء الجراح وخالف ما ذكرنا فى ذلك من الآثار فكفى به جهلا فى خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك
فانا نفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات
منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فى اليد شئ ودخل ما كان يجب فى اليد فيما وجب فى النفس فصار الجانى
كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة
فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس
وفيها القصاص لا فى اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجانى يقتل كما قتل
ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامى فيرمى حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر
ذى الروح فلا ينبغى ان يصبر احد لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهى
الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولى ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه
اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او بغيرها هذا
هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان لا يرى
القود على من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له فى باب شبه العمد ان شاء الله تعالى

باب شبه العمد الذى لا قود فيه ما هو

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن
اوس السدوسى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح
مكة فقال فى خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون
خلفة فى بطونها اولادها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او بحجر وممن قال
بذلك ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا اذا كانت
الخشبة مثلها يقتل ففى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففى ذلك الدية وذلك شبه العمد وقالوا
ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر
فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التى لا تقتل
مثلها التى هى كالسوط الذى لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذى قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم
فقد تركتم الحديث وخالفتموه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجب
به على القاتل قود وهذا المعنى الذى حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان ما حملناه عليه
لا يضاد حديث انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية
بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان حمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضا اولى من ان يحمل
على ما يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فانت قد قلت ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ فى الباب الاول
فكيف اثبت العمل به ههنا قيل له لم نقل ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت

وجوب القود والقتل بالحجر فی حدیث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد یجوز ان یکون منسوخا لما قد ذکرت
من الحجة فی ذلک فی حدیث انس رضی الله عنه فی ایجاب القود عندنا غیر منسوخ وفی کیفیة القود الواجب قد یحتمل
ان یکون منسوخا علی ما فسرنا وبینا فی الباب الذی قبل هذا الباب فکان من الحجة للذین قالوا ان القتل بالحجر لا یوجب القود
فی دفع حدیث انس رضی الله عنه انه قد یحتمل ان یکون ما اوجب النبی صلی الله علیه وسلم من القتل فی ذلک حقا
لله عز وجل وجعل الیهودی کقاطع الطریق الذی یکون ما وجب علیه حدا من حدود الله عز وجل فان کان ذلک
کذلک فان قاطع الطریق اذا قتل بحجر او بعصا وجب علیه القتل فی قول الذی یزعمون انه لا قود علی من قتل بعصا وقد قال بهذا القول
جماعة من اهل النظر وقد قال ابو حنیفة رضی الله عنه فی الخناق ان علیه الدیة وانه لا یقتل الا ان یفعل ذلک غیر مرة فیقتل
ویکون ذلک حدا من حدود الله عز وجل فقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قتل الیهودی علی ما فی حدیث انس
رضی الله عنه لانه وجب علیه القتل لله عز وجل کما یجب علی قاطع الطریق فان کان ذلک کذلک فان ابا حنیفة رضی الله عنه
یقول کل من قطع الطریق فقتل بعصا او بحجر او فعل ذلک فی المصر یکون حکمه فیما فعل حکم قاطع الطریق وکذلک
الخناق الذی قد فعل ذلک غیر مرة انه یقتل وقد کان ینبغی فی القیاس علی قوله ان یکون یجب علی من فعل ذلک
مرة واحدة القتل ویکون ذلک حدا من حدود الله عز وجل کما یجب اذا فعله مرارا لانا رأینا الحدود یوجبها انتهاک
الحرمة مرة واحدة ثم لا یجب علی من انتهک تلک الحرمة ثانیة الا ما وجب علیه فی انتهاکها فی البدء فکان النظر
فیما وصفنا ان یکون الجانی الخناق کذلک ایضا وان یکون حکمه فی اول مرة هو حکمه فی آخر مرة هذا هو النظر فی هذا
الباب وفی ثبوت ما ذکرنا ما یرفع ان یکون فی حدیث انس رضی الله عنه حجة علی من یقول من قتل رجلا بحجر فلا قود
علیه وکان من حجة ابی حنیفة رضی الله عنه ایضا فی قوله هذا ما حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی
یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فضربت احداهما الاخری
بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها عبد او ولیدة وقضی بدیة المرأة
علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالک بن النابغة الهذلی یا رسول الله کیف اغرم
من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلک بطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان
الکهان من اجل سجعه الذی سجعه حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم
عن عبید بن نضلة الخزاعی عن المغیرة بن شعبة ان امرأتین ضربت احداهما الاخری بعمود الفسطاط فقتلتها فقضی
رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدیة علی عصبة القاتلة وقضی لما فی بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابی اغرم
من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلک بطل فقال سجع کسجع الاعراب حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
مثله قالوا فهذه الآثار تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط
یقتل مثله فدل ذلک علی انه لا قود علی من قتل بخشبة وان کان مثلها یقتل فکان من حجة من خالفهم فی ذلک ان
قال فقد روی حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف هذا فذکر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح **فقد** خالف اباهريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية في ذلك فقد تكافأت الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم ورأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما هي فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى انه يقتله كانه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك **فهذا** شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا ووجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم اثم القتل ولكنه آثم اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما **وقد** روي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثني زيد بن جبير الجشمي عن جروة بن حميد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم فيضرب اخاه مثل آكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا ثم يقول لا قود علي لا اوتي باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **فكان** من حجتنا عليه في ذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها

فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص و **قد** رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان فى النفس شبه عمد انه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلني

قال ابو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التى رضخ رأسها من رضخ رأسك افلان هو فاومت برأسها اى نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين **فذهب** قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو فى حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قُبل قوله فى ذلك وقتل الذى ذكر انه قتله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم سأل اليهودى فاقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوى الجارية **فاعتبرنا** الآثار التى قد جاءت فى ذلك هل نجد فيها على شئ من ذلك دليلا **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان أفلان حتى ذكروا اليهودى فاتى به فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره بما ادعى عليه لا بدعوى الجارية **وقد** بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه **الا ترى** ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فاومى برأسه اى نعم انه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حق كان ايماء المدعى برأسه احرى ان لا يوجب له حقا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب له فيه بدعواه الا باليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى فى حال موته ان له على رجل دراهم ثم مات ان ذلك غير مقبول منه وانه فى ذلك كهو فى دعواه فى حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى دعواه الدم فى تلك الحال كهو فى دعواه ذلك فى حال الصحة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابى مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فى امرأتين كانتا فى بيت تخرزان حريرا لهما فاصابت احداهما يد صاحبتها باشفى فجرحتها فخرجت وهى تدمى وفى الحجرة جلاس فقالت اصابتنى فانكرت ذلك الاخرى فكتبت فى ذلك الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره **افلا ترى** ان ابن عباس رضى الله عنهما قد حكم بها فى ذلك الحكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط
عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في
هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الكلام الذي حكاه ابو جحيفة في هذا الحديث عن علي رضي الله
عنه لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان
ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده
فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك
كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين
ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** يجد مثل هذا كثيرا
في القرآن قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن **فكان** معنى ذلك
واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده انما اراد فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم واخر فالكافر
الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد في عهده انما معناه لا يقتل
مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد في عهده كلاما مستانفا اي ولا يقتل المعاهد في عهده **فكان** من
حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما اجرى الكلام على الدماء التي تؤخذ
قصاصا ولم يجر على حرمة دم لعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **وحجة** اخرى ان هذا الحديث انما روي عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلمه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله
اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه في الحقيقة هو ما تاوله عليه **حدثنا**

فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينهما وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق
من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك
مال الذمى ودمه **قيل** له هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا ان العبد لا يقطع فى
مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال وو كدوا امر الدم فازدجرا
العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم
من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه
فى انتهاك حرمة دم المسلم **وقد** اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره
ولا يبطل ذلك اسلامه **فلما** رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود
تمامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب فى الابتداء مع تلك الحال **الا ترى** ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه
لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية
والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء **فكان** كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء
ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه
القود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب
اخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل جبير فيقول حتى يجئ الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل **فهذا**
عمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل
ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتل وجعل ذلك شبهة منعه بها
من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية **وقد** قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل
الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبى صلى الله عليه وسلم
فلم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا
فى قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة
واما محيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب
خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم
وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإما ان يوذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في امان وعهد في دار هي صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك
سليمن بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمن
ابن بلال عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة خرجا الى
خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد
في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله
ما شهدنا ولا حضرنا قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت في وقت وجود عبد الله
ابن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك ان يلزم ابا حنيفة ومحمدا شيء مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمة الله عليه
من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا ايضا وذلك
انا رأينا الدار المستاجرة والمستعارة في يد مستاجرها ومستعيرها لا في يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا في ثوب
وجد فيها ان القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهي في يد مستاجرها او بيد
مستعيرها لا في يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده وان كان
ملكها له **فكان** من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على
المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة
والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما
اولى به من الآخر لا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها
على المرأة والرجل جميعا لان الدار في ايديهما ولانهما ساكناها فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة
اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتيل على مالكها لا على ساكنها

باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر اختلف الناس في القتيل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه **فقال** قوم يحلف المدعى
عليهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** في ذلك بحديث سهل بن
ابي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب **وقال** آخرون بل يستحلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا
الدية **وقالوا** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه
قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله
ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون اي ان
اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم
فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم **والدليل** على صحة هذا التاويل ما قد حكم

عن بشير بن يسار

به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر
ومحال ان يكون عند الانصار رضي الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حثمة
ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود **فمما** روي عن عمر رضي الله
عنه في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمع
انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال
عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال
نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن ابي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي
قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فايهما كان اليه ادنى فخذ خمسين
قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية **فهذه** القسامة التي حكم بها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير
هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى
عليه **فثبت** بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولناه عليه **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاهم بالبينة فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال أيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على
المعنى الذي تاولناها عليه **ثم** هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فمما** روي
عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمن بن يسار
عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتيل ادعوه على اليهود
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهري في القسامة
ايضا ما قد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على
ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضي الله
عنه مما فعل وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلم ينكره عليه
منهم منكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب
ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار
وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم
في الليل والنهار اذا كانت منفلتة **واحتجوا** في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد
قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا
محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** حسين
بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **قال** ابو جعفر فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث ابن محيصة وان كان
منقطعا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوزاعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد
قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فحكم
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحكم حتى احدث الله لهذه الشريعة ما نسخت ما قبلها **فمما** دل على هذا الذي
رويناه عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعلى اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك
ضمان فاوجب في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذ كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار

فكان ما اصابت فى انفلاتها جبار ان صارت او هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها
حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها
عليه ودواعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر فى ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان
ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا فى فورها او فى سيبها
ضمن ذلك كله وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبينا

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هى

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان امرأتين من
هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
حدثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التى قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها حدثنا على بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الجنين بغرة عبد او امة فقال الذى قضى عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك
بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا
كانت له امرأتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الذى يخاصم كيف يعقل او كيف يودى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها قال ابو جعفر فذهب قوم الى
ان الغرة الواجبة فى الجنين انما تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا فى وقت وقوع الضربة بامه وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين تورث عنه من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحجة لهم فى ذلك
ما قد ذكرناه فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا اكل
ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولم يقل للذى سجع ذلك السجع انما حكمت
بهذا للجناية على المرأة لا فى الجنين وقد دل على ذلك ايضا ما رويناه فيما تقدم فى هذا الكتاب ان المضروبة ماتت
بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا
لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلما
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث
ماله لو كان حيا ثم مات اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان

الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين
ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان
اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد ثنا ابو صالح ح و
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال ثني جرير بن
حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن ابي طالب
الى خيبر واعطاه الراية فقال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمر بن
ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثم
بعث في اثره يدعوه وقال له لا تاته من خلفه واته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا
يقاتلهم حتى يدعوهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن
ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا حجاج عن ابن ابي نجيح فذكر باسناده مثله
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه
من غير هذا الدعاء فقد اساء في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة عليهم وان لم
يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغر على ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ح ثنا عبد الله بن محمد التيمي ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا ثنا

حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو وعند صلوٰة
الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو
ابن مرة عن ابن اذان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن اسحٰق قال ثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا
معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا هرابا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني
عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامرهم
ان يشنوا الغارة على ابن الملوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نياما شننا
عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال
قال جاء ابو العالية اليّ والى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدث هذين
حديثك قال ثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشذ رجل
واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغارة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق فشننا عليهم
الغارة **ففي** هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار
فيحتمل ان يكون احد الامرين ماضيا ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان
الجحدري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق الضرير قالوا اخبرنا عبد الله
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله **واذا** روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا**
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمن التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي
قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن
يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم
ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون **واذا**
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال

سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا اما الدعاء **قال** ابو جعفر فبين ما روينا من هذا ان الدعاء انما
كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء
ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين ثم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا
معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله
ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه
يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون **وقد** تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب
الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتل **وممن** قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون
لا يستتاب وجعلوا احكامهم كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم **وقالوا** انما
يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا
يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت
سبيله ووكلت امره الى الله **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا **وقد** روي في استتابة
المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فممن** ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثنى انس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثني
ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم
المسلمون فاخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا
معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم
لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب
الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم
الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال
فقتلوا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد
وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم
مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا
عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم
اني لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه **فهذا** سعد وابو موسى
رضي الله عنهما لم يستتيباه واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم

قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن النعمان بن عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما تشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فخلوا سبيله فانى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش
عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم فى هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه
منه ولم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام او فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ويكفر بجحدها رسله وغير ذلك
من الوجوه التى يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة
على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله
فاما من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فليسوا
باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك
خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم فى الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب
خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب
ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى على حين
وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله
على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد
منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله
لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما

تو تلوا علیه ولیس فی اقرار الیهود ایضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما یجب ان یکونوا مسلمین
ولکن النبی صلی الله علیه وسلم امر بترک قتالهم اذا قالوا ذلک لانه قد یجوز ان یکونوا ارادوا به الاسلام او غیر الاسلام
فامر بالکف عن قتالهم حتی یعلم ما ارادوا بذلک کما ذکرنا فیما قد تقدم من حکم مشرکی العرب وقد اتی الیهود الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاقروا بنبوته ولم یدخلوا فی الاسلام فلم یقاتلهم علی اباءهم الدخول فی الاسلام اذ لم یکونوا عنده بذلک
الاقرار مسلمین **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق وابراهیم بن ابی داود وابو امیة واحمد بن داود وعبد العزیز بن معاویة
قالوا ثنا ابو الولید ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن
ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان یهودیا
قال لصاحبه تعال حتی نسأل هذا النبی فقال له الآخر لا تقل له نبی فانه ان سمعها صارت له اربعة
اعین فاتاه فسأله عن هذه الآیة ولقد آتینا موسی تسع آیات بینات فقال لا تشرکوا بالله شیئا ولا تقتلوا النفس التی حرم الله
الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تاکلوا الربوا ولا تمشوا ببری الی سلطان لیقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من
الزحف وعلیکم خاصة الیهود ان لا تعدوا فی السبت قال فقبلوا یدیه وقالوا نشهد انک نبی قال فما یمنعکم ان تتبعونی
قالوا ان داود دعا ان لا یزال فی ذریته نبی وانا نخشی ان اتبعناک ان تقتلنا الیهود **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان
الیهود قد کانوا اقروا بنبوة رسول الله صلی الله علیه وسلم مع توحیدهم لله فلم یقاتلهم رسول الله صلی الله علیه
وسلم حتی یقروا بجمیع ما یقر به المسلمون فدل ذلک انهم لم یکونوا بذلک القول مسلمین وثبت ان الاسلام لا یکون
الا بالمعانی التی تدل علی الدخول فی الاسلام وترک سائر الملل **وقد** روی عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل
عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا واکلوا ذبیحتنا حرمت علینا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمین وعلیهم ما علیهم **قال** ابو جعفر فدل
ما ذکر فی هذا الحدیث علی المعنی الذی یحرم به دماء الکفار ویصیرون به مسلمین لان ذلک هو ترک ملل الکفر
کلها وجحدها والمعنی الاول من توحید الله خاصة هو المعنی الذی نکف به عن القتال حتی نعلم ما اراد به قائله الاسلام
او غیره حتی تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا یکون الکافر مسلما محکوما له وعلیه بحکم الاسلام حتی یشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ویجحد کل دین سوی الاسلام ویتخلی منه کما قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم **فیما** حدثنا حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا ابو مالک سعد بن طارق بن اشیم
عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله ویترکوا ما یعبدون
من دون الله فاذا فعلوا ذلک حرمت علی دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله تعالی **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله ما آیة الاسلام
قال ان تقول اسلمت وجهی لله وتخلیت وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتفارق المشرکین الی المسلمین فلما کان جواب
رسول الله صلی الله علیه وسلم لمعاویة بن حیدة لما سأله عن آیة الاسلام ان تقول اسلمت وجهی لله وتخلیت وتقیم

الصلوة وتوتى الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل الاديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم
يقل بما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **حدثنا** يونس قال
اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل **حدثنا** يونس قال اخبرنا
سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم
وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك
ابن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال
حدثني عطية فذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج **ح** وحدثنا احمد بن داود
قال ثنا سليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني
ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن
احتلم ولم تنبت عانته ترك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا باحتلام او بانبات
عانته **ذكروا** في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا
الجزية الا على من جرت عليه الموسى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب و
عبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فان
كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن
عمران التجيبي ان تميم بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي
عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال القوم
فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر
الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الي بعض القوم فاذا
انا قد انبت فقسم لي **قال** ابو جعفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث
وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين **واحتجوا** في ذلك بما

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه الحد بين الذرية
والمقاتلة فامر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في
المقاتلة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر
ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى آخر الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر لخمس عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من
كان سنه دونها حكم غير البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد
شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابي يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد
ابن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم
ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة فيما حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف
يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين
في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتي حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل الغلام
والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه
يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف رحمه الله وفي الجارية الى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وكان من الحجة
لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده
وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه
بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا وقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
محمد بن عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من
بني فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبي فكثر خطابها فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك
فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولو
تفرض لي انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمرة بن جندب لما صارع الانصاري فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما
اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة
لابي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر ان يفرض للصبيان
اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد قال ابو جعفر
ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك
ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتفى ان يكون فى ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر التمسنا حكم
ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الآخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا
ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او
كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض فى اول الشهر وفى آخره فيجتمع لها فى شهر واحد
حيضتان وقد يكون بين حيضتيها اشهر ان والاكثر فجعل الخلف فى الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض
فى كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان
هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك
الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان كحيض
النساء فى هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون فى الخاص ولا نعتبر
حكم الخاص فى ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا فى الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح
فى هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه فى هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذى رواه ابو يوسف
عنه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن
جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى اسرائيل

باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان
فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى
قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من
صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر
بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض
المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال
ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان
حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ
ابن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقي
في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا
على جيش او سرية كان مما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح
بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن
قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده
رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمررنا بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت
هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب
على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن
وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا في ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار

التي رويناها في صدر هذا الباب **ووافقهم** آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطات خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم **قال** ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين في آثار عدة قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فصل** ايوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك **فمنها** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان ابن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة

عن قتادة فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان فى ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما
عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد فى ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف فى الاثم وارتفاع
وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شىء وفى اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى
اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم
وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان
كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشيخ الكبير هل يقتل فى دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير فى الحرب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبان
دريدا قد كان حينئذ فى حال من لا يقاتل **وروو**ا فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله
ابن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيعة بن
رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما ذا تريد منى قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا
قال بئسما سلحتك امك خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانى كذلك كنت
اقتل الرجال **قالوا** فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانى يقتل فى دار الحرب وان حكمه فى ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان **وخالفهم**
فى ذلك آخرون فقالوا لا ينبغى قتل الشيوخ فى دار الحرب وهم فى ذلك كالنساء والذرية **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا **ففى** هذا الحديث المنع من قتل
الشيوخ **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى حديث مرقع بن صيفى فى المرأة المقتولة ما كانت هذه
تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان
تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الشيوخ فى دار الحرب ثابت فى الشيوخ الذين
لا معونة لهم على شىء من امر الحرب من قتال ولا راى وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب كما كان
لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التى تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال
لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا **والدليل** على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث
رباح اخى حنظلة فى المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اى فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها
منع من قتلها وفى قتلهم دريد بن الصمة للعلة التى ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير فى
الحرب كالشيخ الكبير ذى الراى فى امور الحرب **فهذا** الذى ذكرنا هو الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الآثار **وقد**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا

ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **فلما** جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبي كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم اجمعين.

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة المرتعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فاقبل علي فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس اواق **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني

سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
فقال له سلبه اجمع **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل
فقال نبي الله اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى
ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس
على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه
غنيمة وحكمه حكم الغنائم **وكان** من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها
ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون
ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا **ومما** يدل على ان السلب لا يجب للقاتل
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال
مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يتجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه فابتدراه
فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما
انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
لهما في هذا الحديث انما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه
لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما
ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبي
صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن
قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا
عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم

قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم
باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر
والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **افلا ترى**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب
المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم
وقد حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله
ابن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن
المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه
احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله
ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس
لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك
ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذي
ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب
للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله
سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما
قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان
حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد
دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم **ان** يونس حدثنا قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن
سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الصرارة فطعنه طعنة فكسر القربوس
وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس
الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف
فهذا عمر رضي الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم
ان يخمسوا وان الاسلاب لا يجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل
قتيلا في تلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا يوم حنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه

وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا لخلاف ما اراد عمر رضى الله عنه فى سلب المرزبان **وقد**
كان انس بن مالك رضى الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله بحنين ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك عنده
على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم لم يجعلوا قول النبى
صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فى يوم بدر **وحدثنا**
ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره
انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله
فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه
فهذا مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم
فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان
رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر
ابن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل
من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما
قد جعل فى السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول
هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير
انما كان لقول كان قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه
النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك
السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية
اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية
لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت
السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك
كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر
اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك **فهذا** هو النظر فى هذا الباب
ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن
معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مددياً رافقهم فى غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفرى بهم
فتلطف له ذلك المددى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه

ناسخ

وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد
طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال
بلى ولكني استكثرته فقلت أما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف
رأيت يا خالد أولم أوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه فأقبل علي فقال هل أنتم
تاركو أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالدا بدفع
بقية السلب إلى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يدفعه إليه
فدل ذلك أن السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لأنه لو كان واجبا له بذلك إذا
لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالدا
بدفعه إليه وله دفعه إليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي طلحة
في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد
بلغ مالا ولا أراني إلا خامسه قال فخمسه فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب وأن لهم أن يخمسوها وأن تركهم
تخميسها إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهامهم من الغنيمة فكذلك ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من أمره خالدا بما أمره به ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه
عنه إنما أمره بما له أن يأمره به ونهاه عما له أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من جهة
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا
داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا
فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم
فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم لكنا ردءا لكم وأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال
فقرأ حتى بلغ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول أطيعوني في هذا الأمر
كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما أقسم ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ولولا
ذلك لما منعهم منها ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فإن قال قائل
فلم منعه صلى الله عليه وسلم إياهم وقد كان جعله لهم قيل له لأن ما كان جعله لهم فإنما كان لأن يغنيهم ما هو صلاح
لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها وإضاعة الحافظين لها فلما أخرجوا عن ذلك
كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى أعلم

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث
عن علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في يدها وقد بلغها أن النبي

صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال
مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا
وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على انه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فاتيه فاطلبى منه خادما فاتته فذكرت ذلك له فقال والله
لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما
على خير مما سألتما علمنيه جبريل كبرا فى دبر كل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم
ذكر مثل ما فى حديث سليمن **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب
قال حدثنى عياش بن عقبة قال حدثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هى و
امها حتى دخلت على فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه و
معه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال رسول الله سبقكن يتامى اهل بدر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوى
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا
وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم
والمسكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم
اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها الى
ذكر الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها
ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وافضل **وقد** قسم ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك
حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذ لم ينكره عليهما احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع فى ذلك
من ابى بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم
هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا **وذكروا** فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت ارأيت على بن ابى طالب حيث ولى
العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر قلت

وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر **فهذا** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اجراه على ما كان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذ الرده الى ما رأى **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين **واختلف** الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم **وقد** قال ذلك ايضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه ايمنا ويقضي عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما يخبر ان قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلموا من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغدادي ان قالا ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا وبني نوفل فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات

فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي
فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك
ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل
ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطي غيرهم من بني امية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق
الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل
قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وانه انما جعل لهم فيها
ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمساكين واليتامى فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت
حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم
بذلك جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة
اذا لما دخل اغنياؤهم في فقرائهم في ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل
في اليتامى فلما ادخل اغنياءهم في فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم
واما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من
السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل
بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما على الصدقة لتصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لاحد من اهل بيته **وقد** يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها
من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاءها اياه كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي
يرجو لها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما
يدفع شيئا من ذلك **وقد** يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة
لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه **الا ترى** الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من
خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة
والده **وقد** قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون
في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها **فهذا** وجه آخر تدفع ما ذكرنا ان يكون لهم ايضا
بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى **واما** ما احتجوا به في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا هما ذلك واجتهدا فكان ما ادى اليه اجتهادهما هو ما رأيا
في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران **واما** قولهم لم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا **ولكن** قد رأى في ذلك غيرهما

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا فلم ينقضوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس
جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ما جور
في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأي والذي قال بخلافه هو رأي
ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع **والدليل** على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد
كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم رأوا في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه
ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة
عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا لرأي عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم
ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع
فيها اجتهاد الرأي **واما** قولهم ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه
لم يكن بقي شيء بيد علي مما كان وقع في يد ابي بكر وعمر من ذلك شيء لانهما انما كان ذلك وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي
رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا
غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول
علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس واما اذ لم يكن سبى
ولا غنم فلا حجة لاحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله
في سهم ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان
لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى
خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
رأياه في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى
ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذهب الاخر **فاردنا** ان
ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي و
بخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت
بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام
من بعده ثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الاخرين
فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته و
كان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم
ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم
بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص
احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني
امية وبني نوفل وقد كانوا محضورين معه ودين وفيمن اعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك
السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي
لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير
واجب لاحد من بعده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن
مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان
ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة
هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله كان في البدأة فلا يخرج مما قلنا **فقال** لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة هو الربع قبل
الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى **قيل**
لهم بل له معنى صحيح وذلك ان الذي كان من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة
هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ
يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن
جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حدثنا** فهد وعلي
بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد
بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل
اذا قفل الثلث بعد الخمس **قالوا** فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
في الرجعة هو الثلث بعد الخمس **قيل** لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن

الى امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادئين الربع وينفلهم
اذا اقفلوا الثلث **قيل** لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن
مكحول انه كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث **وقد** يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا اقفلوا
الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك
جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل
لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال امر علينا من المشركين
امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة في ذلك للآخرين عليهم انه
لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك **واحتجوا**
لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان
اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد
سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم
اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففي** ذلك دليل ان ما نفلوا منه
من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس **فلما**
لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا واردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى
لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوي المؤمنين
على ضعيفهم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك
ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال
ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه و
يستوون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل
الذي ليس بمكروه هو النفل في الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة
عنه في هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا
المذهب **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن معن
ابن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله لا

بعد الخمس عندنا والله اعلم حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي ينفله الامام من بعد ان اراد ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة **وقد**
دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من
السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس
ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن
محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضي الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن
جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن
سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرد ذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
خالد بن ابي عمران قال سألت سليمن بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية
النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة
ابن عمرو ان يأخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة
ابن عمرو قد تابعوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل
الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس
وجبلة انهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روي
ايضا عن سعد بن ابي وقاص في هذا **فذكر** ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه
يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص
قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد
ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس وان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم
يكن في ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **ووجب** بعد ذلك ان يكشف وجه
هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان
ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك
لان هذا لو جاز جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا
فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله
من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما
جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب
غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام
اياه قد وجب حق الله تعالى في خمسه وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد

ويسويه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك وصار
في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد
فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

بلغ

باب الذي يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم
شيئا يا نبي الله قال ابان انت بهذا يا وبر نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يقسم
لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب
القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثني هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة
قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب
غيره **حدثنا** ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده
مثله الى هنا **فلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه
كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب
عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال
قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده
بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراده فرده
الامام عنها وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم
لعثمان بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن
حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل
نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك
عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابانا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث
من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله
النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها **فهذا** والحديثان اصلان فكل من اراد الخروج
مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر

مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان
دخوله فيه متقدما لما حدث للامام من قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها
وبين من حكمه حكم الحاضر لها **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم
اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد
ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة **قالوا** فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا **قيل**
لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت فصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك
كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث
لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم
من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل
على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فهم ممن يكافئ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل يدل عليه اما من كتاب
او من سنة واما من نظر صحيح **فنظرنا** في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما
غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا ابذلوا
من انفسهم ما بذل الذين سروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كل
من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الارض تفتتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه **فذهب** قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان
يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
في ذلك اخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها
حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن القاسم
عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان
قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم
ذكر باسناده مثله فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة
منها على ما جاء به عمر في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم
في هذه الآثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان
يترك فثبت بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام ان يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترك من خيبر فيفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان
في عصره من المسلمين فان قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من
جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل
ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما
يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماءهم فرأيناه قد اهمل نساءهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان
كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ان ما بقي
من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما فتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم
دليل على ابقائه املاكهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما
ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك
به القوم الذين قد ثبتت حريتهم بتاراضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج
على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه
اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم
الارض التي اوجب هذا عليهم فيها قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك مال خراجي فهذا الحكم فيما يجب عليهم فيه و
قبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله قالوا فلهذا
جعلنا اهل السواد مالكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا
تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم
الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما
طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا فكان من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما
ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان

يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمر صاروا اهل الذمة وقد كان
السواد باسره فى ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التى
ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل فى ذلك خمس وكذلك فعل فى رقابهم فمن عليهم بان اقرهم فى ارضيهم
ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم فى رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت**
بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفى عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك
لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتج عمر بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك
الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم فللامام
ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله فى هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان
وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان** احتج فى ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى
قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر فى اناس من
المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكنى ارى ان ارده على
المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال
اخبرنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد
بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا انى قاسم مسؤل لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على
المسلمين ففعل قال فاجازه عمر بثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم
بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون
عمر فعل من ذلك ما فعل فى طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من
مال المسلمين وكانت تلك الطائفة تجرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما
بقى بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذى قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر
ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال حدثنى عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن
ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمر فقالت ان قومى رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست
ارضى حتى تملأ كفى ذهبا وجملى طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء
الذى كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها
فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب
كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال
ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكونى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال لما افتتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى راجع في ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدو واهل الكفر واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين **قيل** له هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ففي** هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه ردها في المغانم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم منهم الاوزاعي الى انه لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمعة

القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فتعرضه للهلاك وانكسار الثمن فى طول مكثه فى دار الحرب
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثنى سليمان بن
شعيب عن ابيه عن ابى يوسف فقالوا لا بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام
فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم **قال** ابو يوسف وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعى
والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث
عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم فى دار الحرب
ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس
ان يركبها هذا شاؤا او كرهوا وكذلك هذه الحال فى الثياب وكذلك هذه الحال فى السلاح والحال ابين واوضح **الا ترى** ان
قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها
ما داموا فى دار الحرب أرأيت ولو لم يحتاجوا اليها فى معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو أيقومون هكذا
فى وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستأسرون هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا فى المعمعة ويحرم
بعد ذلك **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد عن عبد الله
ابن ابى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى احدنا الى طعام من الغنيمة
فيأخذ منه حاجته **فاذا** كان الطعام لا بأس بأخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا بأس
بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذى اريد من حديث ابن ابى اوفى هذا غير
ما اريد به من حديث رويفع حتى لا يتضادان وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه نأخذ

باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن
عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى عليه السلام خذ منهن اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن
ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزويجه اياهن فى عقدة واحدة او فى عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن
الحسن رحمه الله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق
بينه وبينهن وان كان تزوجهن فى عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن
وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث
منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر **انما** اصله ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر
من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا** احمد بن داؤد المكى قال ثنا يعقوب بن حميد قال
ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث

كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري **وقد** رواه ايضا عقيل عن الزهري
ما يدل على الموضع الذي اخذه الزهري منه **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو صالح عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن **فبين**
عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه مما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال
ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر في هذا الحديث لانه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان
هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرجع
نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث
الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الاسناد **ثم**
لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري لما كانت ايضا فيه حجة عندنا على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لان تزويج غيلان ذلك انما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابي عروبة عن معمر
في هذا الحديث **حدثنا** خالد بن محمد الواسطي قال ثنا احمد بن شجاع عن يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن
في الجاهلية **فكان** تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح
عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق
الاربع فكان ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من
النساء العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن
واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها او يمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا **فاما** من
تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الاربع في عقدة واحدة فانه انما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت
له بذلك نكاح **الا ترى** انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر تحته وان كان
عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في
دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك الى حكم المسلمين
في نكاحاتهم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الاول
منهن وبطل نكاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى وذلك انهما
قالا في رجل من اهل الحرب سبي وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد
كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين
لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما حرم الله في تحريم ما فوق
الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قيل** له ما خرج ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله بما ذكرت عن اصليهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك **وذلك** ان هذا كان تزوج الاربع
في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق اثنتين ثم
سبي وسبين معه دخله في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا
وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار
احدهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه اياهما وكذلك الرق الطارئ على النكاح
الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان
ابن سلمة لان غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة
على نكاحه بعد ثبوته كله فوردت حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له
في الطلاق الذي ذكرنا **فان احتجوا** ايضا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا
مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قيل** له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث
غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا اي اختر منهن اربعا
فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين **وان احتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن
فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدهما
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي
اختان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايتهما شئت **قيل** لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح
من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق
الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام
بعد شهر او قريب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها
بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امرأته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا في ذلك

بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عنهم من دار الحرب يقطع
العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وسبيها امنة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حفص يعني ابن
غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد
حدثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله **قالوا** ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف لما في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما **وقد** وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فهذا اولى مما خالفه لمعان سنبينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **وكان** من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى
القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما انما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح
الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولكيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك أتبين بذلك
منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة **فاما** اذا لم يتبين لنا الحالة التي لها ردها عليه فقد يجوز
ان يكون هي العدة وقد يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم **ولقد**
حدثنا ابو بكرة محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم
في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح
جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه
وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك
عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله
المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد
ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم
زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان
بينهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد
زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد **قال** ابو جعفر وقد احسن محمد في هذا وتصحيح الآثار في
هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو **والدليل** على ذلك ان ابن عباس رضي الله
عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر **ما** قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني
او اليهودي فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى
فيجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر بها
اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها
لحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها

من زوجها النصراني الذمي فاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب
اخرى ان بينهما **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة لا لخروجها من
العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب
على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما النظر في ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه
عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله
عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه
بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول الكتاب
بذكرها وكانت ثمه اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عز وجل
حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت
بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه
العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها
فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا
في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة
في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به **فقال** قوم تجب في وقت
اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** آخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق
بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقال** آخرون هي امرأته ما لم
يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسنأتي باسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ان شاء الله
تعالى **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك
بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها
كان كذلك الاسلام **فهذا** وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في
دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار
الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاذا كان ذلك كانت بانت به من زوجها
وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام
فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يأبى فيفرق بينهما وقالوا كان
النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روي عن عمر رضي الله عنه **فذكروا** ما
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان
رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لا ع

هذا الا استهزاء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه **فقلد** **واما** ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بل لامن العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العرض الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فاحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها **وقد** روي عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا في ناسخه **حدثنا** عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ سيرا يوم بدر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني بنت النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **وحدثنا** عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة

باب الفداء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا ان نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمه الله عليه **وكره** آخرون ان يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فمكروه ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة **وقالوا** اما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما **فمما** بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احتبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ لك حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله **قال** ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين ممن في يديه من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار **فلما** ثبت بذلك ثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبناه من اهل الحرب فملكناه صار بملكنا اياه خدمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما ناخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا وقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اذا اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه

في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان
يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان
من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى
دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان
تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك لان نذرها ذلك كان
منها قبل ان تملكها **فصل** اوجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم
باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا **والذي** فيه الدليل
على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني
قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فصل** هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب
كيف هو **وقد** روي هذا عن جماعة من المتقدمين **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء
له **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن
الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك
عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه
صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم
بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق
الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
عبيد الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت
منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم اخو المسلم ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها
قضاء الامير عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابي ابراهيم وعامر
قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه
قبل ان يقسم فهو احق به **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين
اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر
نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده **حدثنا** احمد بن داود

قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو
فهو جائز **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون ثم ظهر
فئ للمسلمين لا يرد منه شئ **فكل** هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما
اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا
سبيل لصاحبه عليه **وقد** خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وتشد ما قالوه من ذلك ما قد رويناه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر خالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك
انا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا
رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا
منعنا من ذلك ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا
الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان
يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب اولا يأخذه بقيمة ولا بغيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب
ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان
ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة
فوقع شئ منها في يد رجل قد كان اسر ذلك من يد آخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذه كان اسر من يده من يد الذي وقع في سهمه
بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها
كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه
اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كافر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان
يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شئ من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك **فاذا**
ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة
ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **فان قال**

قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من
يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث من ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا
جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث
القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ
كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه
فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته
من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد
على دين مرانت قال على دين عيسى قال على وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد
ابن المسيب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح
عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب
قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين
ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر
وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد
فكل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور في حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين
حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله
بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع
من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر ايضا غير
مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على
الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورثه المسلمون مرتدا
فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه
لو مات في الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد باللحوق

بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بل الحربي يدخل الينا اذا عاد
الى دار الحرب بخلاف ما اذا هنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى
ارضا مواتا من ارض فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شئ
فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيى ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم ياذن وجعلها له الامام
او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك وقالوا وقد دلت
على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذ منه شيئا ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام
باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك
وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا
فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا
وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا تكون الارض تحيى الا بامر الامام فان الامام في ذلك لمن
يحييها او يجعلها له وقالوا ليس ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك
الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذي احياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز
ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيى ارضا ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي
له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون
على ما تاوله ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا ينبغي ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه
اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد
الفريقين في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله حدثنا يزيد وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير
حكم الصيد **وقد** بينا ما احتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر
الثاني **واما** ما احتج به لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء الانهار والصيد انا رأينا
الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك لاحد ورأيناه لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها الرجل آخر جاز وكذلك
لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك
الى الامام في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا ردها بعينه ولا يملكها
احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والماء ليس الى الامام بيعهما ولا
تمليكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة
لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا **فان احتج** محتج في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس
ابن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رض بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له وذلك
ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر رض مثله **قيل له** لا حجة لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على ان مراده في هذا
الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل
من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رض فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج
فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فنخيلي فافعل فكان اول من اخذ الفلايا بارض البصرة قال فكتب عمر رض
الى ابي موسى الاشعري ان كانت حمى فاقطعها اياه **افلا ترى** ان عمر رض لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع
خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان تحميها دوني وتعمرها فتملكها
فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه اياه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رض لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان
رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على
حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب انزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رزين
عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكان
لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن عثمان بن علقمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد
عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **فذهب** قوم الى هذا
فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك
بأسا **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال
وركوبهم اياها لما انزيت الحمر على الخيل **الا ترى** انه لما نهي عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم
ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء
فكل شيء في تركه كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على
ان النهي الذي في الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى آخر **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال
ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة
وليتم يوم حنين فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن حارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن ابي اسحق عن البراء مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن حارث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة الجذامي **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصين قال ثنا القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن
سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن بسر عن ابيه انه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا وهو راكب على بغلته **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال
ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء
فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا
فائد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه انه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهباء وكانت عند علي بن حسين
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما

وهو على بغلته الشهباء حدثنا نجيح بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن اسلم بن
ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال وقد روى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قد
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا اتى
ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال
سمعت يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قائل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون قيل له قد قال اهل العلم فى ذلك معناه ان الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس
ذلك فى البغال فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما ينزا فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون
عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اى لانهم يتركون بذلك انتاج ما فى ارتباطه الاجر وينتجون ما لا اجر فى ارتباطه فمما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثواب فى ارتباط الخيل ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هى لثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فى سبيل الله فانه لو طول لها فى مرج خصيب او روضة خصبة كتب الله له عدد
ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله عدد آثارها حسنات
ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقى به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم
لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة
قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل على فى الحمر شئ الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبى قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن ابى سعيد ان سعيد المقبرى حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعود الله كان شبعه وريه وروثه حسنات فى ميزانه
يوم القيمة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرنى عتبة بن ابى حكيم عن الحصين
ابن حرملة المهدى عن ابى المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها
الخير والنيل الى يوم القيمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن
يونس بن عبيد الله عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفيء وخمس الغنائم حكما واحدا ثم
تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفيء فلله وفي الغنيمة فان لله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك
سهم في الفيء وفي خمس الغنيمة فيجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة **ورووا** ذلك عن ابي العالية كتب علي بن عبد العزيز
حدثني عن ابي عبيد الله عن حجاج عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم
الذي لله عز وجل **وذهب** آخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر
من قسمة الفيء وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورووا** ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن
بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله
ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل
وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين **وذهب** قوم الى ان معنى قول الله عز وجل فان لله خمسه مفتاح كلام
وان قوله وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضافه الى من ذكره في اية خمس الغنائم جميعا **ورووا** ذلك عن
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال
ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن
مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية قال اما قوله
فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكان
ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **فلما** اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم
ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما
يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عز وجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في
حق الله تعالى كما ذكروا اهل له معنى ام لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحها
الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق حدثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الاية نزلت في غير هذا المعنى حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم قال والدليل على صحة هذا التاويل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي بكرة حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابو بكرة منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابو بكرة وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن آدم عن الفضيل بن مهلهل عن المغيرة عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى علينا وقال هو طليق الله وطليق رسوله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابا بكرة ومن نزل اليه من عبيد الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين

وانهم اذا اخذوا بغير قتال كان الوا جف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان
معه من المسلمين وقد قال قوم ان تاويل هذه الاية اريد به معنى غير هذين المعنيين حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان
الرجال وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون
فقسم بينهم بالسوية افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضافه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل
التمليك وقد روي في ذلك وجه اخر ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال
ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من
حيث اخذته اجعل كمن لا غنى له او قال او جعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى
اخر الاية قال ابو جعفر ففي هذه الاثار كلها التي اباحة الغنائم انما جعلت في بدء تحليلها لله والرسول فلم
يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شيء منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه لا يجوز
ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت
كلها منصرفة في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم
دون بعض بل عمهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس في الافياء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه
حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهي التي وقع في تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله
تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ولكنه كان منه على انه له عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان
الغنيمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعنا الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر
ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل
العلم بالاثار يقولون انه صحيح وان علي بن ابي طلحة وان كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانما اخذ
ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال
سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التاويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته
ذهبت باطلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في اية الانفال قد كان على التمليك لا على
ما سواه فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على اهل هذا القول ولكنا نزيد في الاحتجاج
عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفيء في غير الايتين اللتين

قد مناذكرهما في اول هذا الباب فكان ذلك على التمليك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل قول ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب **حدثنا** زيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن
عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضري قال ارسل الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس
وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ
فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما عن صاحبه
فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفيء ان الله خص نبيه لشيء
لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله افلا ترى
ان قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم هو على فيء تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على
مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا في اية الفيء وفي اية الغنيمة اللتين قد مناذكرهما في صدر
هذا الكتاب هو على التمليك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفيء والخمس من الغنائم
قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان في خمسة اوجه لا في اكثر منها ولا فيما دونها **وقد** كتب الي علي بن
عبد العزيز يحدثني عن ابي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليها فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يتخاير **ثم** حدثنيه
يحيى بن عثمان قال ثنا ابي وسعيد بن عفير فذكره باسناده ومتنه عنهما **حدثنا** زيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية
بينهم **وقد** روي ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن
ابي سليمن عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تاويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم
فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الله لهم من الفيء ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة **وقال** قوم هم
بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** قوم هم قريش كلها
الذين يجمعه واياهم اقصى اب انه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن
عليه ان يعمهم انما كان عليه ان يعطي من رأى اعطاءه منهم دون بقيتهم **وقال** قوم هم قرابته من قبل آبائه الى اقصى
اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهن من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعمهم بعطيته انما

يعطي من رأى اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر معه ذلك
ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة **فاحتجوا** في ذلك
بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم قالوا فهذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرم بذلك على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل
ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على
محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي
صلعم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز
او كيسان اخبرنا انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى
القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم مواليهم ولم يدخل مواليهم معهم في سهم
ذوي القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوي القربى في آية الفئ وفي آية خمس الغنيمة بدلا مما حرم
عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين
لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بني هاشم
في سهم ذوي القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى وكان ذلك اليسار يمنعه
من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بني هاشم دل ذلك ان سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة
التي حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب
خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** علي بن شيبة
ومحمد بن يحيى بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى به اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم
يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك
فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام **قالوا**
فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما امر ان يعطيه ذوي قرابته بني هاشم وبني المطلب وحرم من فوقهم
فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوي قرابته وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأيناه قد حرم بني امية وبني
نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بني المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل
لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطائهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون

من قرابته بتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم
ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب من الذي يلقاه عنده بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم
سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي
قال ثنا سعيد بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير بن العوام يوم خيبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربى
حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الزبير يضرب له في المغنم باربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما لذي القربى **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بني المطلب قد جعله فيما اعطاه من ذلك
كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك ان ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي
قرابته **فان قال** قائل ان الزبير وان لم يكن من بني هاشم فان امه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فهذا
اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه فقام عنده بموضعه منه بامه مقام غيره من بني هاشم **قيل** له لو كان
ما وصفت كما ذكرت اذا لاعطى من سواه من غير بني هاشم ممن امه من بني هاشم وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن امهاتهم
هاشميات ممن هو امس برسول الله صلى الله عليه وسلم نسبا منه رحما من الزبير منهم امامة ابنة ابي العاص بن الربيع وقد
حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى اذ حرم بني امية وهي من بني امية ولم يعطها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بامها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم ايضا جعدة بن هبيرة
المخزومي فلم يعطه شيئا وامه ام هانئ ابنة ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بامه شيئا اذ كانت من بني هاشم
فدل ذلك ان المعنى الذي اعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما اعطاه من سهم ذوي القربى
ليس لقرابته لامه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت بما ذكرنا ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
ومن سواهم ممن حوله قرابة من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب وقد امر الله عز وجل رسوله في غير هذه الاية وانذر عشيرتك
الاقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد انذر من قومه ممن هو ابعد منه
رحما من بني امية ومن بني نوفل **حدثنا** محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن
عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث
قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث انه قصد بالنذارة الى بني هاشم خاصة فحدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني
قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله غير انه قال اجمع لي بني المطلب **حدثنا** احمد بن داود بن موسى
قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير

ابن عمرو وقبيصة قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضفة من جبل
فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد منافاه اني نذير ففي هذا الحديث ادخاله بني عبد مناف مع من هو اقرب اليه منهم
من قرابته حدثنا ربيع بن سليمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام بن اسمعيل عن موسى
ابن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف
انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففي هذا الحديث انه دعا بني قصي مع من هو اقرب اليه منهم حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث
انه انذر بني كعب بن لوي مع من هو اقرب اليه منهم وفي الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوي ارحام حدثنا
فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني
فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم
لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
ابن خالد قال حدثني الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا
يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره الله
عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصر بالنذارة الى
ذوي قرابته منهم وترك من ليس منهم بذي قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش فان قال قائل
انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا
قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التي هي اقرب العشائر اليه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك القربى
ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا
قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التي احتججنا بها
ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روي عن عبد الله بن عباس
... قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا

عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ان يصلوا قرابتي ولا يكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها
فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ابن ابي مريم
قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج بن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب
ابن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال اسبأتني
انت قال لست بسبائي ولكني اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حي من احياء قريش الا وقد عرق فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذ جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام
فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ان تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم
قبلي **وقد** روي عن مجاهد في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمي
ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد في تاويل هذه الآية ما يدل على ان
قريشا كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تاويل قول الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين غير انه قد روي عن الحسن في تاويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن في قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوي
القربى ايضا من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك
بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأيناه يكون له قرابة
كل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذي قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذي قربى امه الا ترى انه يرث اخوته
لابيه واخوته لامه وترثه اخوته لابيه واخوته لامه وان كان ميراث فريق ممن ذكرنا يخالف ميراث الفريق الآخر وليس اختلاف
ذلك بمانع منه القرابة فلما كان ذوو قربى امه قد صاروا له قرابة كما ان ذوي قربى ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه
ذوو قربى ابيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى امه بقرابتهم منه مثله **وقد** تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذي قرابة
فلان بثلث ماله فقالوا في ذلك اقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي اداه الى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصى لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن
قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال
فقرابة عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول
الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصي
لقرابته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة

من قبل ابيه او من قبل امه وسووا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة منهم وبين من كانت رحمه
منهم غير محرمة ولم يفضلوا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الاب على من كانت رحمه منهم من قبل الام **وكان** آخرون
يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرابته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان يذهبون في
ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك **وكان** آخرون يذهبون في
ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته
اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما
ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
واكثرهم غير ذوي ارحام محرمة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء
به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن
كعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليسا بذوي ارحام منه محرمة **وجاء**
بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها قصر حديلة حوائط قال وكان قصر حديلة حائطا لابي طلحة فيها بئر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالي الي هذه البير فهي لله ولرسوله ارجو بره وذخره اجعله يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية
فقيل له ان حسانا يبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا بصاع من دراهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله
حائطي الذي بمكان كذا وكذا لو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمامة قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها
لله عز وجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان
مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب الاموال الي الحائط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه انى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه **قال** ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها فى ابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند
ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة
ليست الا من كانت بينه رحم محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن الهذيل مما قد حكينا عنه فى هذا الفصل ففاسد ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه
منهم منه لانهم جميعا له ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه اذا لما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عز وجل انما
امره ان يعطى ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع فى عطيته ابى بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه
من الآخر ان كانا من ذوى قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله فى اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين
قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من آبائه ففاسد ايضا لان اهل الذين ذهبوا اليه ايضا
دلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى القربى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه
الخامس ولا بنى احد من آبائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم حرم بنى امية وبنى نوفل فلم يعطهم شيئا ليس
لانهم ليسوا من ذوى قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون ان حرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا
ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبى صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك
ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك
فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابته منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم
حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لاعطى من هو فى القرابة مثلهم من بنى امية وبنى نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب للحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعى
بذلك الحلف **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وكانت بنو بكر
حلفاء قريش فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر
بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد فى ذلك **شعر** لاهم انى ناشد محمدا + حلف ابينا وابيه الاتلدا +
والدا كنا وكنت ولدا + ان قريشا اخلفوك الموعدا + وزعموا ان لست ادعو احدا + ونقضوا ميثاقك المؤكدا + وجعلوا لى بكداء رصدا +
وهم اذل واقل عددا + وهم اتونا بالوتير هجدا + نتلو القرآن ركعا وسجدا + ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا + فانصر رسول الله نصرا
عتدا + وابعث جنود الله تأتى مددا + فى فيلق كالبحر يأتى مزبدا + فيهم رسول الله قد تجردا + ان سيم خسفا وجهه تربدا + قال
حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف

ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري وغيره ونحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي
بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بني المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئا
واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس
في دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هولاء ينسب اولادهم الا ابيهم الاعلى
فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة فان
قال قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلي فكان بنو ذلك
الاب من ذوي قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلي فلم قلتم ان قرابة الرجل هي
من جمعه واياه اقصى آبائه في الاسلام قيل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذي اعطاه يجمعه واياهم
عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القريشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون
فصار اهل العشيرة جميعا بني اب واحد وقرابة واحدة وبآتوا من سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث في الاسلام
صار فخذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه في الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد نقلت من الاسلام
فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق ثم رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذوي قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم اعطاهم بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل اياهم في آية
الغنائم وفي آية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطي به عنهم الى غيرهم ولا انفسهم من خمس
جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطي به عنهم الى غيرهم وقال
آخرون لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئ ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في اول كتابنا هذا
وانما وكل الله امرهم بذكره اياهم في هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء
المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ثابت بن يعقوب عن داود بن سعيد بن ابي الزبير عن مالك بن انس
رحمة الله عليه عن عمه ابي سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفئ والمغنم اما بعد فان الله عز وجل انزل القرآن
على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين واوضح به السبيل وضرب به القول وبين ما يؤتى
مما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذي وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه
مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل
النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنم من
اموال بني قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس
ولا مغنم لولي الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يضرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يختزها لنفسه ولا اقاربه ولم يخصص بها منهم بفرض ولا سهمان ولكن اثر بأوسعها
واكثرها اهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا
منها لنائبته وحقه وما يعروه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا مريد ان يؤتيه احد بعده فجعله صدقة لا يراث لاحد
فيه هادة في الدنيا ومحقرتها واثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي اثر الله بها رسوله
ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم قال وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غني
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول
لم يكن له حظ في المغنم الاكحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله
لذي القربى فقد ظن جهلة من الناس ان لذي قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته
اياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان
عند احدهم او فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا
من المغنم من العقار والسبي والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى
قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص
قريبا دون آخر احوج منه لقد اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من
قومهم وما خلص الى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن اولئك لكان اخواله
ذوي قربى واخوال ابيه وجده وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه ابوبكر وعمر
بعدما وسع الفيء وكثر وابو الحسن رضي الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل فلا علمهم من ذلك امر يعمل به
فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائز اله ولهم كانت
تلك دولة بل كانت ميراثا القرابته لا يحل لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق
اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له
وابن السبيل في سفره وصيرورته ان كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعثا الله الذين
بعث وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم والصالح من مضى ليدع حقا
حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واحكام القرآن ولقد على ذلك امضوا عطايا من عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن
هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين
من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى في الخمس

في هذا الامر بمنزلة المخدم وقد أتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاخذ منه اناسا وترك ابنته وقد أرأته يداها من
محل الرحى فوكلها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذا ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس والفئ على ما ظن من يقول هذا القول
كان ذلك حيفا على المسلمين واعتراما لما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت
فيه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه في الدين ان ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقول الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدعى ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره ولختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا يحرمهم
اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا اقتسموا ففكهم واطلقهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوا عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما
لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففي هذا بيان
مواضع الفئ التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او
الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما اسماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا بآمر فالقول الله عز وجل
عن مواضعه مصيبا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون
على انبيائهم **قال** ابو جعفر وقال آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم
ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا ومن امر ان يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس
ولذلك امره في آية الفئ ايضا فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم
هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق
وجب لهم لم يذكر الله اياهم في آية الغنائم وفي آية الفئ فوجدنا هذا القول فاسدا لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في آية الغنائم وفي آية الفئ على طريق الفرض منه لهم
اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شئ من ذلك خارجا عما
امره الله به فيهم الا يرى ان رجلا لو اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته ليس له
وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذى يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وان فعل
فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من فعله
لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه في ذوى قرباه لم يعمهم به قرابته كلها استحال ذلك
ان يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا
كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذى ليس للوصى منع بعضهم ولا ايثار احدهم دون احد فبطل بذلك
هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في آية الفئ ولا في آية
الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه
لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله
عليهم فقد اعطاه منهم وكان موسرا في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم كان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة
عليهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي
قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر
الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن سنان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في آخره ولا لاحد من اهله **حدثنا** الربيع
ابن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد بنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **حدثنا** ابن
ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد وحدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين
ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شيء
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قالا ثنا معروف بن واصل السعدي قال سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داؤد في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك
ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية فقال بل صدقة قال فوضعه
بين يدي القوم والحسن بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل
يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال
اخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك **قال** ابو جعفر رضي الله
عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل
لغيرهم فكذلك الفيء والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول
لقولهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم
السبي عليه فوكلها الى ما امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا **فذكر** في ذلك ما حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان
فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وبلغها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان
نقوم فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما
مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق
فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكها وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم
ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل صلوة عشرا واحمدا
عشرا وسبحا عشرا فاذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمن بن شعيب **قال** ابو جعفر فان قال قائل
افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية
الغنيمة وفي آية الفيء اذا لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها الا تراه يقول والله لا اعطيكها وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد
ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لانها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال
هو قرابة ابيه وانما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عز وجل في كتابه وما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل
الوالدين غير الاقربين فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن
رحمة الله عليه في رجل اوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة
فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى **فان قال** قائل فقد روي عنه ايضا في
غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا ايضا **فذكر** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب
قال حدثني عياش بن عقبة قال حدثني الفضل بن الحسن عن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي وامها حتى دخلتا
على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته
ان يخدمهن فقال سبقكن يتامى اهل بدر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي املى علينا
عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية حدثه ان ابن ام الحكم او ضباعة
ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه عن احديهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يعطينا شيئا من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن
يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين
تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا ادري
ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة لك على من اوجب سهم ذوي القربى لانه انما يوجبه لمن رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ايثاره به فقد يجوز ان يكون آثر به ذا قرابة من يتامى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من اهل الصفة
فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحدا بجملتهم على انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم
وقول من قال ان حق ذوي القربى في خمس في الغنائم وفي الفيء بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به على كل واحد من القولين
ثبت القول الآخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يخص به من شاء منهم ويحرم من شاء منهم **قال**

شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان
نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا
من المغنم الخمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يضف
اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها للقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان
لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى
وضعه ويقسم ما بقي بعده على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منعهم منه وان الذي
يأخذ لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما
يرى ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال آخرون هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصة
وقال آخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك **وقد** روي عنه
فيه ما حدثنا الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبي عن ابي حمزة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا
لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع
شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وانهاكم عن الحنتم والدباء
والنقير والمزفت **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل صفه
ذي الفقار يوم بدر **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي عن سفيان عن مطرف قال
سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم كسهم رجل
من المسلمين وكان الصفي يصفي به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفه ذي الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا
يوم احد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثي عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت تجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين
وحبس جزءا للنفقة ثم ما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم حدثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال اخبرنا الجريري عن ابي العلاء قال بينا انا مع مطرف بأعلى المربد في سوق الابل اذ اتى علينا اعرابي معه قطعة اديم وقطعة
جراب شك الجريري فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال ها فاقرأه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد
النبي لبني زهير بن قيس حي من عكل انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس
في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بأمان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا تحدثناه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم ترونني اني اكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احدثكم اليوم حديثا فاخذها ثم انطلق قال ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا تخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان
لهم في حياته من الفيء والغنيمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة
من بعده ثم رجعنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التي ذكرناها في هذا الفصل فاما من خص بني هاشم وبني المطلب
دون من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم
في كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم
كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقي قول الذين
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوي قرابته وان احدا منهم لا يستحق
منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى فكان ذلك منقطعا
بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ماله ان يخص به من رأى من ذوي قرباه دون من
سواه من ذوي قرباه في حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون
ذلك السهم لاحد من ذوي قرابته بعد وفاته فان قال قائل فقد ابى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم
ذكر حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمي جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب
عن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه
ابن عباس رضي الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه ايمنا ويقضي منه غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا
انه لنا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد
كتابه انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا قيل له انا لم ندفع ان يكون قد خولفنا فيما ذهبنا
اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس قد رأى في ذلك ان سهم ذوي القربى ثابت وانهم بنو هاشم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته وقد اخبر ان قومه ابوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم على ذلك فمثل

من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **وقد** حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فاتيت بها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقال اقسمها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال ان في ناحيتك مساكين
فقراء فقلت نعم قال فخذه فاقسمه بينهم افلا يرى ان عليا رضي الله عنه قد امره ان يقسم الخمس من الركاز في فقراء
ناحيته فلم يوجب عليه دفع شيء منه الى احد من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خلاف ما كان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يراه في ذلك **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان
عن ابن عون قال حدثني عمير بن اسحق قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن امية اللهم او حدث القوم وانا فيهم
قال حدثني عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الي عمر ظهرا فاتيته فلما انتهيت الى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت انا لله و
انا اليه راجعون اعتري عمر امير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوضعت يدي عليه فقلت لا بأس بك يا امير المؤمنين فقال
اعجبك ما رأيت قلت نعم قال هذا ان الخطاب على الله لو كرسنا عليه كان حذا الى صاحبي قبلي قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا
الحقين في سبيل الله وكتبنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومرجون ذلك فاصاب الحقين في سبيل الله اربعة الاف واصاب
امهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك الفا الفا وزعن المال افلا ترى ان عمر وعبد الرحمن بن عوف قد سويا
بين الحقين وبين اهل الدرجة التي بعدهم ولم يدخل في ذلك ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما
ادخلا لاستحقاق باستحقاقهم **وقد** حدثنا ايضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن ابي رجاء الهاشمي قال ثنا ابو معشر عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه قدم
عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني وليأخذ فاتى جابر بن عبد الله فقال
وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه مال من البحرين اعطاني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملأ كفيه قال خذ
بيدك فاخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال اعدد اليها الفا ثم اعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم
بين الناس ما بقي فاصاب كل انسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير اكثر من ذلك فقسمه بين
الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا ايها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم
ويعملون لكم فان شئتم رضختا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو فضلت المهاجرين والانصار بفضلهم قال انما اجورهم على الله انما هذا مغانم والاسوة في المغانم افضل من الاثرة فلما توفي
ابو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال اكثر من ذلك فقال كان لابي بكر رضي الله عنه في
هذا المال رأي ولي رأي آخر رأى ابو بكر ان يقسم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار ولا اجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والانصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة الاف ومن كان الاسلام
مع اسلامهم الا انه لم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وللناس على قدر اسلامهم ومنازلهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا لكل امرأة منهن الا صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت
لكن بالهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فابصر ذلك عمر رضي الله
عنه فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه

خمسة آلاف وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف وزادها الشيوخ وفرض للحسن والحسين رضي الله
عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأسامة بن زيد
رضي الله عنه أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بأي شيء زدته علي فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال إن أباه كان أحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان هو أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض
لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زده ألفا يا غلام وقال محمد بن
عبد الله بن جحش لأي شيء زدته علي والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا قال فرضت لأبي سلمة ألفين
وزدته لأم سلمة ألفا فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لأهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ثم الناس
على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو ثماني مائة وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم
فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو بنسبه إلى جده ففرضت له ثماني مائة وجاءك هنبة من الأنصار
ففرضت له في ألفين فقال إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه
إلا قد قتل فسلّ سيفه وكسر غمده وقال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت
وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة أفتراني أجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى إذا كان في آخر السنة التي
قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال أناس من الناس لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان بن فلان فبايعناه قال أبو معشر
يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأى أبو بكر في هذا المال رأيا رأى أن يقسم بينهم
بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر فهو خير من رأيي
أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال أبانهم به عن الناس فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفيء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى ثم هذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما أفضى إليه الأمر رأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون به على الناس
ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لأهلها سهم قائم فذلك
على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روي عن عمر رضي الله عنه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس قال كنت جالسا
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكذا الكذا قال حماد أناكي عن الكلام فقال والله لأقضين بينكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي أبو بكر صدقته فقوي
عليها وأدى فيها الأمانة فزعم هذا أنه خان وفجر وكلمة قالها أيوب قال والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ولا كذا قال حماد وحدثنا عمرو بن
دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري أنه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع إلى حديث أيوب فلما توفي أبو بكر وليتها بعده
فقويت عليها فأديت فيها الأمانة وزعم هذا أني خنت وفجرت والله يعلم أني ما خنت ولا فجرت ولا تيك الكلمة وفي حديث عمرو عن الزهري
ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع إلى حديث عكرمة ثم أتياني فقالا ادفعها إلينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها

اليها فقال هذا اهذا اعطني نصيبي من ابن اخي وقال هذا اهذا اعطني نصيبي من امرأتي من ابيها وقد علمتما ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يورث ما ترك صدقة فهو في حديث عمرو عن الزهري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث
ما تركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فهذه
لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى آخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء وفي حديث
عمرو عن الزهري قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى آخر الاية فكانت هذه خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت اهله ويجعل بقية
المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الاية ثم
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم
حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الاية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان
عشت ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعي الثلة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله
عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى آخر الاية ثم قال هذه
لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوي القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته قيل له
ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى
نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا فابينا عليه
الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده
لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله فهذه
لهؤلاء اي فهي لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت نزل الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عني به عز وجل ما جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته
غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضاف فيها الى ذوي قرابته كذلك ايضا واجاهم في حياة
يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت
الذي قال فيه ما قال كان كذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى الى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضة
صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله
عنه في سهم ذوي القربى **ولقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن
ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لك ترث النبي صلى الله
عليه وسلم دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عز وجل
الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله عز وجل
فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لك ترث

رسول الله صلى الله عليه وسلم دونها قال يا ابنة رسول الله ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا
ولا فضة قالت فدك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الطعمة اطعمنيها الله
عز وجل فاذا مت فهي بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضى الله عنه قد اخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ما كان يعطيه ذوى قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوى قرابته بموته وقد ذكرنا
في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع
رايهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضى الله عنه فلما اجمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن على رضى الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابي بكر وعمر
رضى الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر قلت ارأيت على بن ابي طالب رضى الله عنه حيث ولى
العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضى الله
عنهما قلت وكيف وانتم تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان
يدعى عليه خلاف ابي بكر رضى الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن على على على بن ابي طالب رضى الله عنه في تركه
خلاف ابي بكر وعمر رضى الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجب ذلك عندنا على على بن ابي طالب رضى الله
عنه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في
اشياء اخر منها ما رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان
عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم وكعلى بن ابي طالب رضى الله عنه كان اعرف بالله من ان يجرى شيئا
على ما الحق عنده في خلافه ولكنه اجرى الامر في سهم ذوى القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
فيه ولقد كان على بن ابي طالب رضى الله عنه فيه يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما في حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلاف
ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عنه فكيف يسعه هذا في حال الامام فيهما
غيره ثم يضيق عليه في حال هو الامام فيها بنفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين
عمر رضى الله عنه قد سألني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحدة
بائنة فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع
الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الي عرفت اني مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه
رأي رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الى من رأى انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفني
واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره افلا يرى
ان عليا رضى الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان

يرى وانه لم يرد تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما وكذلك ايضا لما خلص اليه الامر استقبل مع معرفته بالله ومع
علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يليها امرء يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى
كالقول فيما كان عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم في سهم ذوي القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم
وجميع الفيء يقسمان في ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال
ثنا محمد بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى
عنه في ذلك من رأيه وفيما حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا
قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من
عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه واربعة اخماسها بين الجند الذين اصابوا ذلك للفرس
سهمان وللرجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم
على خمسة اسهم خمس لله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس ففي
هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على
بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع
ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذين افتتحوه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل
وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج وكما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول المشهور
عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفيء وفي خمس الغنيمة انهما اذا اختلطا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه
مما ذكرنا واما الفيء فيبدأ منه باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقي
منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفيء واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية
ما طلبنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابو جعفر اجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك
فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب لا صلح
بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري
وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا **ثم** احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله
من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب

الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت
بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا لخزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا
بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح
وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم ان
عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدور اكثر اخبار
المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث
احدثوها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر
حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين
بني بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان
يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم
بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم
ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس او بين قومك قال فقال ابو بكر رضي الله عنه
الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له ان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا قال
فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابي بكر رضي الله
عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا وقال متينا فقطعه الله تعالى
فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء
قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس
الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه
ما رأيت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال
قد اجرت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا اتيتنا بصلح فنامن ارجع ارجع قال
وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد في ذلك شعرا لاهم اني
ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ÷ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ÷ وجعلوا لي
بكداء رصدا ÷ وزعموا ان لست تدعو احدا ÷ وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلوا القرآن ركعا وسجدا ÷ ثمة اسلمنا ولم ننزع
يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ÷ وابعث جنود الله تأتي مددا ÷ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا
وجهه تربدا ÷ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الى الحديث ايوب عن عكرمة قال قال
حسان بن ثابت رضي الله عنه شعرا اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بني كعب تحز رقابها ÷ وصفوان عود حز من ودق استه ÷ فذاك اوان

الحرب حتى غشيها فيا ليت شعري هل ما الزموه بن سهيل بن عمرو حولها وعقلها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا
فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فراى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم
امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منى او مثل اهل منى فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم
تنكر وقال دلوني على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى
قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها ابدا
قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضي الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم
قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس أمروا في شيء قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضأ وانطلق به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا
فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون بالطوع منهم
قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها
نبوة قال او ذاك او ذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس
رضي الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق
فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردوا
علي ابي ان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما
والله لئن ركبوها منه لاضرمتها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضي الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم
باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة
قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وخالد وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه
فهو امن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشيء من
النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بني بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة و
عبد الله بن ابي سرح وابن خطل وسارة مولاة بني هاشم قال حماد سارة في حديث ايوب او في حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة
الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور
قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فضل بن سليمن قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم
معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت
قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بني بكر عدوا على خزاعة على ماء لهم باسفل مكة فقال له الوتير فبيتوهم فيه فاصابوا
منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا

خزاعة الى الحرم وقاتل بنى بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهك الهك انا قد دخلنا
الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر اصيبوا ثاركم فقد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم مجمع فهم ذويبا
وكلثوما وسلمى بنى الاسود بن رزين بن يعمر فلعمرى يا بنى بكر انكم لتسرقون فى الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا
اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منبه يا تميم
انج بنفسك فاما انا فوالله انى لميت قتلونى او لم يقتلونى فانطلق تميم فادرك منبه فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لجأ
الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فقال عمرو وشعره لاهم انى ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞
والدا كنا وكنت ولدا ۞ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ۞ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ۞ وادع عباد الله ياتوا مددا ۞ فيهم رسول الله
قد تجردا ۞ ان سيم خسفا وجهه تربدا ۞ فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا ۞ ان قريشا اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك الموكدا ۞ وجعلوا
لى فى كداء رصدا ۞ وزعموا ان لست تدعو احدا ۞ وهم اذل واقل عددا ۞ هم بيتونا بالوتير هجدا ۞ فقتلونا ركعا وسجدا ۞
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم بابى سفيان قد قدم
ليزيد فى العهد ويزيد فى المدة ثم ذكر نحوا مما فى حديث ايوب عن عكرمة فى طلب ابى سفيان الجواب من ابى بكر ومن عمر ومن على ومن فاطمة
رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه فى ذلك على ما فى حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابى سفيان مع
العباس رضى الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر فى هذين الحديثين ان
الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحلف الذى كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر فى صلح قريش للحلف الذى كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش فى الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذى كانوا دخلوا
فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ثم امدت قريش
حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من
ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال**
الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة بعد ان كان بين بنى بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبنى بكر من المعونة لهم
ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده فى امانه
على حاله غير خارج منه مما كان من بنى بكر فى قتال خزاعة وما كان من قريش فى معونة بنى بكر بما اعانوهم به من الطعام
والسلاح والتظليل غير ناقض لامانه بصلحه الذى كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خارج له منه
فكان من الحجة عليهم للآخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابى سفيان لم يكن لان الصلح الذى كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثانى سوى

الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان
لا يقتلوا ثم قد روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال
حدثني ابو وائل قال ثنا ابن معير السعدي قال خرجت استبق فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم
يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم
وجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه
فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله
فقال آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من
قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله
اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع
فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال
بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق قال حدثني سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رسولا مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما والدليل على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين
بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال
اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة ولكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك
وحاجة اهل مكة الى ذلك انتم جميعا في صلح وفي امان لا تحتاجون معه الى غيره ثم هذا عمرو بن سالم واحد
خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهري ويسأله
في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك شعر ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان
قال شعر وهم اتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا ولم يذكر في ذلك احدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم
ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي
ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي
به خرجوا من عهدهم ببطن مكة لانه يقول شعر اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة رجال بني كعب تحز رقابها ثم ذكر ما بيناه لم كان
سببا من ذلك قريش ورجالها فقال شعر فيا ليت شعري هل ينالن مرة سهيل بن عمرو حرها وعقابها وسهيل بن عمرو هو كان

احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها
لم يقسمها ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة
فان الناس قد اختلفوا في تركه النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها منة
عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر اموالهم **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجري
عليها الاملاك كما تجري على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان ارض مكة عندهم
لا تجري عليها الاملاك **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **وقد** ذكرنا في هذا الباب الآثار التي
رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما يثبت ان مكة فتحت
عنوة **فان قالوا** ان حديث الزهري وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
حديث يدل على ما رويناه **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني
محمد بن اسحق قال قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضى لسفره وخرج لعشر مضين من رمضان فصام وصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو
فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرا او يسمعونه
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلقي بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم
يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لاسير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابي سفيان
وبديل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب فقال
ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال
ابو الفضل قال قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس
واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى
آخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران
المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من هذا وقام الي فلما رآه على عجز الدابة عرفه فقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك
وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ثم اقتحمت
عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان

قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضي الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر
والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله
لاسلامك يوم اسلمت كان احب الي من اسلام الخطاب وما لي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فأتنا به
قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله
الا الله قال بابي انت وامي فما احلمك واكرمك واوصلك والله لقد كاد يقع في نفسي ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا
بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك
واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الآن شيئا قال العباس رضي الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضي الله عنه فقلت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه
فهو آمن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته
حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت
بنو سليم قال يقول مالي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالي ولمزينة حتى نفدت القبائل لا تمر به
قبيلة الا سألني عنها فاخبره الا قال مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون
والانصار رضي الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك الغداة
قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت النجا الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر
قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت
بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو آمن **فهذا** حديث
متصل الاسناد صحيح فما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا ترى**
الى قول العباس رضي الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه
فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر **افترى** العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب ولا لذي عقل
ولا لذي دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان
قوله ولا يقول له وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منه انما يقصد

اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن احد الا اي قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم مما قتل يومئذ
الاربعة قال ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى
الكعبة فاخذ بعضادتي الباب فقال ما تقولون وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كانما نشروا من القبور فدخلوا
في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار
بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال فانزل الله عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر
الانصار اقلتم اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما اسمي اذا كلا والله اني رسول الله حقا
ان المحيا محياكم وان الممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضنا بك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما بقي منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه **افلا يرى** ان
قريشا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم افتراهم كانوا يخافون ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه
قتلهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله عز وجل قد اظهره عليهم وصيرهم في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى
من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال ابو سفيان تفسير هذا الحديث لانهم
لا يكفرون ابدا فلا يغزون على الكفر هذا لا يكون الا ودخوله اياها دخول غزو ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي
بعد هذا اليوم صبرا **حدثنا** عبد الله بن محمد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا ابي عن الشعبي
قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال فدل ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمته يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله اياها وحكمها وقت
دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون بن اسمعيل انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم
لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا لمنشدها
فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت
ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها
لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن
محمد بن اسحق قال وحدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزوة
ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست

معه فحدث عا حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعا جاء به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة
وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحلل لاحد كان قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد
مقامي هذا فهو بخير نظرين ان احب فدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع
سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد عن ابي سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا
الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس
وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم
فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ
الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتتكلمن بالحق
وان شدخت رقابنا **حدثنا** بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **حدثنا** علي بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي انما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد **حدثنا**
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس
عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد **فقال قائل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر في خطبته هذه
ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذ كانت
في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد كان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **قيل له** قائل انما
ابيح له اظهار السلاح بها لا غير **قيل له** واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا

ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن ابي سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لي القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان يحل له قتال من هو في هدنة منه وامان هذا لا يجوز **ثم** قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول آمن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** محمد قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما العمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضي الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا احمد بن الفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد

عمار وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن ضبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة بن
ابي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم
شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لم ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت انجيتني
مما انا فيه اني آتي محمدا ثم اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا
حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما ادرينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه
لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ابو امية قال ثنا احمد بن الفضل فذكر باسناده مثله **قيل** له
هذا اما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان صالح ولا قد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة النفر وان دماءهم قد حلت بعد ذلك
باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابو سفيان ايضا كان في الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا
عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك فحقن دمه بالجوارة وكذلك هبيرة
ابن ابي وهب المخزومي وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنها فاراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا في الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد
ذلك بالاسباب التي كانت منهما فاجارتهما ام هانئ رضي الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل
دار ابي سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل في الصلح الاول على غير اشتراط عليه فيه دخول
دار ابي سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التي كانت منه بعد ذلك **قيل**
بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه
وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر
بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه
كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفي ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها في ذلك العام لانه
لا تغزى من هو في امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا
من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روي في امر مكة ما
يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح **ح** وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال
لقد ظهر نبي الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة
ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة

وابو جهل وغيره فكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال تدعون دين ابى بكر فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففى هذا
الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع
المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش
والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يابى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان
يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين
على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من
قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت
انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة
بالشعير متفاضلا مثلين بمثل واكثر من ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى الحديث الذى احتجوا به
عليهم ان معمرا اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان
طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذى حكاه عنه معمر الطعام الذى كان طعامهم
يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون فى هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له
فانه ليس مثله اى ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له انى اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون
قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى سمعه يقوله وهو ما ذكرنا فى حديثه على الاطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب
الذى وقع فى قلبه منه فلما انتفى ان يكون فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل فى غيره ما يدلنا
على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك **فاذا** على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم
بيوعا لا ادرى ما هى وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس
ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد
ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربى
قال ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا
عنه فى الحديث الاول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد اربى حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الاشعث قال سمعت عبادة ابن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر آخر حدثناه او حدثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الآخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال ابو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلوها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لا اجزى من احدهما ما يجزي من الآخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع انه لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات الايمان مثلا ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف

الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **فهذا** عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا او يجف فلم ينظر الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فحملوه على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض **وحدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق

حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال اخبرنا علي ابن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا البيوع
وحدثنا محمد بن عزيز الايلي قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم
الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم وحدثنا محمد بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهينا او نهي عن التلقي حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابوجعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه
باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر
التلقي باهلها فلا بأس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا علي
ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه
الآثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه من
التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على
المقيمين في الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم واحتجوا في اجازة الشراء مع التلقي
المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبائع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبائع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار
لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لكل واحد منهما الاباء عن ذلك
فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهي عنه فان
قال قائل فانتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فجوابنا
له في ذلك وبالله التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت

عنه الآثار بذلك وسنذكرها فى موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فعلمنا بذلك انهما اذا تفرقا فلا خيار لهما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشترى مالم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار التلقى كذلك ايضا **قيل** له ان خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **فان قال** قائل وهل رويتم عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى خيار الرؤية شيئا **قيل** له نعم **حدثنا** ابوبكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن رباح بن ابى معروف المكى عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثى قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لى الخيار لانى بعت ما لم ار فقال طلحة لى الخيار لانى اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **والآثار** فى ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل **وفى** هذا ايضا حجة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى حديث ابى هريرة للمتلقى البائع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك شئ ام لا فاعتبرنا ذلك **فاذا** ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشترى له **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردى عن داود بن صالح ابن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثنى ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابى هريرة قال نهى او نهى ان يبيع المهاجر للاعرابى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا

بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن صالح مولی التوأمة قال سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یشتری حاضر لباد **فنظرنا** فی العلة التی لها نهی الحاضر ان یبیع للبادی ما هی **فاذا** یونس قد حدثنا قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر قال سمعت جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** فهد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب عن عطاء بن حکیم بن ابی یزید انه جاءه فی حاجة قال فحدثنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعوا الناس فلیصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدکم اخاه فلینصح له **فعلمنا** بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی الحاضر ان یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لهم فی ذلک ربح واذا باعهم الاعرابی علی غرته وجهله باسعار الاسواق ربح علیه الحاضرون فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیوع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیهم فی ذلک **فاذا** کان ما وصفنا کذلک وثبت اباحة التلقی الذی لا ضرر فیه بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شری المتلقی منهم شری حاضر من باد فهو داخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان یکون فی ذلک خیار للبائع لانه لو کان له فیه خیار اذا ما کان للمشتری فی ذلک ربح ولا امر النبی صلی الله علیه وسلم حاضرا ان یعترض علیه ولا ان یتولی البیع للبادی منه لانه یکون بالخیار فی فسخ ذلک البیع او یرد له ثمنه الی الاثمان التی تکون فی بیاعات اهل الحضر بعضهم من بعض **ففی** منع النبی صلی الله علیه وسلم الحاضرین من ذلک اباحة الحاضرین التماس غرة البادین فی البیع منهم والشراء منهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب خیار البیعین حتی یتفرقا

حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهیم قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان ح وحدثنا ابو بکرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر قالوا جمیعا عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل بیعین فلا بیع بینهما حتی یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال او یقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او یکون بیع خیار **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیعین بالخیار ما لم یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار حتی یتفرقا او ما لم یتفرقا فان صدقا وبینا بورک لهما فی بیعهما وان کذبا وکتما محقت برکة بیعهما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابی الوضیء عن ابی برزة انهم اختصموا الیه فی رجل باع جاریة فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها

فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال اخبرنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب
لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك
قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اريكما تفرقتما **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما فعسى
ان يزد بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم
ابن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا
الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي
من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما
وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول
المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت
فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما **وممن** قال
بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال** عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع
الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف
درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا
ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع
فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روي هذا
التفسير عن ابي يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تفسير تاويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة
التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها
صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على
ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها
البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها

اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد
ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث
هي على الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** في ذلك بان الخبر اطلق
ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان
اسم البائع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك
فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** في ذلك ايضا بحديث
ابي برزة الذي قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب بقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك
التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق **فكان** من الحجة عندنا على
اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاوليين ان ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما
قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من
التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي اسحق واسمعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن
ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد **فلما** سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك
المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع **فهذه** معارضة صحيحة **واما**
ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة
فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك **قد** يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه
تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل
هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذكره اهل هذه المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة
بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل له انه باحدها اولى منه بما سواه منها ففارق بايعه ببدنه
احتياطا **ويحتمل** ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم
بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه
وقد روي عنه ما يدل ان رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها **و**
ذلك ان سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله
عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت
الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل

الفرقة التي يكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان
هلك فهذا الذي ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا
واما ما ذكروا عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه
حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له يحيى فقال
ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان
الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاجرين
احدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بابدانهما ثم بعد
هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه
اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثني ابن لهيعة
عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر
فابيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع
طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج
بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك
انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله
وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد راينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع
وفي ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان
ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة
بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها
واناء من طعام حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد

ابن زياد وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله
ابن مسلمة ح وحدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الغفار
ابن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها
حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار للمشترى وقتا وقد روى عنه انه جعل الخيار له فى
ذلك ثلاثة ايام حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى محفلة فاذا باعها فان
صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب
ابن عبد الرحمن ان سهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة
فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا
اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا
اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد
معها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة
صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول فى بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالف
ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما
تقدم ذكرنا له فى هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو فقال
محمد بن شجاع فيما اخبرنى عنه ابن ابى عمران نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد
ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت
بذلك انه لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار
قال ابو جعفر وهذا التاويل عندى فاسد لان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة
الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع

ذلك التفرق الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار المذكورة عنه فى ذلك فكذلك المبتاع
للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه فى احتلابه مرة والامرتين
جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة ايام حتى يحلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ما هى عليه فان كان باطنها كظاهرها
فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد
الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فلهذه العلة التى ذكرت وجب فساد التاويل الذى
وصفت **وقال** عيسى بن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى المصراة بما فى الآثار
الاول فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الاموال **فمن** ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل
ومن ذلك ما روى عنه فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها
وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب وطى الرجل جارية امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم
فى اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمها ان كانت لا
امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه فى ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن جابر الجعفى عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق
المصدوق ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك
وباع ما قد جعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك
ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات فى
الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا **فلما** كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن
علمنا ان ذلك اللبن الذى اخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع
وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يكن رد اللبن بكماله على
البائع اذا كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشترى ان كان ملك بعضه من قبل البائع
ببيعه اياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له اياه بجزء من الثمن الذى كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد
الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه
بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة **قال** ابو جعفر والذى قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال انى
رأيت فى ذلك وجها هو اشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب اليه عيسى **وذلك** ان
لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث
بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا
اوجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب
البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشترى
المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن

حينئذ قد تلف وتلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزبذي عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه
مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين ويقال للذي ذهب الى الحكم بما روي في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا
الباب قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان
رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد
استغله فقال له الغلة بالضمان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله فتلقى العلماء هذا
الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون
عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع
او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك
الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من
الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي
الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول
بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا نصر بن مرزوق

قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال اخبرنا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهتها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود
عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **حدثنا** محمد بن سليمن الباغندي
قال ثنا ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عمر
ابن يونس بن القاسم اليمامي قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر فسر لي ابي في
المخاضرة قال لا ينبغي ان يشترى شئ من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر **حدثنا** ابراهيم بن محمد ابو بكر الصيرفي قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن
العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر وتصفر ارأيت ان
منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد عن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر او تصفر **حدثنا**
فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر او تصفر ارأيت ان منع الله الثمرة
بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكن تاويلها عندنا غير ما تاولها عليه اهل المقالة
الاولى **وذلك** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تاوله
عليه اهل المقالة الاولى واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان يكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده فقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** ربيع الجيزي وابراهيم بن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل منه اوحتى يؤكل منه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم فقلت انا نذع اشياء لانجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح **فدلت** هذه الآثار التي ذكرناها على ان الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ماهي فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **افلا ترى** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه في ذلك ماذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الآثار التي قد مناذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا **الا ترى** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الآثار هي النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فصارت الآثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** على ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** يزيد قال حدثني القعنبي قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد ما تابيرها ولم يشترط الثمر فلا شئ له **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا وقد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط

المشتري **قال** ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون
له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو
صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل ان ما اجيز هو بيع الثمر
في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل
مع غيرها في البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع
فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط
ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده
والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه
وحده جائز **الا يرى** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في
شراء الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في
شراء الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراءه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل
فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا يرى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره
النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع
باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد
من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع
ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها
على الانفراد دون بيع النخل **فثبت** بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب هو بيع
الثمر على ان يترك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع
ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت
زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجداده قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان
الزيادة قال وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمن بن شعيب
بهذا عن ابيه عن محمد وتاويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ايضا يشهد له لانه
اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك
لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك **وقد** قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا
يختصمون اليه فيه **ورووا** ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جاء البائع وحضر التقاضي

قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق او اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه
حتى لا يوطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم **فدل** ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا** علي
ابن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد
ابن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد
فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه
رخص في العرايا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ منه
الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني
قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص في بيع العرايا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد
ابن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع
السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية
ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربوا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان
ابن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في مادون خمسة اوسق يشك داؤد في خمسة او في مادون خمسة
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق
والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم
يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت
في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم العرايا
ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار
خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه
ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن انس
رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان
يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية
الا ترى الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ؎ ليست بسنهاء ولا رجبية ؛ ولكن عرايا في السنين الجوائح
اي انهم كانوا يعرون في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا
يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ما قال فان قال قائل فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع
تمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن
الشيء بالشيء وحكمهما مختلف فان قال قائل فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على خمسة
اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما
يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية الا في خمسة اوسق او في مادون خمسة اوسق
فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة
اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله
عنه ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك فان قال قائل
ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه
بيع ثمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى له فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس النخل
لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه
رخص في بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها

الذين عادت اليهم بالبدل الذى اخذ منهم فذلك يثبت قول ابى حنيفة **فان قال** قائل لوكان تاويل هذه
الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى **قيل** له بل له معنى صحيح ولكن قد لتعلق فيه
ما هو **فقال** عيسى بن ابان معنى الرخصة فى ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها لا يبيع رجل ما لا يملك ويبدل له
فيملك ذلك البدل وانما يملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذى هو بدل منه قال فالمعرى لم يكن ملك العرية
لانه لم يكن قبضها والتمر الذى يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فى هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذى
قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه المسلم
اليه بقبضه اياه وعلى الرجل فى دينه ان يفى بوعده وان كان غير ماخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحتبس ما اعرى بان
يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا فى حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التاويل الذى
ذكرناه عن ابى حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواترة بالنهى عن بيع التمر بالتمر **فمنها** ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وابو سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبايعوا التمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا**
يزيد وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعنى المزابنة **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن
راشد قال اخبرنى يونس قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة
ان يشترى الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا وان يبيع الزرع كيلا بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو
ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر فى رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** فهد قال ثنا
ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص
قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرط فى الزرع والمزابنة التمر بالتمر فى النخل **فهذه** الآثار قد تواترت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع الكيل من التمر بالتمر فى رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه

ابو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول اهو العرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها **وقد** روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي فيها ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة لسنة بسنة **فقد** ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولي التوفيق **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية **حدثنا** ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل** ذلك ان العرية انما هي شئ يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **وحجة** اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد ابن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة والله اعلم

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها في يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **قالوا** فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري **وقالوا** ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمر [illegible] ١٢

ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هى الجوائح التى يصاب الناس بها ويجتاحهم فى الارضين الخراجية التى خراجها
للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان فى ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم فى عمارة ارضيهم فاما فى الاشياء
المبيعات فلا **فهذا** تاويل حديث جابر الذى فى اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثانى فمعناه غير هذا المعنى **وذلك**
انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى بائعيها قبل قبض المشترى لها فلا يحل
للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق **فهذا** تاويل هذا الحديث عندهم **فاما** ما قبضه المشترون
وصار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات فى ايديهم فكما كان غير الثمار
يذهب من اموال المشترين لا من اموال باعتها فكذلك الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث
لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو
بن الحارث ح وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى قال ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن
ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة
بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه **ثبت** ان الجوائح الحادثة فى يد المشترى لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن
الذى عليه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة فى رؤس النخل لا يصل اليها
يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذى يذهب
من مال المشترى وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذى يذهب من مال البائع **قيل** له هذا الكلام فاسد
من وجهين **اما** احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت فى رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شئ فى ايدى
باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء لانهم لم يقبضوها
فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشترى لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى
ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع فكان قليله اذا ذهب فى يد المشترى ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك
وكان المشترى لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** آخر انا رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم
واجمعوا ان المشترى لها لو باعها فى يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها
كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فثبت** بذلك ان قبض المشترى
المعلقة فى رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت فى يده
وفى ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهى ذاهبة من
مال المشترى لا من مال البائع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا
يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم
ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا**
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة
الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبيعه حتى
تستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب
عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن
حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن
اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الآثار التي ذكرنا ذلك
النهي فيها هو الطعام **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق
عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث

ابتعته حتى تحوزه الى رحالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار
الى رحالهم **فلما** اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل
قبضه وهو غير الطعام الذى كان ابن عمر رضى الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه بعد
ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضى الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام
فقبل ذلك منه ابن عمر رضى الله عنهما ولم يكن كان ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه فاول
هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام فى ذلك بخلاف الطعام ثم الكل زيد بن ثابت رضى الله
عنه فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار
الى رحالهم فجمع فى ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه
اياه طعاما كان او غير الطعام **وقد** قال ابن عباس رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصده بالنهى عن بيع ما لم يقبض الى الطعام **ما حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن
طاؤس عن ابن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس
برأيه واحسب كل شئ مثله **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما لم يمنعه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى
الى الطعام ان يدخل فى ذلك النهى غير الطعام **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل ذلك ايضا
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع المبيع فيبيعه
قبل ان يقبضه قال اكرهه **فهذا** جابر رضى الله عنه قد سوى بين الاشياء المبيعة فى ذلك وقد علم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصده بالنهى عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه **فدل** ذلك النهى على ما قد
تقدم وصفنا له **فان قال** قائل فكيف قصد بالنهى فى ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء **قيل** له
قد وجدنا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه
الجزاء المذكور فى الآية ولم يختلف اهل العلم فى قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفى الخطأ فكذلك
ذكره الطعام فى النهى عن بيعه قبل القبض لا ينفى غير الطعام **وقد** رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم فى
العرض وكان الطعام اوسع امرا فى البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه
ولا يكون ذلك فى غيره فلما كان الطعام اوسع امرا فى البيوع واكثر جوازا ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك
فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى الذى
اذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهى
لو عم به الاشياء كلها ولو قصد بالنهى الى غير الطعام اشكل حكم الطعام فى ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا
لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك فى العروض فيقول كما خالف الطعام
العروض فى جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك فى العروض فكذلك يحتمل ان يكون يخالفه فى
جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز فى العروض **فهذا** هو المعنى الذى له قصد النبى صلى الله
عليه وسلم بالنهى عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة **وفى** ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذى حرم به

على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب
له ربحه فجاز أن يبيعه حتى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها
غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام و
غير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها
ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه
وقد جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها
الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا
حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان
عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا
فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان
ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك
والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه
كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياء فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال
ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله
هو ناضحك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت
هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية
وقال انطلق ببعيرك فهو لك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن
معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر
هذا **وخالفهم** في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز
والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله
تعالى **فكان** من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه
معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه **فاما** احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
رضي الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة

من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء منفصلا من البيع لانه
انما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك
ام لا **واما** الحجة الاخرى فان جابرا رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ
بعيرك فهالك **قد دل** ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله
بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط
لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه **وذهب** الذين ابطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث
بريرة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري
بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة
جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا**
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بيت بريرة ارادوا ان يبيعوها و
يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا**
علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها ولا
يضرك ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها على ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التي
تشترط في البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع **فكان** من الحجة عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها
فتعتقها فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم **وقد** رواها آخرون على خلاف ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم
ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب

عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي و
اعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في
الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضي الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** في هذا الحديث اباحة البيع
على ان يعتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق
وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم
ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** الذي في هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط
الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة
ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل
ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة في شيء ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
انكارا منه على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها تزويجها واعلمها بقوله فانما
الولاء لمن اعتق اي ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه فولاؤه له **فهذا** حديث فيه
ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع
ام لا **فان قال** قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا **قلنا** له صدقت **حدثنا**
اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتني بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري **حدثنا** يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري ان
الذي كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضي الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو

اداء عائشة رضي الله عنها عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على هذا وخالفا في ذلك اصحاب
الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي فانما الولاء
لمن اعتق هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق
ففي هذا اختلف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى
اهله ويترك ما روى الآخرون فان ما روى الزهري اولى لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام وان كان
الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجيء ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذ
هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلو يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات
الصحاح فليس في حديث هشام هذا المكشف معناه خلاف لشيء مما في حديث الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا
وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط
فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده
مثله حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع
حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلعم مثله حدثنا يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا اشترط فيه شرط آخر فكان هذان شرطين في بيع فهذا هو الشرطان
المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث وقيل خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على الف
درهم حالا وعلى مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم
في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن
خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية
واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا يقربنها ولاحد فيها مثوبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه
وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس
ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر رضي الله عنه

بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك
لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي الله عنها في امر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل
ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل
هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار الى اجل
معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة
اذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفي هو
اذا كان معقودا فيه فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا
بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشتري عبده على ان ملكه المشتري
الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام البيع فصار
البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبد الخدمة امة
لا يملكها كان البيع فاسدا فالنظر على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له
قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما كانت الاثمان مضمنة بالآجال
الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة فثبت
بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا وقد انتفى قول من قال يجوز البيع
ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع يبطل اذا
اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع ارض مكة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن
مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا
يحيى بن سليمن عن عمر بن سعيد قال حدثني عثمان بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد وسفيان الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا احمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب

قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابی رباح انه کان یکره اجور بیوت مکة **حدثنا** فهد قال ثنا
ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریك عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مکة مباح لایحل بیع رباعها ولا اجارة بیوتها
وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لاباس ببیع ارضها واجارتها وجعلوها فی ذلك کسائر البلدان **وممن**
ذهب الی هذا القول ابو یوسف **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن
ابن شهاب ان علی بن حسین اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زید انه قال یا رسول الله اتنزل فی دارك
بمکة فقال وهل ترك لنا عقیل من رباع او دور وکان عقیل ورث ابا طالب هو وطالب ولم یرثه جعفر ولا علی لانهما
کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین وکان عمر بن الخطاب من اجل ذلك یقول لا یرث المؤمن الکافر **حدثنا**
بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ما یدل ان ارض مکة
تملك وتورث لانه قد ذکر فیها میراث عقیل وطالب لما ترکه ابو طالب فیها من رباع ودور فهذا خلاف الحدیث الاول
ولما اختلفا احتیج الی النظر فی ذلك لنستخرج من القولین قولا صحیحا ولو صار الی طریق اختیار الاسانید وصرف
القول الی ذلك لکان حدیث علی بن حسین اصحهما اسنادا ولکنا نحتاج الی کشف ذلك من طریق النظر فاعتبرنا
ذلك فرأینا المسجد الحرام الذی کل الناس فیه سواء لایجوز لاحد ان یبنی فیه بناء ولا یحتجر منه موضعا وکذلك
حکم جمیع المواضع التی لایقع لاحد فیها ملك وجمیع الناس فیها سواء **الا تری** ان عرفة لو اراد رجل ان یبنی
فی المکان الذی یقف فیه الناس فیها بناء لم یکن ذلك له وکذلك منی لو اراد ان یبنی فیها دارا کان من ذلك ممنوعا و
کذلك جاء الاثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا الحکم بن مروان الضریر الکوفی قال
ثنا اسرائیل عن ابراهیم بن المهاجر عن یوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت یا رسول الله الا نتخذ لك بمنی شیئا
تستظل به فقال یا عائشة انها مناخ لمن سبق **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یأذن لهم ان یجعلوا
له فیها شیئا یستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس کلهم فیها سواء **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی
ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو نعیم قالا ثنا اسرائیل عن ابراهیم بن المهاجر عن یوسف بن ماهك
عن امه وکانت تخدم عائشة ام المؤمنین فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امی مکان عائشة رضی الله عنها
بعد ما توفی النبی صلی الله علیه وسلم ان تعطیها ایاه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بیتی ان یستحل
هذا المکان تعنی منی **قال** ابو جعفر فهذا حکم المواضع التی الناس فیها سواء ولا ملك لاحد علیها ورأینا مکة علی غیر
ذلك قد اجیز البناء فیها **وقال** رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم دخلها من دخل دار ابی سفیان فهو آمن ومن
اغلق علیه بابه فهو آمن **حدثنا** بذلك ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن
عبد الله بن رباح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **فلما** کانت مکة مما تغلق علیه الابواب وما تبنی
فیها المنازل کانت صفتها صفة المواضع التی تجری علیها الاملاك ویقع فیها المواریث **فان احتج** محتج فی ذلك
بقول الله عز وجل ان الذین کفروا ویصدون عن سبیل الله والمسجد الحرام الذی جعلناه للناس سواء العاکف فیه
والباد **قیل** له قد روی فی تأویل هذا عن المتقدمین **ما** قد حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله
ابن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال سواء العاکف فیه والباد قال خلق الله فیه سواء **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسألت سعيد ابن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس احد احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت والى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابو سفيان عن جابر اثبته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا محمد ابن الفضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه

عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء
عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال نهی عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ابوجعفر فذهب قوم الی تحریم اثمان الکلاب کلها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك
آخرون فقالوا لا بأس باثمان الکلاب التی ینتفع بها **وکان** من الحجة لهم فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فیما
احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان الکلاب قد کان حکمها ان تقتل کلها ولا یحل لاحد امساك شیء منها فلم یکن بیعها
حینئذ جائزا ولا ثمنها حلالا **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن شیبة قال ثنا ابو اسامة عن عبید الله
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب کلها فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل **حدثنا**
یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید عن نافع عن
ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعیل قال ثنا
علی بن المبارك قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابن بنت ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم دفع
العنزة الی ابی رافع فامره ان یقتل کلاب المدینة کلها حتی افضی به القتل الی کلب لعجوز فامره رسول الله صلی الله علیه
وسلم بقتله **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابو عامر العقدی ح وحدثنا یحیی بن خزیمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا
القعنبی قالا ثنا یعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابی الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابی رافع قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم
بقتل الکلاب فخرجت اقتلها لا اری کلبا الا قتلته حتی اتیت موضع کذا وسماه فاذا فیه کلب یدور ببیت فذهبت اقتله
فنادانی انسان من جوف البیت یا عبد الله ما ترید ان تصنع قلت انی ارید ان اقتل هذا الکلب قالت انی امرأة بدار
مضیعة وان هذا الکلب یطرد عنی السباع ویؤذننی بالجائی فأت النبی صلی الله علیه وسلم فاذکر له ذلك فاتیت النبی صلی الله
علیه وسلم فذکرت ذلك له فامرنی بقتله **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن الحسن
عن عبد الله بن المغفل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود
بهیم **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة ان جبریل
علیه الصلوة والسلام واعد النبی صلی الله علیه وسلم فی ساعة یأتیه فیها فذهبت الساعة ولم یأته فخرج النبی صلی الله
علیه وسلم فاذا بجبریل علیه السلام علی الباب فقال ما منعك ان تدخل البیت قال ان فی البیت کلبا وانا لا ندخل
بیتا فیه کلب ولا صورة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالکلب فاخرج ثم امر بالکلاب ان تقتل **وحدثنا**
حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان السائب بن یزید اخبر
ان سفیان بن ابی زهیر اخبره انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من امسك الکلب فانه ینقص من عمله کل یوم
قیراط **قال** ابوجعفر فکان هذا حکم الکلاب ان تقتل ولا یحل امساکها ولا الانتفاع بها فما کان الانتفاع به حراما
وامساکه حراما فثمنه حرام فان کان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب کان وهذا حکمها فان ذلك قد نسخ فابیح
الانتفاع بالکلاب **وروی** فی ذلك ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا حنظلة بن ابی سفیان

قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **حدثنا** بحر
بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية **قال**
ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب
زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى
عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بجير بن ابي بجير عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صياد
او خائف او صاحب غنم **وحدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم اذن
لطوائف **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن ابي عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن
المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي
كلب آخر نسيه سعيد **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال
اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشنائي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله **فهذا** الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر **حدثنا** بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد

باب استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ عليه فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل** على ذلك ان ابن ابي داؤد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا ففقدت الابل فامره ان يأخذ في قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروى** فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن ابراهيم الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة الاولى هذا
لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة
وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة فى تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة
الاولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه
اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل
المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض
نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها فى ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من
غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض
نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم** من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة
وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم** من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت
من نوع واحد او من نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا
فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلاهما وكان
الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة
ولو كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة **فلما** بطل ذلك
فى نوعه وفى غير نوعه **ثبت** ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه **واذا**
كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه **فهذا** هو النظر
فى هذا الباب **ومما** يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه فى استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض
سائر الحيوان فى النظر ايضا كذلك **فان** قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى الجنين بغرة
عبد او امة وحكم فى الدية بمائة من الابل وفى اروش الاعضاء بما قد حكم به مما قد جعله فى الابل وكان ذلك
حيوانا كله يجب فى الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك **قيل** له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الدية
والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا فى هذا الباب
فثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير اموال **فهذان** اصلان
مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا وما كان

بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسطا وعلى عبد وسط
والخلع على امة وسط او على عبد وسط **والدليل** على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
في جنين الحرة غرة عبدا وامة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على
ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا **وممن** قال ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقال** آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم
ان فيه ما نقص من الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في النفس
الاحرار ولا يجب في النفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك
في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن
عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره
ان يأخذ رأس ماله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم
عن ابن مسعود قال السلف في كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر
قال ثنا شعبة عن عمار الذهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان **حدثنا** نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا
ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوٰا **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الربوٰا في النسيئة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا
عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوٰا الا في النسيئة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال ارأيت قولك في الصرف يعني الذهب
بالذهب وبينهما فضل اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيء وجدته في كتاب الله عز وجل فقال
ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني ولكن حدثني اسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوٰا في النسيئة **حدثنا** يونس قال اخبرنا عبيد الله بن نافع
عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينارين
بالدينار والدرهمين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال فانى
لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح السمان قال قلت لابى سعيد
انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ماهذا الذى تفتى به فى الصرف اشئ
وجدته فى كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ربوا الا فى الدين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا
مثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **وخالفهم**
فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد **وكانت**
الحجة لهم فى تاويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة رضى الله عنه الذى ذكرنا فى الفصل الاول ان ذلك الربوا
انما عنى به ربوا القرآن الذى كان اصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلنى منه
الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها فى دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا فى التفاضل
فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب بيع الحنطة بالشعير فكان
ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان
ذلك الربوا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربوا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجوع ابن عباس رضى الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما قد ذكرناه فى هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه من ذلك فى المعنى الذى كان
اسامة رضى الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابى سعيد عنده باولى من حديث اسامة رضى الله عنه
ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه فعلم ان
ما كان حدثه به اسامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى ربوا غير ذلك الربوا **فمما**
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحو ما ذكره ابو سعيد رضى الله عنه **ما** حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى طهو عن مالك بن ابى عامر
عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكى ان صائغا سأل عبد الله
ابن عمر انى اصوغ ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك
فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له
عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **وحدثنا**

علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني
انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر
بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا
يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اشتهى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من عجوة فلما
رآه النبي صلى الله عليه وسلم انكره فقال من اين لكم هذا قالوا بعثنا بصاعين فاتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة
لي فيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع
قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شان الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله
عنه فقال رافع سمعته اذناي وابصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار
ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابي سعيد فذكر مثله غير قوله
وان استنظرك الى آخر الحديث فانه لم يذكره **حدثنا** نصر بن نصر قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن
عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة
مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعا مولى ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن
ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا **حدثنا**
ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلا

من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها
فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمر ان كنت فى شك فسل ابا سعيد الخدرى عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأى منى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت واربيت اضعفت حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابى سعيد الخدرى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انى
لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمرنا بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع
بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى ابو سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر
قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبى صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب
منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته
صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن
عامر بن يحيى وخالد بن ابى عمران عن حنش بن عبد الله السبائى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثنا على بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عبادة وعبد العزيز
ابن المختار عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة يعنى عن ابيه قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيع
الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب فى الفضة والفضة فى الذهب كيف شئنا
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن
ابن حسان التجيبى انه سمع حنشا الصنعانى يحدث عن رويفع بن ثابت فى غزوة اناس قبل المغرب يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر بلغنى انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال
بالمثقال والوزن بالوزن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى موسى بن
ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل
بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن
موسى بن ابى تميم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيلات التى قد
ذكرت فى هذه الآثار التى رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذى قد يجوز ان يكون تاويله على
ما قد ذكرنا فى هذا الباب **ثم** هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا فى ذلك الى ما تواترت به
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة
ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر فقال لا يشترى احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا
بقفيزين انى اخشى عليكم الرماء وانى لا اوتى باحد فعله الا اوجعته عقوبة فى نفسه وماله **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهمين فانى
اخشى عليكم الرماء **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت نافعا قال حدثنى ابن عمر
قال خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض انى اخاف
عليكم الرماء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله
قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة
اصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه **ثم** قد روى فى ذلك ايضا
عن ابى بكر وعلى وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** بحر بن نصر
عن شعيب بن الليث عن موسى بن على حدثه عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى
امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن
ابن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابى صالح السمان قال كنت جالسا عند على بن ابى طالب
فاتاه رجل فقال يكون عندى الدراهم فلا تنفق عنى فى حاجتى فاشترى بها دراهم تجوز عنى واحطم فيها قال فقال على
لا اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن حماد عن ابى صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربوا قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن
سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لى احمد بن صالح امام مسجد حماد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون
ابن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين
بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار **حدثنا** بحر بن نصر قال قرئ على شعيب حدثنا
موسى بن على عن يزيد بن ابى منصور عن ابى رافع قال مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا لصبى لنا
قلت يا امير المؤمنين عندى اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل
فقلت نعم فوضع الورق فى كفة الميزان والاوضاح فى كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى
بالاخرى **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن غياث بن رزين قال حدثنى على بن رباح
هو اللخمى قال كنا فى غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل **وما**
روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن داؤد

ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو
الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة
وتاول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلين بمثل واكثر من ذلك قد رجع عن قوله
ذلك فاما ان يكون رجوعه لعلمه ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القرآن وعلم ان ربا
النسيئة بتغيره لك ويكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث اسامة
من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث
اسامة رضي الله عنه لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء به الواحد الذي
قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمر بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن ليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران
عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت **حدثنا** ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن فضالة
ابن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا
ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن
ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها
رجل بسبع او بتسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال
لا حتى تميز بينهما فرده **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك
الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من الثمن كالعرضين يباعان
بذهب فكل واحد منهما مبيع بما اصاب قيمته من ذلك الذهب **قالوا** فلما كان ما يصيب الذهب الذي في
القلادة انما يصيبه بالخرز والظن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان
ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان
يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز
بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا
به من النظر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها اهو مثل
وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على زنته
لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن
ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل

من الثمن الذى بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقى من الثمن ولا يحتاج فى ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه فى العروض المبيعة بالثمن الواحد **والدليل** على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون فى دينارين احدهما فى الجودة افضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين فى الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد البيع لان الدينار الردى يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الآخر **فلما** اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب فى البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص فى ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علينا حديث فضالة الذى ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ورواه آخرون على غير ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو هانئ انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حيوة عن ابى هانئ فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث غير ما فى الحديث الاول فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب **فقد** يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان فى ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره فى صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل **وقد** رواه آخرون على خلاف ذلك ايضا **فحدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابى عمران قال حدثنى حنش بن عبد الله الصنعانى انه كان فى البحر مع فضالة بن عبيد الانصارى قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فاتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فانى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **ففى** هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع فى القلادة المبيعة بذهب اذ كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه آخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فصارت لى

ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتر السيف المحلى بالفضة **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة **وقد** روى فى مثل ذلك ايضا عن جماعة من التابعين اختلاف **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة و ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران انه سأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم باكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنته ونصله

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فى الهبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القيء وكان رجوع الرجل فى قيئه حراما عليه كان كذلك رجوعه فى هبته **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم يزد فى بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذى رحم محرم من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثوابا فان كان اثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما فى ذلك كذى الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ولم يبين لنا من العائد فى قيئه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد فى قيئه فيكون قد جعل العائد فى هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل المقالة الاولى وقد يجوز ان يكون اراد الكلب العائد فى قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد فى هبته عائدا فى قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى الهبة **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فى الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول ما هو **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء الراجع فى هبته كالكلب يعود فى قيئه **حدثنا** محمد ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال العائد فی هبته کالکلب یقیٔ ثم یعود فی قیئه **قیل له** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما
اراد بما قد ذکرناه فی الحدیث الاول تنزیه امته عن امثال الکلاب لا انه ابطل ان یکون لهم الرجوع فی هباتهم **وقد**
روی هذا الکلام ایضا الذی رویناه عن ابن عباس عن ابی هریرة رضی الله عنهم عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا**
ابوبکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا روح
قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل الذی یعود فی عطائه کمثل الکلب
اکل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل هذا الکلام فی
معنی غیر هذا المعنی **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی
عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یحدث ان عمر تصدق بفرس فی سبیل الله فوجده
یباع بعد ذلک فاراد ان یشتریه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأمره فی ذلک فقال له رسول الله صلی الله علیه
وسلم لا تعد فی صدقتک فلذلک کان ابن عمر لا یری ان یبتاع ما لا جعله صدقة **حدثنا** یونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن ابیه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول حملت علی فرس فی سبیل الله فاضاعه
الذی کان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال لا تبتعه وان اعطاکه بدرهم واحد ولا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه **حدثنا**
اسمعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فی السوق
وکان تصدق به فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتریه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشتره ولا شیئا
من نتاجه **فمنع** رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر رضی الله عنه ان یبتاع ما کان تصدق به او شیئا من نتاجه
وجعله ان فعل ذلک کالکلب یعود فی قیئه فلم یکن ذلک بموجب حرمة ابتیاع الصدقة علی المتصدق بها ولکن ترک
ذلک افضل له **فکذلک** ما ذکرنا قبل هذا مما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجوع فی الهبة لیس
علی تحریم ذلک سواء ولکنه لان ترکه افضل **وقد** حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله بن عمر القواریری قال ثنا
یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته الا الوالد لولده **فقال** قائل فقد دل هذا الحدیث علی تحریم الرجوع فی الهبة
من الرجل لغیر ولده **قیل** له ما دل ذلک علی شیء مما ذکرت فقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم وصف
ذلک الرجوع بانه لا یحل لتغلیظه ایاه لکراهیة ان یکون لاحد من امته مثل السوء **وقد** قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تحل الصدقة لذی مرة سوی فلم یکن ذلک علی معنی انها تحرم علیه کما تحرم علی الاغنیاء ولکنها علی معنی
لا تحل له من حیث تحل لغیره من ذوی الحاجة والزمانة فکذلک ما ذکرنا من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم
ایضا لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته انما هو علی انه لا یحل له ذلک کما یحل له الاشیاء التی قد احلها الله عز وجل لعباده
ولم یحل لمن فعلها امثالا کالمثل الذی جعله رسول الله صلی الله علیه وسلم للعائد فی هبته **وقد** دخل فی
ذلک العود فیها بالرجوع والابتیاع وغیره ثم استثنی من ذلک ما وهب الوالد لولده فذلک عندنا والله اعلم علی اباحته
للوالد ان یاخذ ما وهب لابنه فی وقت حاجته الی ذلک وفقره الیه لان ما یجب للوالد من ذلک لیس بفعل یفعله فیکون

ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شيء اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق
ذلك عليه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير هذا الحديث **حدثنا** يونس قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت امي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله و
كراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له
بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وجعل ذلك
كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خص النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد
فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذي ذكرنا
يجزئ من ذكره اياهما او من ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم
بالنسب في حكم الرضاع سواء واغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك اذ كان قد جمع بينهن
جميعا في التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن في ذلك حكم واحد
فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته فعم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد
لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات اليهم يريد الله عز وجل اياها
كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع في هبته بنقضه
اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذي اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب
منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
ابن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضي الله عنه
قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها لصلة الارحام فرد ذلك
الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش

عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو
احق بها ما لم يثب منها **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي
قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال الواهب احق بهبته ما لم
يثب منها **فهذا** علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على
الواهب الذي جعل له عمر الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد
قولهما رضي الله عنهما في ذلك **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده
مثله على ما رويناه عن سليمن **وقد** روي عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر
اليحصبي قال كنت عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه فقال احدهما اني وهبت لهذا بازيا على ان يثيبني فلم يفعل
فقال الآخر وهب لي ولم يذكر شيئا فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر
اليحصبي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان اليه في باز فقال احدهما وهبت له بازيا وانا
ارجو ان يثيبني منه فقال الآخر نعم قد وهب لي بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته
فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام **وقد** روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا
فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب
من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على
موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
وبعد وفاته **فهذا** ابو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات
ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط
ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا
على الموهوب له في حياته وبعد وفاته **فهذا** حكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته
لموت الموهوب له او باستهلاكه الهبة فلما روي عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك **حدثنا** صالح قال ثنا
حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي
قبل هذا الفصل وزاد او يستهلكها او يموت احدهما **فجعل** عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من
الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول **وقد** روي عن شريح
في الهبة نظير ما قد روي عن عمر رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت
محمد يحدث ان شريحا قال من اعطى في قرابة او معروف او صلة فعطيته جائزة والجانب المستغرب يثيب من هبته او يرد
عليه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله **قال** ابو جعفر واما هبة كل واحد من
الزوجين لصاحبه **فان** ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد ان امرأة وهبت

لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها رآياها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها
لقد وهبت لك عن كره وهوان **فهذا** شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها
في الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان
للواهب الرجوع في هبته الا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم فكذلك نقول **واما** هبة الزوج
لامرأته فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها
او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه
لم يكن له ان يرجع **فجعل** الزوجان في هذه الاحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب
لصاحبه فهكذا نقول **وقد** وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد
مثل من رويناها عنه خلافا فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو
ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها
وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضاء مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة اهل العلم
اولى فلذلك قلدناها واقتدينا بها وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير
يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما
نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده بعد ما كان
في حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البر ولا يفضل
بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه
المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والاشهاد به فهو جائز **وكان**
من الحجة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل انه كان حينئذ
صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه **وقد** روي ايضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الاول **فحدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان
يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري **فكان** والذي في هذا الحديث من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيري **فهذا** دليل ان الملك ثابت لانه لو لم يثبت لا يصح قوله
اشهد **فهذا** خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة
انما هي امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك **وقد** يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا
غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل
على صحة العقد **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم
في البر **قال** ابو جعفر فكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا
في البر وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اعطيت ابني
من عمرة عطية واني اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم **فليس** في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **فقد**
اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه
الشعبي عن النعمان **وقد** رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
فطر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شيء اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم
فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان
افضل **وقد** روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل
ما رويناه عن النعمان **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امراة بشير لبشير
انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان بنت فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال
افكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق **ففي** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان امر بشيرا بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف

جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم انى نحلت ابنى هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل **وفي** حديث جابر هذا اخباره للنبي صلى الله عليه
وسلم بسوال امرأته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل
عليه الشئ ان آثر ان يفعله **وقد** روى شعيب بن ابى حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان
ابن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشي بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث **فدل** ما ذكرنا على انه لم يكن النحل كملت فيه من حين
نحله اياه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين
اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطي الحر **حدثنا** بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة وكذلك كان ابي يقسم للحر والعبد **فكان** هذا مما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من
غيره فكذلك كانت مشورته في الولد ان يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم بعض اولادهم على بعض في العطايا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الى غنى منك ولا اعز
الناس على فقرا من بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما
هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية **حدثنا** فهد قال ثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق قد اعطى عائشة
نحلى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض في الهبة والصدقة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان
عن عمرو قال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بني ام كلثوم بنحل قسمه بين
ولده **فهذا** ابو بكر رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا
ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم **وهذا** عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز
لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا
فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم
ليس على ان ذلك ما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز كجوازه **وقد اختلف**

اصحابنا في عطية الولد التي ينبغي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بشير كيف هي فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوي
بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين **قال**
ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية
بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شيء من البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد
منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر **وفي** حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره
فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا وانثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا
ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده
فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا**
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها
الى جنبه قال فهلا عدلت بينهما **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه
التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية ايضا

باب العمرى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن
الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد موت المعمر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها
وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك
الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما
وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه
المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان
في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد
وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم انهم عند تلك الشروط
التي قد اجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل
على ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا
كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا

احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التی المسلمون عندها هی بخلاف هذه الشروط المستثناة
وكانت الشروط فی العمری قد وقفنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بطلانها فی آثار قد جاءت عنه مجیئا متواترا
فمنها ما قد حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن سلیمن بن یسار ان امیرا كان علی المدینة یقال له طارق
قضی بالعمری للوارث عن قول جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **اخبرنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن
طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالعمری للوارث **فجعل** رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی هذه العمری للوارث فقطع بذلك شرط المعمر **فقال** الاولون فلم یبین رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی هذا الحدیث ذلك الوارث وارث من هو فقد یجوز ان یكون اراد وارث المعمر **قیل** له هذا
محال عندنا لانه انما كان الذكر علی شئ قد جعل للمعمر حیاته علی ان یعود بعد الموت الی المعمر فجعل رسول الله صلی الله
علیه وسلم ذلك للوارث ای جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فیه المعمر ان لا یكون میراثا **والدلیل**
علی ذلك ان محمد بن عمرو بن مطر حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفی عن
ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعمر شیئا حیاته فهو
له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا علی الوارث المحكوم بها له فی الحدیث الذی ذكرناه
فی الفصل الذی قبل هذا انه وارث المعمر **وقد** حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو
ابن دینار عن طاؤس ان حجر بن قیس اخبره ان زید بن ثابت اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری
میراث **حدثنا** ابن ابی داود قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن
دینار عن طاؤس المدری عن حجر عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیل العمری سبیل
المیراث **قال** ابو جعفر فهذا ایضا معناه مثل ما قبله **وقد** حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن علی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة لاهلها
فقال اهل المقالة الاولی اهلها هم الذین اعمروها **فكان** من الحجة علیهم فی ذلك ان فهدا حدثنا
قال ثنا عبید بن یعیش قال ثنا یونس بن بكیر قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة
قال قال لی معاویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعمر عمری فهی له یرثها من عقبه من یرثه **فدل**
هذا الحدیث علی ان اهلها الذین جازت لهم هم المعمَرون لا المعمِرون **وقد** حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون
البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری
لمن وهبت له **وحدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی فذكر باسناده
مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی
صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم امسكوا علیكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احدا شیئا فهو له **حدثنا** فهد قال اخبرنا علی بن معبد
قال اخبرنا اسمعیل بن ابی كثیر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عمری
فمن اعمر شیئا فهو له **فقال** اهل المقالة الاولی فنحن لا ننكر ان یكون العمری لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الی المعمر

بعد موت المعمر **فكان** من حجتنا عليهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار
عن العمرى فاستحال ان يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجري على خلاف ذلك قال فمن
اعمر شيئا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا **فدل** ذلك على انها له كسائر ماله في حياته
وبعد مماته **فهذا** معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اي جائزة للمعمر فيما بعد
ذلك ابدا **ومما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة **ما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا
عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة **والدليل**
على ذلك ايضا ان ابي داود واحمد بن داود قد حدثانا قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي
سليمن بن هشام ما تقول في العمرى فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهري انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابي رباح ما تقول
فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **فهذا** عطاء وقتادة
جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهري وانما قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها
حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من رأيه عنه فيهم خلاف
عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **ومما** يدل ايضا على صحة ما ذكرنا
ان يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من
اعمر عمرى فهي له حيا وميتا ولعقبه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهي له في حياته ولورثته بعد موته **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل
من الانصار امه نخلا له حياتها فلما ماتت قال انا احق بنخلي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابي شيبة
حميد هذا رجل من كندة **قال** ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي
قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذي ذكرنا **وقد** روي في العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا الليث عن ابن شهاب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى
له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعمرها لا ترجع

الى المعطى بشرط ولا ثانيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط فى العمرى
بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد موت المعمر
قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بين منهما
والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير
حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا ولا يجوز شرطه **وذلك**
ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من
ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها **فنظرنا** فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت
على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او اوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ
فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا
اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك
كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترطه فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير
ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى
عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم **وقد** روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة
حياته فنتجت فقال هى له ولاولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا والله اعلم

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدرى قالا ثنا ابن عون قال اخبرنى نافع عن ابن عمر
ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منها
فكيف تأمرنى قال ان شئت حبست اصلها لا تباع ولا توهب قال ابو عاصم واراه قال لا تورث قال فتصدق بها
فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول قال فذكر
ذلك لمحمد فقال غير متأثل **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز
ابن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان
يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا تباع ولا توهب
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا وقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم فى سبيل الله ان ذلك
جائز وانها قد خرجت بذلك من ملكه الى الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك الى بيعها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار
وممن قال بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول اهل المدينة واهل البصرة **وخالفهم**
فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذى

اوقفه بهذا السبب **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله
عنه في ذلك قال له حبس اصلها وسبل الثمرة **فقد** يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز
ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون له فسخ ذلك
متى شاء كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له انفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به ان شاء
وان ابى ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده ان انفذ واذلك على ما كان ابوهم
اجراه عليه فحسن وان منعوه كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه الى غايتنا هذه ما يدل على انه
لم يكن لاحد من اهله نقضه وانما الذي يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا احتكموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك
ولو جاز ذلك لكان فيه الحجة ما يدل على ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جاء نا تركهم لو قف عمر رضي الله عنه يجري
على ما كان عمر رضي الله عنه اجراه عليه في حياته ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشيء **وقد** روي عن عمر رضي الله
عنه ما يدل على انه قد كان له نقضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها **فلما**
قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع
فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر
ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان
لا يصوم **ثم** هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين **قد**
روي عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب قال
سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي قال فناشدته
فقال لا حبس عن فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الائمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه
منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم **ثم** قد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا **ما** قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة قال حدثني اخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت
سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس **حدثنا** روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن
خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني
ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح ومحمد بن خزيمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول
قال روح قال لي احمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي يعني عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة **فاخبر**
ابن عباس رضي الله عنهما ان الاحباس منهي عنها غير جائزة وانها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمدا رحمة الله عليهم وجميع
المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا اوقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه
ذلك ان ذلك جائز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل

شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله **فكان** النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فالى هذا اذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوهها **فان قال** قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك **قيل** له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز وجل فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله **فان قال** قائل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قيل** له قد قال الناس في ذلك قولين احدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا اياه والآخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها المواريث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس **ثم** تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيما بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هي جائزة قبضت من المصدق بها او لم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى القبض مع القول كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى القبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو وجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه

ايضا يحق نفقته عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس للراهن ان
يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى
ان هذا الحديث الذى احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن
دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدله على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد
روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هرون **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم
الصائغ قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب **قال** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فى
الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا
عندنا والله اعلم فى وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ
وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن
لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روى فى نسخ الربوا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات التى فى آخر سورة البقرة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة فى بيع الخمر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة مثله **فلما** حرم الربوا حرمت
اشكاله كلها وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن
النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع
بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشربه **ويقال**
لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان
يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن
كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل
الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد
منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون بالدين وفى ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام
الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وحجة** اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة
الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا
ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع من الرهن بشئ **فهذا**
الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان
يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده
فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما فى رايه واذا كان متهما فى رايه كان متهما فى روايته واذا اثبتت له العدالة

في روايته ثبت له العدالة وترك خلافهما وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والحجة علينا لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجيء على اصل قولهم في قوله ان يقول لما
قال الشعبي ذكرنا ما يخالف ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب
يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن
ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمان بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قال**
ابو جعفر فقال قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك
ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا**
تاويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على ان نأتي بهذا الحديث وان
كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه
ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعا
لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل **قيل له** ومن جعل لك ان تخص سعيدا
بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم
وامثالهم من اهل المدينة والشعبي وابراهيم النخعي وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين
وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله
عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح
رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك
ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم **وقد** قال اهل العلم
في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **حدثنا** علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد
دخل فيما كان اجازه لي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم
وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا
لمسألته **وقد** روي عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال ابو عبيد و
اخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير **حدثنا**
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا
سفيان عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قيل لك**
يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه
في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت
عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك
فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن فان قال هذا منقطع
قيل له والذي تاولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن
عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركته من فقهائنا
الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد و
عبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم في كتابه على
هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهؤلاء ايمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن
المسيب وهو الماخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وقد زعم هذا المخالف لنا ان من
روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد قال عمرو في الاموال فجعل هو قول عمرو في هذا حجة ودليلا له ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء
فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تاويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتاويله فيما روى
احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فممن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعي اصحابه خلافه ايضا وقد روي عن ايمة اصحابه خلاف
ذلك ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر
ابن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبي عن
محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطي لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه
الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان
لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة
عن الحسن وخلاس بن عمرو ان عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ
فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فيما
فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضي الله عنه هو امانة وقال علي رضي الله عنه ما قد رويناه عنه
في حديث نصر بن مرزوق واحمد بن داود وقد روي ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا

الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصمنا الى شريح فقال الرهن
بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روي ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا
سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت
قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين
في الفضل وروي في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في
رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن فهذا عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عمر وعلي رضي الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا ومن اقتدى به ثم النظر في هذا
ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شيء وقد اجمعوا ان الامانات لاربابها ان يأخذوها وحرام على
المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من
حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس
كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الانتفاع
بها وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه
حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت له حكم بخلاف حكم ذلك كله وقد اجمعوا
ان للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس
الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا
فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه
بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن فالنظر على ما اجمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون
ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله
عليهم ذهبوا في الرهن الى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابراهيم النخعي رحمة الله عليه واحتجوا
في ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان
قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التي قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها و
كانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك في البيع يريد واذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين
غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث

كتاب المزارعة والمساقاة

حدثنا علي بن شيبة وفهد بن سليمن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر

يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة
قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا
ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه يعني عبد الله بن عمر كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع حدثنا ابو بكرة
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وامر نبي الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني اسيد
ابن اخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد
طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى
طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأسا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى
بذهب او فضة حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
مسمى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان
الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن
رافع مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
قال قلت لرافع ان لي ارضا اكريها فنهاني رافع واداه قال لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال
اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشيء فقلت ارأيت ان تركتها فلم ازرعها
ولم اكرها بشيء فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيئا آخذه قال لا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال

وحدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيباني قال حدثني
عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن مُغَفَّل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن
السائب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمن بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة
فليؤذن بحرب من الله عز وجل **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن
سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او
يزرعها ولا تبيعوها قال سليم فقلت له يعني الكراء فقال نعم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا بها اجارة ارض
بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اي مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذي يختلف فيه
هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما
يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما
ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر **واما** حديث جابر بن
عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم
او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربع
ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة
الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس
يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج
وسيجيء بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلا بشيء مما يخرج
وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد

عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبيد الله
ابن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا
يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن
سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث
او الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها فاخبر ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي
من اجله وانه انما هو لشيء كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء وقد يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك واما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة
اضطرب من اجلها فاما حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة فيحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا واما من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه
فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي
عن ذلك كيف كان فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن
حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال كنا بني حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى
الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ
ذهب ولا فضة فعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حماد
ابن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر
اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج
هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن
يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكري الرجل ارضه بالثلث والربع
او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اذ اتاني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى فبين
رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضي الله عنه وثبت ان النهي في الحديثين
جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع
ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده فصل قد خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان
للمعنى الذي وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد انكر آخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ
اول الحديث فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة

ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا
والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان
هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع
السوء بينهم **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من ذلك شيء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد
ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لأن يمنح احدكم
اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لم يكن للنهي وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث
زيد فقال لأن يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لأن ما كان وقع بين ذينك
الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك
خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس
هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا
عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له
ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمنحها اخاه خير له او يمنحها شيئا **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان
لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما فلم يكن
في جميع ما سمع في الحقيقة نهي لكراء الارض بالثلث والربع **وقد** روي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله
عنهم ايضا في النهي عن ذلك انه انما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها **حدثنا** احمد بن داود قال اخبرنا
يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما يسقى بالماء مما
حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو
متكئ على يدي ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما التبن ما هو **فبين** سعد رضي الله عنه
في هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي وذلك
فاسد في قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضا وزاد حديث

سعد على غيره من هذه الاحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق فقد بان بما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت في شيء منها النهي
عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك **وقد** احتج قوم في ذلك لاهل المقالة
الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن اسيد
ابن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضا على بعض ما فيها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع
الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله بالطعام **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عطاء وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس
ابن القاسم قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر
ابن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة
الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤس النخل **قالوا** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء
الارض بالثلث والربع ونهى ايضا عن المخابرة وهي ايضا كذلك **قيل** لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه
عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربع فهذا
تاويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاولتم **وقد** يحتمل
عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة في الحقل الذي لا يدرى ما كيله فذلك
عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من
التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وقد** جاءت
آثار غير هذه الآثار في اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابي القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** یزید
ابن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال کانت المزارع تکری علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی ان لرب الارض ما علی ربیع الساقی من الزرع وطائفة من التبن لا ادری کم هو قال نافع
فجاء رافع بن خدیج وانا معه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی خیبر یهود علی انهم یعملونها ویزرعونها
بشطر ما یخرج من ثمر او زرع **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عون الزیادی وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهیم
ابن طهمان قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال افاء الله خیبر فاقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما کانوا وجعلها بینه
وبینهم فبعث ابن رواحة فخرصها علیهم **وحدثنا** ابو امیة قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهیم بن طهمان
عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه مثله **ففی** هذه الآثار دفع النبی صلی الله علیه وسلم خیبر بالنصف من ثمرها
وزرعها فقد ثبت بذلک جواز المزارعة والمساقاة ولم یضاد ذلک ما قد تقدم ذکرنا له من حدیث جابر رضی الله
عنه ورافع وثابت رضی الله عنهما لما ذکرنا من حقائقها **فاحتج** محتج فی ذلک فقال قد عورضت هذه الآثار ایضا
بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من النهی عن بیع الثمار قبل ان تکون ثمرا قد وصفنا ذلک فی باب بیع الثمار قبل ان
یبدو صلاحها قال فاذا نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الابتیاع بالثمار قبل ان تکون دخل فی ذلک الاستیجار بها
قبل ان تکون فکما کان البیع بها قبل کونها باطلا کان الاستیجار بها قبل کونها ایضا کذلک **الا تری** ان النبی صلی الله
علیه وسلم قد نهی عن بیع ما لیس عندک فکان الاستیجار بذلک غیر جائز اذ کان الابتیاع به غیر جائز فکذلک
لما کان الابتیاع بما لم یکن غیر جائز کان الاستیجار به ایضا غیر جائز **قیل** له انه لو لم یرو فی هذه الآثار التی ذکرنا
فی اجارة المزارعة بالثلث والربع لکان الامر علی ما ذکرت ولکن لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم اباحتها وعمل
بها المسلمون بعده احتمل ان لا یکون الاستیجار بما لم یکن داخلا فی الابتیاع بما لم یکن ویکون مستثنی من ذلک وان
لم یبین فی الحدیث کما ابیح السلم ولم یحرمه النهی عن بیع ما لیس عندک وانما وقع النهی فی ذلک علی بیع ما لیس عندک
غیر السلم فکذلک یحتمل ان یکون النهی عن بیع الثمار قبل ان تکون ذلک علی ما سوی المزارعة بها والمساقاة علیها وقد
عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا
اسمعیل بن ابراهیم بن المهاجر قال سمعت ابی یذکر عن موسی بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه
وسلم عبد الله بن مسعود والزبیر بن العوام وسعد بن مالک واسامة فکان جاری منهم سعد بن مالک وابن مسعود
یدفعان ارضهما بالثلث والربع **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک عن ابراهیم بن مهاجر
قال سألت موسی بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع
صهیبا ارضا فکلا جاری کانا یزارعان بالثلث والربع **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال اخبرنا حماد بن سلمة
ان یحیی بن سعید الانصاری اخبرهم عن اسمعیل بن ابی حکیم عن عمر بن عبد العزیز ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
بعث یعلی بن منیة الی الیمن فامره ان یعطیهم الارض البیضاء علی انه ان کان البقر والبذر والحدید من
عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان کان البقر والبذر والحدید منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان
یعطیهم النخل والکرم علی ان لعمر ثلثین ولهم الثلث **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال اخبرنا

ن ۱۴

ن ۱۵

[illegible]

عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يعطي الارض على الشطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان
بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الارض على الثلث والربع حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن
وهم يخابرون فاقرهم على ذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع او
قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن
كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها
ببذري وبقري فناصفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا
عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال
سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم ير به بأسا قال فذكرت
ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن
منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع فاما وجه هذا
الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم
والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل
على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكما قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة
تقوم النخل المدفوعة مقام راس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا
عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة راس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم يكن في المزارعة ولا المساقاة فخرج ذلك
فيها الا ترى ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجز عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل و
المساقي على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة
والمزارعة اذا عقدتا الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز الا الى وقت معلوم
وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان
يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقي
اذا ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن
ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب لزاما واحدا من رب المال

ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تجب على الوفاء بما يوجبه عقدها لكل واحد من رب النخل ومن المساقي واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مسافة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا **ومنها** ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتيج في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مسافة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذي هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول **فقد** ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منها حكم بدله فما كان بدله معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز ان يكون بدله غير معلوم **ثم** رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب اما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فقد ذهبا الى جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقالوا بها

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمه في ذلك وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم زرعا بغير امرهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اصحاب الارض بالخيار ان شاؤا خلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه نقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك قد نقص الارض شيئا وان شاؤا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد كان** لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه في ذلك **وهو** كما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ **وقد** روى هذا الحديث ايضا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعا عن ابي اسحق وذكره جميعا في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن ابي عمران ايضا الا كما قد حدثنا فهد بن سليمن فمعنى هذا الحديث

عندنا غير معنى ما روى الحماني لأن ما قد روى الحماني هو فهو له فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في
ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التي قد انفقها في ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطي من ذلك وهذا محال عندنا
لأن النفقة التي قد اخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت في اجر عمال وبذر ذلك
ما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك على رب الارض لا بعوض يتعوضه منه رب الارض
في ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابوبكر بن ابي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك
ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في ارض نفسه
او في ارض غيره ممن قد اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي هكذا وجه هذا الحديث
عندنا في ذلك والله اعلم **وقد** ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث ايضا **ومن** الدليل على صحة
ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابي عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث انه رأى نخلا
يقطع اصولها بالفؤس **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا **افلا ترى** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس في غير حق بعد ما قد نبت في الارض ولم يجعله لارباب الارض فيوجب
عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على ان الزرع المزروع في الارض احرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع
الى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل مزروعين
مقلوعين فيكون ذلك له **وقد** دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم علي البذر وقال الآخر علي العمل وقال الآخر علي الارض وقال الآخر علي الفدان فزرعوا ثم حصد واتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما في
كل يوم والغى الارض في ذلك **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل
الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في ارض قوم بغير امرهم بناء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر
الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامر الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنهم فله
نقضه **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن جابر
الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا
حماد بن سلمة عن حميد الطويل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دارهم

وفيمن غرس في ارض قوم بمثل ذلك ايضا سواء افلا ترى انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء
ولم يجعلوه لصاحب الارض فالزرع في النظر ايضا كذلك والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن
خديج الذي قد رويناه في هذا الباب اولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ولا يتضادان في ذلك وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة
الذي قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال هو زرعي والارض
لآل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت خذ نفقتك فلم يكن
ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك
مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع
في ارض غيره وقد جعل له نفقته كذلك ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمهم الله عليهم اجمعين

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشفعة لا تكون الا بالشركة في
الارض او الحائط او الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم وبالطريق
الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الاثر
انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون
الا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيا ان يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه انما اخبر في هذا الحديث انها واجبة في
كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد
على معنى هذا الحديث **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما
واحدا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل
ابن سالم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث
ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث
الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه بيع
وحديث عطاء في ذلك اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لاحد فيه بالطريق **وقال** اصحاب المقالة
الاولى فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم **فذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي قتيلة المدني قال ثنا مالك بن انس عن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة مثله حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث ان
تكون الشفعة تجب اذا احدثت الحدود فكان من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا ليس بحجة
لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابي هريرة رضي الله
عنه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبي قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة مثله فكان هذا
الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا
ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لان الذي في هذا الحديث انما هو قول ابي هريرة
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قد قسم ان تكون فيه الشفعة ولكن ابا هريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برايه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره ثم
قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي اسناده حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا
احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث نفي الشفعة
بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق هذا
الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه وقد يحتمل ايضا حديث مالك
ان يكون معنى بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شريك لاحد فيه ولا
في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث
معمر وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا
يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي داؤد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا احدثت الطرق فلا شفعة فان قال قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في الدور
والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبتها بما حدثنا

ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عیسی بن یونس قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا
علی واحمد قالا ثنا عیسی بن یونس قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال ثنا قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة
عن قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حمید
وقتادة عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر سمرة **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا احمد بن جناب
ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عیسی بن یونس عن شعبة عن یونس عن الحسن
عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان هو الثوری عن
منصور عن الحکم عمن سمع علیا وعبد الله یقولان قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجوار **حدثنا**
احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد بن کثیر قال ثنا سفیان عن ابی حیان عن ابیه عن عمرو بن حریث مثله **ففی** هذه
الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال** قائل قد یجوز ان یکون هذا الجار شریکا فانه قد یقال للشریک
جار **قیل** له ما فی الحدیث ما یدل علی شیء مما ذکرت ولکنه قد روی عن ابی رافع ما قد دل علی ان ذلک الجار
هو الذی لا شرکة له **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا سفیان بن عیینة عن ابراهیم
ابن میسرة عن عمرو بن الشرید قال اتانی المسور بن مخرمة فوضع یده علی احد منکبی فقال انطلق بنا الی سعد فاتینا
سعد بن ابی وقاص فی داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا یعنی سعدا ان یشتری منی بیتین فی داره
فقال سعد والله لا ازیدک علی اربع مائة دینار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطیت به خمس مائة دینار
نقدا ولولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بسقبه ما بعتک **فقال** ما ذکرنا ان ذلک
الجار الذی عناه رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الجار الذی تعرفه العامة ومن اعطاک ان الشریک یقال له جار
واین وجدت هذا فی لغات العرب **فان قال** لانی قد رایت المرأة تسمی جارة زوجها **قیل** له صدقت قد
سمیت المرأة جارة زوجها لیس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه ولکن لقربها منه فکذلک الجار سمی
جار القرب به من جاره لا لمخالطته ایاه فیما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار علی ظاهرها فکیف ترکت الظاهر
فی هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغیره مما لا دلالة معه **ثم** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا
من ایجابه الشفعة بالجوار وتفسیره ذلک الجوار **ما** قد حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة
قال ثنا ابو اسامة عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قلت
یا رسول الله ارض لیس فیها لاحد قسم ولا شرک الا الجوار بیعت قال الجار احق بسقبه **فکان** قول رسول الله
صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشرید ایاه عن ارض منفردة لا حق لاحد فیها ولا طریق **فدل**
ما ذکرنا ان الجار الملاصق یجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روینا من الآثار فی هذا الباب وجوب الشفعة
بکل واحد من معان ثلاثة بالشرک فی المبیع بیع منه ما بیع وبالشرک فی الطریق الیه وبالمجاورة

ملاصق

محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخلا في ذلك فان قال قائل فانه لا نقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شيء اي في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شيء فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **وقد** حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحي قد لدغ او قد عرض له شيء قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطي قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في ذلك ان الآثار الاولى في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوه جاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هي فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلي على ولي له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدي فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال

فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين **فان قال** قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدل على ما ذكرت
في المنع من الاستيجار على تعليم القرآن **قيل** له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال لا تاكلوا
بالقرآن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا
على ان اقبلها في سبيل الله تعالى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا
من نار فاقبلها **وقد** ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا
هذا في باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح **ثم قد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي مسعود سعيد بن اياس الجريري
عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص انه قال قد قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر **وقد** روي في
ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي
قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر لكني ابغضك في الله
لانك تبغي في اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا **فقد** ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان فالاستيجار على
تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله واوجب الله
على نبيه التبليغ عنه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق
جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج في ذلك
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **فاوجب** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على امته
التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اي ولا حرج عليكم في ان لا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل
يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره
من رقية او غيرها وان كانت بقرآن او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا معاني ما
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسب
الحجام خبيث **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **وحدثنا** يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن

ابى معروف عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام **حدثنا**
فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطى قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنى عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا سعيد قال ثنا عون بن ابى جحيفة انه قال قد
اشترى ابى حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
قال ابو جعفر وليس فى هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهم انا قد اغفلناه
وانما فى هذا الحديث كراهية ابى جحيفة لذلك فقط **فاما** ما فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه
عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك **فذهب** قوم الى كراهية كسب الحجام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب ذى دلس فيكره للرجل ان يدلس نفسه ويدنيها بذلك فاما
ان يكون ذلك فى نفسه حراما فلا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
فى ذلك **وقد** حدثنا الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا
سهل بن بكار قالا ثنا وهيب فذكر باسناده مثله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى
انه قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فحجمه
فاعطاه اجره مدا او نصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف
الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان يقال له
ابو طيبة الحجام حجم النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله
طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج
شيئا **وحدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصوع
فوضع عنه صاعا منها **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سواء **وحدثنا** ابراهيم
بن ابى داؤد قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة عن على قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن ابى الزبير

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلك ناضحك حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قالا ثنا
خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس
ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو كان حراما لم يعطه حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجمه ابو طيبة الحجام فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته
شيئا ففعلوا ذلك وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ان حميدا قد حدثهم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا يونس ايضا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك
بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا مثل ذلك
سواء وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار اباحة كسب الحجام فاحتمل ان يكون ذلك قد تاخر عن النهي الذي قد ذكرناه
او تقدمه فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا
شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن
مسعود الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن ان رافعة بن رافع او رافع بن رافعة الشك
منهم في ذلك قد كان جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه
ناضحنا وقد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل محيصة سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك وحدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس
قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن ابيه
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
الزهري عن حرام بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه فذكر مثله فدل ما ذكرنا ان ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاباحة في هذا انما كان بعد ما نهاه عنه نهيا عاما مطلقا على ما في الآثار

عن ابن ابي ذئب

الاول وفي اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق او الناضح دليل على انه ليس بحرام **الا ترى** ان
المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الرقيق اطعموهم مما تاكلون **فلما** ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه
من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له حمارا فيكون
ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك **وقد** روي في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ما** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال كنت عند عبد الله
ابن العباس رضي الله عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لي غلاما حجاما وان اهل العراق يزعمون اني آكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن
عباس لقد كذبوا انما تاكلين خراج غلامك **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ان الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقد** حدثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين لم يزالوا مقرين باجر الحجامة ولا ينكرونها

باب اللقطة والضوال

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله
ابن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار
حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد اخي مطرف عن ابي مسلم
الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار **حدثنا** محمد بن علي
ابن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن ابيه
انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال لنا الا احملكم فقلنا انا نجد في الطريق
هوامي الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **فذهب** قوم الى ان الضوال حرام اخذها
على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا انه لم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين
ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا
يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على
صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها الركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا
وقد كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا
ابو حيان التيمي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر فرأى فيها جريرٌ بقرةً انكرها
فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جرير فطردت حتى توارت ثم قال قد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجة عليهم للآخرين
في ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا
ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ايضا سواء **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكون بايواء الضالة ضالا وانه الذي لا يعرفها فعاد
معنى هذا الحديث الى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير في ذلك ايضا **وقد** حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن يحيى بن
سراقة عن ابيه سراقة بن مالك انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يرد على حوضي ابل الى احرار
اسقيها قال وفي الكبد الحراء اجر **وقد** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا
محمد بن اسحق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه ان اخاه سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا
الحديث بمثل ذلك ايضا سواء وهو في حال سقيه اياها مؤويها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايواء اذا كان انما
يريد به منفعة صاحبها وايفاءها على ربها والثواب فيها **فثبت** بذلك ان الايواء المكروه في حديث جرير انما هو الايواء
الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها **وقد** احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ايضا بما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى الصوفي قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان
ابن سعيد الثوري جميعا ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد الجهني انه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا سليمن بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة
والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها
طالب يوما من الدهر فادها اليه **ثم** ذكرنا في الحديث في الابل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء **حدثنا** علي بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث ايضا سواء غير انه لم يقل
في ذلك وليكن وديعة عندك **حدثنا** فهد بن سليمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
دعها حتى يجدها ربها **قالوا** ففي هذا الحديث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بتركها فذلك ايضا دليل على تحريم
اخذ الضوال **قيل** لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بترك ضالة
الابل لان من شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لانها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها فتركها افضل من اخذها وليس من اخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك **وقد** سئل النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب اي لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يدك
لاخيك او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها او يجدها ربها فيأخذها **ففي** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب
احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف
عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها **ففي** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع
وحبسها له **فدل** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ياوي او لا يؤوي الضالة الا ضال انما اراد بذلك الايواء الذي لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك ايضا اللذين
هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك
الحديثين ايضا **وفيما** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل
على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفي** اباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الناقة لو خيف عليها ايضا اذا
عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها **وقد** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي العلاء عن عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها
والا فهي مال الله **ففي** هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤد اياها
لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهي عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامساك
الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليه وترك كتمانها ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيبها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه
من يشاء **فلما** كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذهما
جميعا اذا كان يراد بهما ضد ذلك **ولقد** استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يتركها للسباع فحدثنا علي بن شيبة

قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت
سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعه فقلت لا ادعه للسباع لآخذنه فلاستنفعن به فلقيت ابي بن كعب
فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا
فاستنفع بها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة
يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعه عنك فقلت والله لا ادعه للسباع ولآخذنه
فلاستنفعن به فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذه فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال
فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة
ابن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلاثة اعوام قال في الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق
ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة عن ابي بن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من
يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من
يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها **وقد** روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر
ابن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام
المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك
فابى سفيان ان ياخذها فاخذها فامنه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الى
صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف
ابي بن كعب في اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد**
قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مال الله قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابى سفيان
ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما **وقد** روي عن صحابي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه
فعرفه ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته
حدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر
ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** حدثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا
يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر
ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة **وكذلك** روى
عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال
حدثني العلاء بن سهيل انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرج والشيء يجده الانسان فقال اتق خيرها
بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فان الضالة لا يضمها الا ضال **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود وبشر بن عمر
قالا ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها الى السلطان
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر
فقال اني قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى الوالي **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال
ادفعها الى السلطان او الى الامير **وقد** روى عن عائشة في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصبت ضالة في الحرم واني عرفتها
فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعي بها **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما
قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل انه قال اشترى عبد الله
خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول اللهم
عن صاحبها فان ابى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا
فدل ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر احدهما فهو فيها وفي الاخرى وان حكمهما حكم واحد في
جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة وما اشبهها
قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة في ذلك اباحت ان يسمى ما لا نفس له ضالة **الا ترى** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها **وقد** روى عن عائشة ايضا في الضالة
ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن العالية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فاتتها امرأة فقالت لها يا ام المؤمنين اني وجدت ضالة
فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفيها واعلفي واحلبي قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين ان آمرك ببيعها او نحو

ليس ذلك لك **فقد** ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة **وهذا** كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رح في هذا الباب **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتها ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد **وقد** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابي كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغي ان يلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمع رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها اليه ليراها ثم يردها من حيث اخذها **وقد** روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشد بها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي وابو سلمة موسى بن اسمعيل البصري قالا جميعا قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فهذا الحديث يمنع من اخذها الا للانشاد بها **فقد** اباح هذا الحديث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد في مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد روينا عنها في هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الحاج ايضا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج فمعنى هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لان لقطة الحرم انما ابيحت للانشاد وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحج ام اولا ان يكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين اهل الذمة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا اصابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيرا ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكم واحتجوا في ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا على الامام ان يحكم بينهم باحكام المسلمين فكلما وجب على الامام ان يقيمه على المسلمين فيما اصابوا من الحدود وجب عليه ان

يقيمه على اهل الذمة غير ما استحلوا به في دينهم كشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين
لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الرجم في الزناء فانه لا يقام عندهم على اهل الذمة
لان الاسباب التي يجب بها الاحصان في قولهم احدها الاسلام **فاما** سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك
الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان
يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
رجمتهم لانهم تحاكموا الي ولو كان قال ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا
اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يجئ انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وحكمه اذ تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا
فبطل ان يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه **ثم** نظرنا فيما
سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا باربعة منكم يشهدون
فشهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكموه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزناء انهما جميعا جاحدان
ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وروى** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا التحميم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم الله ما تجدون حده في
كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر
في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم
وقال انا اول من احيي ما اماتوا من امر الله **ففي** هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم
وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم مروا به وهو محمم فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لما فعلوه من قبل ان يأتوه فردا مرهم الى حكم الله الذي قد عطلوه
وغيروه ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموه او لم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد
تكلمنا عليه **واما** قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان الذين ذهبوا فيه الى تثبيت
الحكم يقولون هي منسوخة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال** الآخرون
تأويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت **فلما** اختلف في تأويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت
على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه

ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له
الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فاولى الاشياء بنا ان نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه
ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **فان**
قال قائل فانكم لا ترجمون اليهود اذا زنوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم قيل له ان الحكم كان في الزناة
في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن **وكذلك** كان جواب اليهود الذي سألهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على
النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة
تنسخ شريعته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا **وكان** هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق
في ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايذاء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا
بين المحصن وغير المحصن ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففرق حينئذ بين حد
المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الاحصان **فقال** قوم لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة
بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان **وممن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال آخرون
يحصن اهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول في
الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم ان يكون
هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجمعين ان العبيد غير داخلين في ذلك
وان العبد لا يكون محصنا ثيبا كان او بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت او امة **وكذلك** الامة لا تكون محصنة بزوجها
حرا كان او عبدا فثبت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم انما وقع على خاص من الثيب لا على
كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الا ما قد اجمعوا انه فيه داخل **وقد** اجمعوا ان الحرين المسلمين البالغين
الزوجين الذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم **فادخلناه** فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان
يجيء في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم احصانها اياه كهي في عدم احصانه
اياها ان يكون كذلك النصرانية فلما هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو ايضا كذلك لا يحصنها **وقد** رأينا
الامة ايضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا والله تعالى اعلم

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** يونس

قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داؤد قالا ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **قال** عبد العزيز ونسيه
سهيل وقال حدثني ربيعة عني **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمن بن بلال والدراوردي
فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا
عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** وهبان بن عثمان قال ثنا ابو هشام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا لا يجب ان يقضى في شيء من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين
في شيء من الاشياء **قالوا** اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد
فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة فاما حديث زمعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه
فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب عليه وانتم قد تضعفون من الاحاديث
ما هو اقوى من هذا الحديث باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد
ابن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما انكر على الدراوردي
ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس
بالذي يثبت مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف
يحتجون به في مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما**
الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه
جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا ثم لو لم يتنازع في طريق هذا الحديث وسلم لكم هذه الالفاظ
التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذي لا يقوم لكم معها الحجة **وذلكم** انكم انما رويتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو فقد
يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه **واذا** ادعى المدعي ولم يقم
على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان
المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما قال قوم ان المدعي لا يجب له
اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف

له والا لم يستحلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى
غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن
يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين
حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عمارة بن خزيمة الانصاري
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله
عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي
يقول هلم شهيدا يشهد لك اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى
جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك اني قد بايعتك فقال خزيمة
انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **فلما** كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون
المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به فادعى المدعى عليه الخروج من
ذلك الحق الى المدعي فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعي اذا اقام
البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته **فهذه** وجوه يحتملها ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التاويلات فيعطفه على
احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل
ما خالف الا تاويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد**
روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهنأ والذي هو
اهدى والذي هو اتقى والذي هو خير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا التحقيق لظنونهم ولا يقولون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه
ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم

ولا اقل لانه لا يوصل بشهادته الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر
وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبد به **اما** السنة المتفق
عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل
عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعي بيمينه فذلك حكم لجار الى نفسه
بيمينه فهذه بينة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى
فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة
المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء
باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد
الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى على ارضه في
الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك فقال ليس لي بينة قال
يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا
ظالما لقي الله وهو عليه غضبان **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك
ابن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه
ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انه ان حلف على ماله ظالما لياكله لقي الله وهو عنه معرض **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا
ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لي
قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه
لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد **والذي** هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف
فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا
الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب **واما** النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر الكثير فساد قول الذين
ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء **فلما** ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في
غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا وهبان قال ثنا ابو هشام
قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك والله اعلم

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فقال قوم لا يستحلف المدعي وقال اخرون

بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ **واحتج** فى ذلك بما قد رويناه فى غير هذا الموضع عن سهل بن ابى حثمة فى القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التى جعلناها فى البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين فى الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال يدعون ويستحقون **فلما** احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدل له على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما تستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا ان نحمل ما خفى علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذى عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه وردها على المدعى فان استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك **فان قال** قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ام ابيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وان رضاه فى ذلك وغير رضاه سواء وان الحكم لا يجب فى ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك ولكن بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبل الحاكم على ذلك ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الله بن عمر فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى الذين يلونهم ثم يفشو الكذب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر

يقول فذكر نحو حديث ابي بكرة عن ابي احمد **فذهب** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل هو محمود مأجور على ما كان منه من ذلك **وكان**
من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف **فمعنى** ذلك ان يشهد كاذبا ويحلف كاذبا لانه قال ثم يفشو
الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذي يكون اذا فشا الكذب الا الكذب والا فلا معنى لذكره فشو الكذب
واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد
ابن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
حدثنا عبد الله بن محمد البصري قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون
ويفشو فيهم السمن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن زهدم بن مضرس
الجرمي انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم ذكر مثله قالوا فقد ذم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذي لا يستشهد في بدء الامر فيكون
في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول **وذكروا** في ذلك ايضا
ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابي سليم عن مصعب بن عبد الله بن
ابي امية قال حدثتني ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان يكذب فيه
الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان لم يستشهد ويحلف
المرء وان لم يستحلف **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هشام
ابن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف بعدهم
خلوف يحبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة
ابن خالد قال حدثني عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا
واقراني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم ياتي قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون **قال** ابو جعفر فالكلام في تاويل هذا هو
الكلام الذي ذكرنا في تاويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن سكيت قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله
ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا
فدعا لي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم
شهاداتهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين
يلونهم مرة اخرى ثم ياتي قوم **فكان** من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة
لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة في الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابراهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد **قيل** هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم
النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه
للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا
ولعله ان يكون اراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدي بالشهادة ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل
ان يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له او ياتي بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء
فاولى بنا ان نحمل الآثار الاول على ما وصفنا من تاويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون
الآثار الاول على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الاخر على تفضيل المبتدي بالشهادة من هي له او الخابر بها الامام
وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا وابتداء منهم ابو بكرة ومن كان
معه حين شهد وا على المغيرة بن شعبة فراوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك
بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم وقال من سألكم عن هذا الافعل ثم حتى تسئلوا فلما سمع
منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على
ان فرضهم كذلك وان من فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمود **فمما** روى في ذلك ما حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان
النهدي قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر
فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكر لذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال

ما عندك يا سلح العقاب وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت ان يغشى علي قال رأيت امرأ قبيحا قال الحمد لله
الذي لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم
الطائفي قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابي سفيان فجلد عمر بن الخطاب
الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان ابو بكرة لا يقبل شهادته لانه ابى ان
يتوب وكان مثل النصل من العبادة حدثنا فهد قال ثنا ابراهيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني ابو الطفيل قال
اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يهب
كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع احمى سمعي وبصري لمرارة يهب فيها رايت سخمه يعني خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل اذني
حمار وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكتب الى عمر فكتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقدمهما فاجلدهما وان كانا
محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل قال فجلد الثلاثة وخلى سبيل الرجل والمرأة فهؤلاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك كلهم فلم ينكروا ذلك على اتفاقهم جميعا على
هذا المعنى وثبت ان معاني الآثار الاول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة
وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد العزيز الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذه
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث
بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة
ابن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال او ازالة ملك عن مال او من
اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك

[illegible] على النسخة المنقول عنها

على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم
الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وممن** قال بذلك
ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **وما كان** من ذلك من قضاء بطلاق
او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم
معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر **والدليل** على هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتلاعنين **حدثنا** يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله صداقي الذي اصدقتها قال لا مال لك عليها ان كنت اصدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا هلال عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي
الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اسأله
عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فأت بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاء في عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها
ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزناء الذي كان منها فلما اخفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج
في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس
فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر
والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي تقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار
الاولى هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه
الآثار والاحكام ولا تتضاد **وقد** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة
قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما
بعينه لم يقض بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على

المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت من انت يرحمك الله فقال انا سرق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سرق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعا رحمهم الله

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولي والد يريد ان يجتاح مالي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليس على
التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغى للابن ان يخالف الاب فى شئ من ذلك وان يجعل امره فيه
نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اياه
فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى
مال ابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه انما انا ومالى لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبى
صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفى نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو
على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم
دماءهم ولم يستثن فى ذلك والدا ولا غيره **فمما روى عنه** فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمى قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثنى رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واحسبه قال فى غزوتى هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اى شهر هذا قالوا نعم
ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى
بلدكم هذا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوى هو ابن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر فى حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم
ودماءكم حرام بينكم فى مثل يومكم هذا فى مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة واراه ابا سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم
الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم
وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فى حجة الوداع
فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال
اخبرنى نافع عن ابن عمر رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن على بن داود
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا ابى قال سمعت ابا غادية الجهنى قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عامر

ابن شبيب بن عروة ابو عروة عن شبيب بن عروة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة
الاموال كحرمة الابدان فكما لا يحل ابدان الابناء للآباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة
فان قال قائل نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله
لهذه الامة فقال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة ابني أفاضحي بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واظفارك
وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل
يا رسول الله اضحي بمنيحة ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحي من ماله وحضه عليه
دل ذلك على ان حكم مال ابنه خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله
عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب
في حيوة الابن ثم يصير بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الله عز وجل
المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين ان كان على الميت وبعد نفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان
الاب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابيه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون
ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه اذا لحرم عليه وطي ما كسب من
الجواري كحرمة وطي جواري ابيه عليه **فدل** ذلك ايضا على انتفاء ملك الاب لمال الابن
وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن
بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد دل على ان القافة يحكم بقولهم ويثبت
به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر
عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان
يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لمجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة
قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعي اسامة
فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي
ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا
فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روي في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا**
ابن داود قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه
ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا
حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فايهم الحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك **فلما** بعث الله عز وجل محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج
فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول
القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام لحق به **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد **وحدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه
عن سليمن بن يسار وقال انس اخبرني سليمن بن يسار ان عمر كان يليط اهل الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
قال ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في
الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذا لما قالت عائشة ان ذلك ما هدم اذ كان قد يجب به علوق الصبي ممن وطئ امه من
الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا
يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب
قائفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين
يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى تظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهراقت عليه دما ثم خلفها
ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل لا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال ايهما شئت **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن مثله **حدثنا** محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان
في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق
فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم قال لعمر والذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه
بالدرة حتى اضجعه ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين
قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هراقة من دم حتى
وقع في نفسي ان لا شيء في بطني ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع
احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما فذهب به وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق **قالوا**
ففي هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي فكان من الحجة عليهم للآخرين ان في

هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان القائف قال هو منهما جميعا فلم يجعله عمر كذلك ولكن قال له
وال ايهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان اقرّ احدهما كان اباه فلما رد عمر ذلك الى حكم الصبي المدعى
اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من
احد **وقد** روى عن عمر ايضا من وجوه صحاح انه جعله بين الرجلين جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة
فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر
قال حدثني عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادّعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك
في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعى فقال اذكرك بالذي هداك للاسلام لايهما هو قالت لا والذي هداني
للاسلام ما ادري لايهما هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا آخر الليل فما ادري لايهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة
ودعا ببطحاء فنثرها فامر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم وامر المدعى فوطئ بقدم ثم اراه القافة قال انظروا
فاذا اثبتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا
يعني فتتابعوا كلهم يشهد ان هذا لمن هذين قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب
ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك قبل هذا اني لا ارى ما يرون اذهب فهما ابواك **حدثنا** علي
ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة
فولدت لهما ولدا فارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان
والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرّ ام اعلن فقال عمر بل اسرّ فقال لقد اخذ
الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ايضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال
اسرّ ام اعلن قال بل اسرّ قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فلا ادري لايهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل
واستعرض واستدبر ثم قال اسرّ ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فقال عمر انا
نعرف الآثار بقولها ثلاثا وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد أتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما
قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين
ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك **فكان** الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون
بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول
القافة **وفي** حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال للقافة لا ادري لايهما هو فجعله عمر بينهما
والقافة لم يقولوا هو ابنهما فدل ذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا بقول القافة **فان**
قال قائل فاذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم **قيل** له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم
ان يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بهما لعلمه انه لم يلده فدعا القافة
ليعلم منهم هل يكون ولد يجيء من نطفتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابي المهلب فلما اخبره القافة

بان ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة **وقد** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا احكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما ولم يحتج في ذلك الى قول القافة وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ح وحدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بائعه احق به من غيره من غرماء المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يده فهو وهم في جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه **فاحتجوا** لقولهم من حديث ابي هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء **وفي** ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك **فاما** اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والغصوب والعواري والرهون اموال الطالبين فهم اولى بها واحق بالمطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فانه حدثنا فهد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عقيل عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن **قال** ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التاويل الذي وصفتم اذا ما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه **فكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلمهم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي

كان في يده قد ملكه وغر فيه فلا يجب له فيه حكم اذ كان مغرورا فاعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة
ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه هذا الحديث صحيح
وقال اهل المقالة الاولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ غير الفاظ الحديث الاول فذكروا ما حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال
ابو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة
اسوة الغرماء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة لا غيرهم فكان من الحجة للآخرين عليهم ان هذا الحديث
منقطع لا يقوم بمثله حجة فان قالوا انما قبلناه وان كان منقطعا لانه بين ما اشكل في الحديث المتصل قيل
لهم قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز
على ما وصفنا اولا ان ترجعوا الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فتجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة وتسقطون
ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا
الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث
الاول عنده مستعملا من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة فيجب
ترك استعماله فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه
دين فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متى كان محبسا لما باع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء
المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له
الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه في يده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري
اذا كان العبد في يد البائع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرجه من يده الى يد المشتري
فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا رأيناه اذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع
كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان بقاؤه
في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شيء من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا فلما كان
ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البائع
لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء ولكن كذلك اذا بقي له ثمنه كله
حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوي حكمه اذا بقي له كل
الثمن على المشتري او بعض الثمن ثم افلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعا له عليه حتى كان الموت الذي

اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم وحدثنا سليمن
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع ويزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي **فذهب**
قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه اسباب العدالة تامة في اهل العدالة من اهل الحضر
فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعي فلا يقبل شهادته **وقد** روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سائر ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت
ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وسهلا بام سنبلة قالت بابي وامي اهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في
هذا القدح فصبت لي في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال اعراب سليم يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل
باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا
يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وزاد في آخره فليسوا باعراب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعي فهو
كاهل الحضر وان الاعراب المتقدمين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا **فمن** كان كذلك
لم تقبل شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمن بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز
مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي
او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا تجزي في الضحايا العوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء رضي الله عنه فلقد رايتني
واني لارى الشاة وقد تركت فاسير اليها فاذا الحرف اخذتها فضحيت بها فقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص
او في الاذن نقص او في القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول يدي

اقصر بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء
فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم
يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا الا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد
من هذه العيوب الاربع في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك
لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد
الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع اليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز
مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة
قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضح بمقابلة
ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية
قال حدثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد
ابن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا حدثنا سليمن قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا يونس قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن
ابن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففي هذه الآثار النهي عن الاضحية بمقابلة او
مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة
وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك
ما نهي عنه من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون

ناسخ
تاريخ

ناسخ

متقدماً على حديث على هذا فيكون حديث على هذا زائداً عليه او يكون متاخراً عنه فيكون ناسخاً له فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعاً **فان قال** قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفى حديث جرى بن كليب عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها **قيل** له انما تركنا ذلك لان علياً رضى الله عنه لم ير بذلك باساً فيما قد رويناه عنه فى حديث حجية بن عدى فعلمنا بذلك ان علياً رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **واما** حديث ابى سعيد الخدرى الذى رويناه عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفى فحديث فاسد فى اسناده ومتنه قد بين ذلك شعبة **حدثنا** عبد الغنى ابن رفاعة ابو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ولم نسمعه منه انه اشترى كبشاً ليضحى به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك لا يمنع ان يضحى به فى قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع اليته لاحتمل ان يكون ذلك ايضاً على بعضها لانه قد يقال قطع اليته اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحيح** هذه الآثار يمنع ان يضحى بالاربع التى فى حديث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهى المشقوقة الاذن اذ هما من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزى فى الاضاحى فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزئ وكذلك فى النظر عند نا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون فى ذلك **فاما** ابو حنيفة رحمة الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحى به **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً فلا يضحى بما اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحى بها الا ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه ذكر هذا القول لابى حنيفة فقال له قولى مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابى حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذى قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف **وقد** وافق ذلك من قولهما رويناه عن سعيد بن المسيب فى هذا الباب فى تفسيره العضباء التى قد نهى عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هدياً

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن على بن داود البغدادى قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير اخبره عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام

اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الاية قد نزلت في غير
هذا المعنى **فذكروا** ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل
قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا
من بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله أمّر القعقاع
ابن معبد بن زرارة وقال عمر رضي الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اردت بذلك
الا خلافي فقال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله **وكان** من الحجة لهم في قولهم ان حديث جابر
رضي الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل
ان يصلي **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهي
عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك
اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلي والا لم يكن لذكره الصلوة معنىً **وقد** روى في ذلك ايضا عن غير
جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زبيد اليامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت
وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزي او لا توفي عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن علي بن داود
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث
زبيد قال سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها
ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعد **قال** ابو جعفر ففي
هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق
سنتنا فاخبر ان النسك في يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح
الامام الذي يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها **وقد** روى مثل هذا ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان
عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد
ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا اصلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا رضي الله عنه يقول شهدت الاضحى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله
حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح
قبل الصلوة فليذبح مكانها شاة ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله
ابن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر
فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب
من طريق الآثار فاما ما يدل عليه النظر في ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان الامام لو لم ينحر اصلا
لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام وقد روي عن حذيفة بن اسيد
ابي سريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن
ابي سريحة ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة قال لقد رأيت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان قال ابو جعفر افترى ما ضحي في تلك السنين احد اذ كان امامهم لم يضح
او لا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر ان لغيره ممن اراد ان يضحي فله ان يضحي
فان قال انه ليس لاحد ان يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت
الشمس لذهاب وقت الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر انما كان في وقت صلوة العيد فانما هو الصلوة لا النحر
الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر او لا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس
فكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر
الناس ايضا سواء في الذبح بعد الصلوة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس
بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت
وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن

يوم الحديبية ما يخالف هذا **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن
انس عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن
صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر رضي الله عنه عام الحديبية
قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة في
البدنة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضي الله عنه
قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا هدبة
ابن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجزور عن سبعة **فهذا** جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان
معه حينئذ **وقد** روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقرة **فهذا**
مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في البدنة يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه لا ما روي
عن المسور ومروان فهو اولى **ولما** اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روي عنه في
هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشتري سبعا من الغنم ان علي ناقة وقد عزبت عني فقال اشتر سبعا من الغنم **افلا ترى** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها
بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روي جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روي المسور فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن
اكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة **فان**
قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمانة والرفعة **قيل له انها**
وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة **الا ترى** انا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة
وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن
السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما يجزئ في الهدي والاضاحي بل كان

حكم في ذلك كله حكماً واحداً يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر يدانك كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضاً كذلك في النظر لا تجزئ عن اكثر من سبعة قياساً ونظراً على ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قالا ثنا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوئين يذبح احدهما عن امته عن شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وصلى أتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً ويأكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر الآية اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل

هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزئ الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزئ
كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به
عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن اجزأه بذبح النبي
صلى الله عليه وسلم **فثبت** بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم **ثم** كان الكلام بين اهل هذا
القول وبين الفرقة التي تخالفهم جميعا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص **فمما** دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن
غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونا كذلك وان تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت
في ذلك ولا عدد **ثم** قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من نحر اصحابه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيت منه لهم على ان البقرة والبدنة
لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان
رجلا اشترى بقرة اضحية فنتجها فسأل عليا رضي الله عنه هل أبدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر
عن سبعة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن جندب
عن علي رضي الله عنه بمثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يقولون البقرة عن سبعة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفيان عن ابي حصين ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن خالد بن سلمة
عن ابي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقفهم عليه ولم يجعل لهم ان يعدوه وذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة
احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك **فلما** ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول
من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان
الشاة لا تجزئ الا عن واحد **فقال** قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة
افضل منهما **فقيل** له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بالجزور وبالكبش اذا لم يجد جزورا **فاخبر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجده وفي ذلك دليل على انه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر
عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجزور ففي ذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل من الشاة **وقد** رأينا
الهدايا في الحج جعل البدنة منها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن
قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدي اذا كان

جزورًا فما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليًا رضي الله عنه في ثلثها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال
ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت
الشركة جائزة في الجزور ومباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان علي ناقة وقد عزبت عني فامره ان يجعل
مكانها سبعا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما
استيسر من الهدي فقال جزور او بقرة او شرك في دم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد
عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله فاخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الجزء
من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على
فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر
كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة
كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي
على اثره كمثل الذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البيضة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي
بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا ثبت بذلك ان افضل
ما يهدى الجزور ثم البقرة ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم
لا تجزئ في الاضحية عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن ذلك ولما انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة
ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزئ عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحي بالشاة الواحدة عن
اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من اوجب الاضحية فى ايام العشر وعزم على ان يضحى هل له ان يقص شعره واظفاره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار والشعر فى ايام العشر لمن عزم على ان يضحى ولمن لم يعزم على ذلك **واحتجوا** فى ذلك بما قد ذكرناه فى كتاب الحج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس **ففى** ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجئ حديث عائشة رضى الله عنها احسن من مجئ حديث ام سلمة رضى الله عنها لانه جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن فى اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة رضى الله عنها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها مثله ولم ترفعه **فهذا** هو اصل الحديث عن ام سلمة رضى الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** فى ذلك فانا قد رأينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه فى احرامه فسد احرامه وما سوى ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التى يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحى ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمن كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره فى عشر ذى الحجة **وقد** احتج فى ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه طويل الشارب وذلك بذى الحليفة وانا على ناقتى وانا اريد الحج فامرنى ان اقص من شعرى ففعلت **ولا حجة** عندنا فى هذا لمن لا يرى ان يضحى اذا كان يريد الحج فلا حجة فى هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحى وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان فى عشر ذى الحجة او قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما يذكيه الا المروة والعصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابا حوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه
قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك
اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن و
الظفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين
واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير منزوعين احرى ان يكونا كذلك
وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا
على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم
باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على ما اطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله
عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
ابو الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشووها فاكلوها ولم آكل معهم
فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا سلم بن زرير عن ابي رجاء مثله افلا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما
قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل
ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن
فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا
نسككم بعد ثلث فلا تأكلوها بعدها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ازهر قال صليت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله
عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن سالم عن

ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعنى لحوم الاضاحى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **فذهب** قوم الى هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها بأسا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنا
لنأكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد
عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وعمه قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا
لحوم الاضاحى وادخروا **فاحتمل** ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا
للمعنى الآخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثنى على بن زيد
قال حدثتنى النابغة بنت مخارق بن سليم قال حدثنى ابى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن
يونس قالا ثنا معرف بن واصل قال حدثنى محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع
ابن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
عطاء بن ابى رباح سمع يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون الضحايا فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان يأكلوا ويتزودوا **حدثنا**
فهد قال ثنا على بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عطاء عن جابر رضى الله عنه نحوه **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن زبيد ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انه اتى
اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضاحى فابى ان يأكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحج قال انى كنت نهيتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه

ما شئتم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح
عن نبيشة الخير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام حتى تسعكم فقد جاء الله
بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
عمرو بن الحارث ومالك عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر رضى الله عنه فتزودنا منها الى المدينة
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن منصور قال اخبرنى خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله
عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها الى المدينة حدثنا يونس قال اخبرنى انس بن عياض
عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم
الاضاحى فوق ثلث وامرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يامرنا باكلها والصدقة منها وان يدخر من احب ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث بن سعد عن يعقوب عن يزيد بن ابى يزيد الانصارى عن امرأته انها سألت عائشة رضى الله عنها
عن لحوم الاضاحى فقالت قدم على بن ابى طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا آكل حتى اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال كلوا من ذى الحجة الى ذى الحجة حدثنا بحر عن شعيب عن ابيه عن الحارث بن يعقوب عن
يزيد بن ابى يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه فى اول هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فان قيل فقد رويتم عن على فى هذا
الفصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحى بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويتم عنه فى الفصل الذى قبل هذا
الفصل انه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان اباحه حتى تتفق
معانى ما رويتموه عن على رضى الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما فى هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد
ذلك فى وقت ما خطب على الناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به فى مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا
من هذا ان ابن مرزوق حدثنا قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة
رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فقالت انما
فعل ذلك فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة قال ابو جعفر فدل
هذا الحديث ان ذلك النهى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور فى هذا الحديث فلما ارتفع ذلك
العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه فى الآثار الاول التى فى الفصل الذى قبل هذا
فكذلك ما فعله على رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وامر به الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد نهاهم عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فامرهم على رضى الله عنه فى ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر به الناس في مثلها وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من
اجل دافة دفت عليهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية بحضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا
وتصدقوا وتزودوا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله فاخبرت عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التي قد دفت عليهم فقد عاد معنى
هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابس عن عائشة رضي الله عنها وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله
عنها على غير ذلك اللفظ حدثنا فهد قال ثنا ابو حسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعة قال اتيت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحي فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم
الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت
كثيرة فكان الناس الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك فقد عاد معنى
هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبيد الله
عن ابي الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في لحوم الاضاحي كنا نملح منه
فنقدم به الناس الى المدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم
على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحي
واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل
فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحي واكلها في الثلاثة وبعدها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هي من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل
وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل وكان من الحجة لهم
في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج
على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمار رضي الله عنه انه سأل جابرا رضي الله عنه عن الضبع فقال اصيد هي قال نعم قال
وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل
ان تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر رضي الله عنه لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها
صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك وجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا ان دخل فيه شئ لم يعلم يقينا انه اخرجه
منه **وهم** رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع ما **حد ثنا** بشير المؤذن ونصر بن مرزوق قالا
ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حد ثنا** صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حد ثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزى
قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حد ثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك
قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن
سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذى ناب من السباع **وحد ثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد**
قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز
ان يخرج من ذلك الضبع اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخراجها
من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم التيمى قال حدثنى ابى
قال خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه
الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور **حد ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عامر العقدى قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع
شجرة او يختبطه قال ابو جعفر رضى الله عنه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده اليهم **حد ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
وقد اتاه قوم فى عبد لهم اخذ سعد بن ابى وقاص سلبه رآه يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احد حد ودا لحرم حرم المدينة
فقال من وجد تموه يصيد فى شئ من هذا الحد فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
غرمت لكم ثمن سلبه فعلت **حد ثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان

ابن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل
صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابي بكر قال حدثني ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيد ما بين لابتيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
سليمن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة
يقول انها حرام آمن حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل
قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم واني حرمت
المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم حدثنا علي قال اخبرنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
ابن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام
حرم بيت الله وآمنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد شجرها او يخبط
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن معبد قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تيم
عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم
خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال ما لي اسمعك
ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة
وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت
ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز الدراوردي

عن عمرو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو اني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط
او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها
وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة
وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد بذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويألفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي
قال ثنا العمري فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام
فانها زينة المدينة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله افلا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع
شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينة فاراد ان يترك لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا انه
تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك ثم نظرنا هل نجد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني قد حدثنا قال قرأنا على
محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم
يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل

النغير حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن يدعى
ابا عمير وكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى
يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان
لي اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم
صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل
فقد يجوز ان يكون هذا كان بقباء وذلك موضع غير الموضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث
ما يدل على شئ من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمن قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس
ابن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة
في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيها الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم
المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قتيلة المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان آثما فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت ان
حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد في الفصل الاول عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد رويناه ففي هذا ما يخالفه فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي يصيد صيد
المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة وما روي عنه فيمن سرق
تمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في مواضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا فردت
الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال
فهذا وجه ما روي في صيد المدينة واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا
ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما
فكان دخول الحرم لا يحل لحلال فكانت حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه ثم رأينا المدينة كل قد اجمع انه

لا بأس بأن يخرج إلى الحل حلالا فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وعما كان صيد مكة انما حرم
لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد
المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفئوها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال ثنا
عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حصينا قد روى
هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الاعمش عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها
اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يأكل
ولم ينه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن
وديعة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها
وقد خشي في هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشي في الحديث الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهي لانهم كانوا في مجاعة على ما في
حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة ثم رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال
ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن
شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتي بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب
عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن
وهب عن ثابت بن وديعة عن رجل من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب احترسها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقلبها وينظر الى ضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة مسخت فلا ادري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منها حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابى ان يأكله يعني الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولى التي مسخت قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تركه اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن
اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا
ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في حائط مضبة وانه طعام اهلنا
فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
الضباب مع خوفه ان تكون من المسوخ ثم نظرنا هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان تكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة
قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عز
وجل لم يهلك قوما او لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال
اخبرنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا
يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المسخ لا يكون لها
نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او قبل
ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روي فيه مخالفا ما ذكرنا هل نجد في شيء من ذلك ما يدل لنا على اباحة اكله او على المنع
من ذلك فاذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين
بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها فجاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب
قال ارفعها فقال قائل ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم
الضب قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه
الذي قد رويناه عنه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك حدثنا ابراهيم
بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب
فلم يأكله ولم يحرمه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست بآكله ولا محرمه حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضب فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكل ولا انهى حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي يقول رأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا فنادتهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن الضب فقال أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالوا ثنا حماد ابن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذا النخل قال سفيان يعني الشيص فكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونان من تمر المدينة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمان ابن كثير قال ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردأ طعامهم فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابي مرة عن عوف بن مالك

رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واقنا معلقة في المسجد فيها
قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل
على الناس فقال اما والله ليدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر
الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا
لان اكله حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة اكله ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد بن
الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل
منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني حدثنا احمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن
الاصم قال دعينا العرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلناه ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل ومن تارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس
رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فمد يده ليأكل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس
رضي الله عنهما وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عائفه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر
عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق
من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي وحمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة عن ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر
لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة

حدثوا عن سيد مزينة ابجر او ابن الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله غير انه قال عن عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الابجر او ابن ابجر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم
اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى
شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا ثنا
يوسف بن عدي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن معتمر
عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا في الحمير
فقال كلوا من سمين مالكم فاخبر انما كان اباح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة
فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة
الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية
وعن متعة النساء يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن
ابي حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه ابي سليط
وكان بدريا قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وان القدور لتفور بها فاكفاناها
على وجوهها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضـ
قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
ان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا

ابن ابي داود قال ثنا علي بن حكيم الاودي

حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما مثله ولم يذكر
خيبر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس
قال ثنا سفيان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد
كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الآية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال
ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال حدثني محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور
حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا هشام عن حماد عن محمد عن انس او ايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل اكلت الحمر فسكت ثم اتى فقيل افنيت الحمر فامر ابا طلحة فنادى ثم ذكر
مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال اخبرنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا فهد قال
ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم
الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال رجل من القوم او نغسلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر
نحوه فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولى الاشياء بنا
ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابقاء
على الظهر ليس على وجه التحريم ورووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي
عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان جابرا رضي الله عنه قال اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يوم خيبر لحوم الخيل ونهاهم

عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل انهم كانوا فى بقية من الظهر ولو كانوا
فى قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر لكانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل
كما يحملون على الحمير ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التى لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست هى
هذه العلة **وقال** قال آخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تأكل العذرة **ورووا** فى ذلك ما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيبانى قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابى اوفى فى امر النبى صلى
الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل القذرة **وقالوا** فانما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة **فكان**
من الحجة عليهم فى ذلك انه لم يكن جاء فى هذا الا الامر باكفاء القدور وكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهى فى ذلك مطلقا
حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زيد عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابى الدرداء
رضى الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثنى ما يحل لى مما يحرم
على فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع **فكان** كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جوابا
لسؤال ابى ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون فى بعضها دون بعض
من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها فى نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم فى نهيه عنها كذى الناب من السباع فكما كان
ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لا لعلة **وقال** قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى
عنها لانها كانت نهبة **ورووا** فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير
عن النجار الحنفى عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها
فاكفئت **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس
لانهم يركبونها فيكون النهى وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى فى ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **فذكروا**
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفىء حمرا
فذبحوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا ففى هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم قد ثبت
انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهى عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهى انه كان للنهبة اولى من غيركم فى
تأويله ان النهى عنها كان لها فى نفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهى وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفى** حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا
على ان النهى كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا يرى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان
قدره التى طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها فى طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياهم بغسلها على
نجاسة ما طبخ فيها على ان الشئ الذى كان منه يطرح ما كان فيها لنجاسته لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر فى شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه رسول امرأة
من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال

ان هذا لحم شاة يخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبني ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى
البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاسارى **فتنزه** رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى ثم هذا حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به
في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في لحوم تلك الحمر لما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما
امر به الا يرى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية
الذي بوحت بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم
ولا امرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب
من السباع فكان ذلك النهي لها في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا
وما وجدنا من حلال احللنا الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله حدثنا بذلك محمد بن
الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن
عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما
كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم يأتيه الامر من امري قد امرت به
او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه والا فلا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا
سفيان عن ابن المنكدر وابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما قد امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر ان يخالف شيئا من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله **وقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النهي عن لحوم الحمر الاهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك
فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحتها وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية **قيل** له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى مما قال ابن عباس
رضي الله عنهما وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود اليه بعينه مما قد انزل الله عز وجل في كتابه آية مطلقة على
ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن
السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية من طريق تصحيح معاني الآثار **قال** ابو جعفر ولو كان الى النظر لكان
لحوم الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا كما قد اجمع على تحريمه فقد حرم اذا
كان وحشيا **الا ترى** ان لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الاهلي فكان النظر على ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي لحمه ان يكون حلالا ان يكون
كذلك الحمار الاهلي ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا ثنا
بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باكل لحوم الخيل **واحتجوا** في
ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن
عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام
ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وفي**
هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الاهلية فاغنانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه الآثار فاجازوا اكل لحوم
الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من
طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت
اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشربة

باب الخمر المحرمة ما هي

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشي قال حدثني ابو كثير اليمامي قال دخلت
من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لالقى ابا هريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة اني
اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب اذا اشتد العصير وألقى

بالزبيب هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا انش وان لم يلق بالزبيب فقد صار خمرا وليس الحديث
الذي رويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من
هاتين الشجرتين احدهما فسماهما بالخطاب وقد اراد احدهما دون الآخر كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج
من احدهما وكما قال يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على اصحابه في البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ثم قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ان من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه
انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك
احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك
من العنبة لا من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى بها الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا كما
ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فيجعلوه خمرا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد
الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا
اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها
ولم يكن لنا ان نتأول تأويلا ونحمله على احدها الا كان لخصمه ان يتأول على خلاف ذلك فان قال قائل فما معنى حديث عمر يعني ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع بن
سليمن الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل مسكر
قيل له يحتمل هذا الحديث ان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله
عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون
ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فدل ذلك ان التأويل لا يحتمله هذا الحديث
ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روي عن انس قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناها من الاوعية ثم تركناها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا
اسقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما
انتظروا ان امروني ان القي ما في الآنية ففعلت فما عادوا في شيء منها حتى لقوا الله وانها البسر والتمر وانها لخمرهم يومئذ حدثنا علي بن

شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقى ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اسرعت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا الحق ما قالوا يا طلا فقالوا اكفئ اناءك يا انس فكفأتها فلم يرجع الى قيسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **قالوا** فهذا ما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا **قيل** لهم ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر لا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه **ويحتمل** ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم بشربه فكرهوا لذلك **واما** قول انس وانما الخمر يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر **والدليل** على ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس فى حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة **وقد** وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب **فاخبر** ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو فى عين الخمر والسكر مما فى سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هى عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره **فلما** احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم فى بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدثت فيه مثل هذه الصفة فالذى نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير الى ان يصير فى حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النى والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذى تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير **فانه** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشام عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال فى ذلك هى الخمر فاجتنبها

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم

ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال انا ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثني ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن ادريس المكي قال حدثنا القعنبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده
مثله ولم يرفعه حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن عن عمرو العصيمي عن الحكم عن شهر بن
حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن
معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك
ابن انس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا علي قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابي عثمان الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال
كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة
عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسكر حرام حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر

عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن
بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة ابي معاذ قال ثني ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب
على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي عن طلحة اليامي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع
ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فاباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان
من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان
يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الآثار كل
واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها ليعلم به اي المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رض وهو احد النفر الذين
روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ المشتد ما حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه
فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك
قال النبيذ فاتي بنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعنتيه حدثنا محمد بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو
ابن ميمون مثله وزاد قال عمر وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذه
فكان اشد النبيذ حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال قال ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتي عمر برجل
سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني ابو اسحق
عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر
فاتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه عمر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال امر بنبيذ لعمر فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة
فاتي بطعام فطعم ثم اتي بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر ان
عمر استبدله في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان
قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فقال

عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه فوجده قد اشتد فقال
اكسروه بالماء **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة
قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ثم ما فعله في هذا دليل على ان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او رآه رأيا فان ما يكون منه في ذلك يكون رأيه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي
رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه
وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **وقد** روي عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور
عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله
احرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ذكر مرتين او ثلاثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها
بالماء **حدثنا** وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا
قرة العجلي قال ثني عبد الملك بن اخي القعقاع عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثني اسباط بن محمد عن الشيباني
عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذا في سقاء لو انهكته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على
من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية
غير انه قال فاكسروها بالماء **ففي** هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه
القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ
الشديد **وقد** روي عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا **اخبرنا** فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه
وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل
احرام هو فقال لا **وقد** روي في ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا
يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى
اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شريك عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها
فقال اشربا ولا تشربا مسكرا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ حين سألاه عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا
ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه **فدل** ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على

العين التي كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله كل
شراب اسكر فهو حرام فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري
وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب فيوافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا تتضاد اذا احتملت
عليه وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابيه عن ليث عن
شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته
سيرين في جرة خضراء فشربوا منه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم وغيره قال انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت
ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في اباحة
قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روي
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان
عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا
عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن
بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد فان قال قائل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة
قيل له فكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب فهو الذي روي عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر
وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا في
شربه فيسكروا والسكر محرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك وقد روي في مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابي جميلة قال ثني ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وفد عبد القيس ويكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في
النقير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه فان قال قائل قد رويت في
هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال
اني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال فشهدت
عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء انا سائل عما شرب

فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما قال فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا يخالف لما روينا عن عمرو بن ميمون
وغيره عنه قيل له ما هذا بخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فقد يحتمل
ان يكون اراد بذلك المقدار الذي شرب اي فان كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب عليه الحد فهذا
اولى ما حمل عليه تاويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عنه وقد روي عن ابي هريرة ايضا
في هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل
عنه فان اسقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا الحديث اباحة شرب النبيذ فان
قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته قيل له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما لكان
لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه الا ترى ان الخمر الموصوفة بما ذكرنا حتى على الماء عليها ان ذلك حرام فلما كان قد ابيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا
كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فثبت بما روينا في هذا الباب ان ما لا يسكر من النبيذ الشديد فهو حلال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت حدثنا علي بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال
ثنا هشام الدستوائي قال ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت
ابن عباس فذكرت ذلك له فقال صدق قلت اي جر قال كل شيء من المدر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال
ثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال ثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الابيض والاحمر فقال ان اول من سأل النبي
صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجر
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير في حديث شعبة
وربما قال النقير والمزفت في حديثهما جميعا وفي حديث شعبة فاحفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا حماد بن زيد وابو هلال عن ابي جمرة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
عن الحنتم والنقير والمزفت وفي حديث حماد والدباء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي عن يعلى بن حكيم عن سعيد
ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول
ابن عمر قال وما يقول قلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذ الجر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال
سألت ابن عباس عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال
مثل ذلك قال وسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال واخبرني اخي عن

ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنبذوا في الدباء والمزفت والنقير والجرار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن الاوعية التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها
فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار
قالت ما انا زائدتك على ما قد سمعت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء
قال ثني عبد الله بن معقل المحاربي قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الحنتم والدباء والمزفت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال ثني قتادة قال ثني اربعة رجال عن ابي سعيد الخدري
وحدثتني خمس نسوة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمر او عمران بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت عائشة فقالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن معاذ
قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العرني يقول سمعت عائشة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير و
المزفت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة عن خالد قال انا سليمن بن المغيرة عن ثابت
قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرفت قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا
نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمن التيمي عن طاوس عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير
عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والدباء والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق ايضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامران ننتبذ في الاسقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادري ذكر النقير ام لا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
من الاوعية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرة ونهى عن الدباء وهي
تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنشج نشجا وتنقر نقرا وامران ننتبذ في الاسقية حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير حدثنا علي قال ثنا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله
جعلنا الله فداءك ما يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك او لا تدري ما النقير
قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن انس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يصنع في الظروف المزفتة
وفي الدباء وقال كل مسكر حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النحوي عن سليمان
التيمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينتبذ فيهما حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن
الجعد قال انا شعبة قال اخبرني سليمن الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نبيذ الجر الاخضر قال قلت فالابيض قال لا ادري حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن
سليمن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن ابي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحنتم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال
انتبذ في سقائك واشربه حلوا طيبا فقال له رجل تأذن لي في مثل هذه واشار بيده وفرج بينهما فقال اذا تجعلها مثل
هذه واشار بيده بأكثر من ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره
ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة
اجتنبوا الحناتم والنقير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني يحيى بن ابي كثير قال
ثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر المزفتة والدباء المزفتة والظروف
حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبأني مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنبذ في الدباء والمزفت حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والظروف المزفتة حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير عن ابن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا

عبد الله بن المبارك عن وقاء عن اياس عن علي بن ربيعة عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله بن
الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر فماذا
نصنع بها فقال تتخذونه زبيبا قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتشربونه
على غدائكم قالوا يا رسول الله الا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والدباء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الانتباذ
في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فاباحوا الانتباذ في الاوعية
كلها وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها فمما روى في نسخها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث قال ثنى علي بن زيد قال ثنى النابغة بن مخارق بن سليم قال ثنى ابي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي
قال ثنا جابر بن زيد انه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابي قال ثنا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية فقال لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير فقال اعرابي يا رسول الله
لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سعيد بن
ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة
بن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قالا ثنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان

ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير اراه عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ
كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت
اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يدل على ذلك ايضا ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن
ابي سليمان قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك ينتبذ
في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة
فذكر قص الشارب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الغني بن رفاعة عن ابي عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي
قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا
بشفرة فقص شارب الرجل على سواك حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على
سواك قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على احفائه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا
الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم يجز شاربه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا
باليهود حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك
الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جز امعه الاحفاء ويحتمل
ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في اول هذا الباب
واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر
على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل ان يكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص
الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تتضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من
القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير فكان
الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قصر **فالنظر**
على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني
اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها قال اسمعيل و
حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع
ابن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد
عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان
ابن ابراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال ما رأيت
احدا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا
يحفون شواربهم وفيهم ابو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك
ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابي ايوب
فقدمنا الشام الى آخر الحديث **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة ان ابا ايوب الانصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام ابي ايوب ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب

الانصاري يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان رجلا
من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول حدثنا احمد بن الحسن
الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد التيمي عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له رجل اني اظن ان صاحبكم يعلمكم حتى انه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له اجل وان سخرت انه ليفعل
انه لينهانا اذا اتى احدنا الغائط ان يستقبل القبلة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس ان يبولوا
مستقبل القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم حدثنا ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة
قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني شعيل بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة
لقضاء الحاجة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها حدثنا بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا روح
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا داود العطار قال ثنا عمرو بن يحيى قال ثنا ابو زيد مولى
بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد العزيز بن
المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى كراهة استقبال
القبلة لغائط او بول في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الاماكن واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا يونس قال ثنا
انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم

قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار لي في بيت حفصة في ساعة
لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية
ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت
حفصة فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يتحدث
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت
يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت
عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله عن ابي قتادة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا علي بن معبد قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل
القبلة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة فكانت
هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى موجبة الحجة عليهم لان في هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهي على ما
ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في اول هذا الباب وقد خالف قوم في القولين جميعا فقالوا بل نقول
ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث خبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن و
وقع على خاص منها وهي الصحارى ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله
حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد
يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصحارى ثم حكم هو
للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحارى لانه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل
وحديث ابي هريرة مما فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما رويناه في الاباحة فاذا ابن عمر يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول في
الصحارى والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اولى به فيما روي عنه في النهي على
الصحارى خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت

وتلك الاحاديث الاول على الصحاري وهذا قول مالك بن انس حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك
ثم رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر
فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا
غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة
واستدبارها بالغائط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا
توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من
هذه الآثار نسخ شيئا منها شيء ثم عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي مستقبل القبلة فقال يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم
كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلمهم انه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهي على
استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الآثار
الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها
فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تتضاد منها شيء وقد حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى الخياط ح وحدثنا
اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث
ابي هريرة فعلى الصحارى ان لله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم واما حشوشكم هذه فلا قبلة فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا تتضاد معانيها

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من
خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم حدثنا احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم حدثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا ولا يؤذينا في مسجدنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله

ابن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا
او لا يقربن مسجدنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من
اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له
وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم
فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم راحوا الى المساجد قال ثم جاؤا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يوذينا في مساجدنا قال ابو جعفر فكره قوم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يؤذي
بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار اخرها قد دل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس
انكم لتاكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوجد منه ريحه فيوخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلهما فليمتهما طبخا فهذا عمر قد اخبر انهم كانوا يصنعون بمن
اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلها بعد ان يماتا طبخا فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن
للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل ذلك ان نهيه عن اكلهما انما كان لكراهته
ريحهما لا انهما حرام في نفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن
حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من اكل من
هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك
الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدري فوجده معصوبا فقال ان
لك عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب
ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام
بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا
ولكن كرهته لريحه قال فانا اكره ما كرهت حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت
على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول
فاتوا به فكرهه فقال لاصحابه كلوه فاني لست كاحد كم اني اخاف ان اوذي صاحبي حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفيان

عن عبيد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض
هذه البقول فلم يأكله وقال انى اكره ان اوذى صاحبى وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رهم السماعى ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا
رأيت اثر اصابعك وضعت يدى فيه حتى كان هذا الطعام الذى ارسلت به فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ان فيه بصلا فكرهت ان آكله من اجل الملك الذى يأتينى واما انتم فكلوه حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب
عن مرثد بن عبد الله عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان سفيان بن عبد الله حدثه عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال البصل والكراث وزاد فى آخره وليس بمحرم فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه
الآثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذى ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان
غير مطبوخ فهو داخل فى النهى الذى فى الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه فى هذه الآثار
انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله
فيهما جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته وانه اتى بقدر او ببدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل
فانى اناجى من لا تناجى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من الكراث فلا يغشانا فى مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا
عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا
اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل
على لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه
موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

حدثنا على بن شيبة قال ثنا على بن عاصم قال ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال احسبه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى
على غنم فليناد صاحبها ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا
لمن مر بالحائط ان ينادى صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك فى الغنم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا
لا ينبغى ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روى عن ابى سعيد الخدرى

في غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة **فذكروا** ما حدثنا فهد قال ثنا
مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل
فلينادوا الراعي ثلثا فان لم يجد والراعي ووجدوا الابل فليصيبوا البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في بقيتها فان
جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه وشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرام عليهم الا باذن اهلها **ففي** هذا الحديث دليل
على ان ما ابيح من ذلك في هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى
مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه
حدثنا بكار قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبيد الله عن عبد الله بن عصيم قال سمعت ابا سعيد الخدري
رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا سليمن بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم **حدثنا** ربيع الجيزي
قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة
عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا بطيب نفس منه قال قلت
يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها **فهذه** الآثار التي ذكرنا
تمنع ما توهم من ذهب في تاويل الحديث الاول الى ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث
كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به **فانه** حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه **حدثنا**
بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور
فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا الحكم حدثه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه **حدثنا** احمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي
عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم **فاوجب** صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له اخذها كما ياخذ الدين **ثم نسخ**

ذلك فمما روى في نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديثا طويلا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي فتعرضنا [illegible] افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر في هذا الحديث ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه وقد حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فاوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فبتنا جائعين فهذا سعد يقول ان سرك ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه اذ كان عنده من امور الاسلام ولم ياخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لبس الحرير

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابي مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع حدثنا يزيد قال ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان

مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن حميد بن مرة عن ابي الوضيء قال رأيت عليا ورأى على رجل بردا ايتاليا قال فقال فيه
حرير فقال نعم فأخذه فجمع صنفيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسد لك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني
مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت
عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها للوفد الناس اذا قدموا
عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتاه بها
فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا وكان عبد الله بن عمر
يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الصعب بن زهير يحدث
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير
او قال مزردة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك
ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن ابي شيخ الهنائي قال كنت في ملأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون
(بضم الهاء وتخفيف النون)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار
في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان
باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر بن سعيد عن ابيه عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
ثنا ابو التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن
مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن
ابى عبد الله عن قتادة عن داؤد السراج عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى
الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة
حدثنا ميسرة بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال سمعت
انسا فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن
الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم فى القطن فى الكتان ما يغنيكم
عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه ان يلبسه فى الآخرة حدثنا محمد بن حميد بن هشام
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب ان الوليد ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير فى الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن ابى حسين حدثه قال حدثنى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه
فى الآخرة ومن شرب فى آنية الفضة والذهب لم يشرب بها فى الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وآنية
اهل الجنة ففى هذه الآثار المتواترة النهى عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما
فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا فى ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا محمد بن
عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة من
سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن
من هذه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه
سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه ثم قال
لا ينبغى لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابى حبيب

وذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله **قلت** هذه الآثار ان لبس الحرير
كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واكثر العلماء **وقد روي** عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه
قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا احمد قال
ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال اتانا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الرجوه فرجعنا فالقيناها ولبسنا
ثياب العرب فجئنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوا وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم اياها لا يصلح ولا يحل الا اصبعين او ثلاثا او اربعا يعني الحرير
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو الشيباني قال رأى علي بن
ابي طالب على رجل جبة في صدرها لبنة من ديباج فقال له علي ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما
يعني الديباج **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن
سعد بن ابي وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر
يا ابا اسحق استاذنت علي وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال الله عز وجل
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق حرير قال فهذا عليك
مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلي جلدي منه الخز **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر ارأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت اهل الاسلام يكرهونه
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال
دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير قال دعوه قليله وكثيره **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون الى
ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء **قالوا** وقد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها آنيات الكفار
فاستوى في ذلك النساء والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا **فكان**
من الحجة على من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار **وروي** عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد
ابن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله
ففي هذا الحديث ان الثياب المصبغة ثياب الكفار **فنظرنا** في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النساء ام لا **فاذا** سليمن بن
شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال لو ان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك
اولا القيته على بعض نسائك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابراهيم النخعي قال دخلت على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني
ابن جريج عن موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبسن المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لاهله لا تلبسوا ثياب الطيب في تلبسوا الثياب المعصفرة من غير
الطيب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها
كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن
سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت
لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر فهما يكون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء
فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة
هي من اللباس وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالآنية
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير
انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن
ابي الصعبة عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني
عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن ابي طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمن
الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثني ثابت بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم
عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب نهى عنه قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال ضعيهما وكنت حميرا له فانطلق ثم رجع
فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فبين في هذه الآثار من قصد اليه بالنهي في الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء فقال الآخرون
فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال
والنساء وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت
امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني حلال هو ام حرام قال
كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن يزيد قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو دينار قال سمعت ابن الزبير
يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل
قال ولباسهم فيها حرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الازرق بن قيس الحارثي
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم ولا ابناءكم فانه
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وذكروا في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن نصر قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا قيل لهم
اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روي ذلك وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو
وزيد بن ارقم وابي موسى يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى
اولى ان يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة
فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك لاحرى بان يكون حجة وقد روي في هذا ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن
ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشققها خمرا بين نسائه
قال وراح اسامة بحلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك

لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال
ثنا ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه
كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النساء **فاخبر** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به
الرجال دون النساء **وقد** روى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء **وروي** عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اهدي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي **حدثنا** سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو عون محمد بن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب
يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة
فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن
عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكرهه لك ما اكره لنفسي ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمار لفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمار لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار لفاطمة اخرى قد نسيتها **حدثنا** يزيد بن سنان
قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك الا ما اكره لنفسي ولكن اقطعها
خمرا لفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير
فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين النساء **وقد** روي في ذلك عن انس بن مالك ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي
عن الزهري عن انس مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي ومعمر
عن الزهري عن انس مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدي عن
الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء من حرير
فقد ثبت بهذه الآثار مع ما قدمنا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن
عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهي قد
وقع على قليله وكثيره فكرهوا لذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا انما وقع النهي من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا في ذلك بما قد روينا
في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام وبما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا القاسم بن مالك المزني عن داود بن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت
كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد
عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر
يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج
حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار اباحة لبس
الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا ومما دل على صحة ما قالوا
من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال رأيت على الحسين بن علي جبة خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرف خز حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان بشر بن سعيد حدثه انه رأى على سعد بن
ابي وقاص جبة شامية قيامها قز قال بشر ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن
مالك يلبسون الخز حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن
سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاني انظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف اغبر كاني انظر الى طرائق الابريسم فيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز
وعمامة خز حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيته على انس بن مالك

جبة خز ومطرف خز او قال وبرنس خز حدثنا عن ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد انه رأى
على ابي هريرة مطرف خز فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير وكان من الحجة
للآخرين على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا في بعض هذه
الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزا ورويناه عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها
خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلي جلدي منه الخز قال ذلك ان خزهم كان كخز الناس من بعدهم
فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذي
قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا اقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها
بالفضة كذلك حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال اصحاب
الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب قال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها
بالذهب كذلك وكان من الحجة لابي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير
فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهى عنه من استعمال
الذهب يدخل فيه شد السن به وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفة في روايته عن ابي يوسف
عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت
علاجا للجرح لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان يكن علاجا للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك
سواء فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به وقد اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا
ابو الاشهب ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية
فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وابو الخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن
طرفة عن عرفجة مثله فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذ كان تنتن
الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب اذ كان لا ينتن فيكون النتن الذي
من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة وفي
ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمهما
النهي جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال
المكروه فان قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم

من الذهب قيل له قد كان النظر ما حكينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهي
عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا النظر ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد الاسنان لما ابيح بالفضة
ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك سنة فيجب بها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه
فثبت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما قال محمد فان قال قائل وما الذي روي في النهي من خاتم الذهب
قيل له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها في باب النهي عن خاتم الذهب
ان شاء الله تعالى وقد روي عن جماعة من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان وموسى بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال بين ثنيتي موسى بن طلحة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شد اسنانه
بالذهب حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله امير الكوفة
قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابي عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب حدثنا سليمن قال ثنا
الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد اسنانه بالذهب فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فبه نأخذ

باب التختم بالذهب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة
لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقال الواقدي روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا ابن عيينة عن
اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب
ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب حدثنا علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد
عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب
حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا علي قال ثنا خلاد بن يحيى
قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فذهبوا الى تقليد هذه الآثار مع ما
تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك من النظر انه قد نهي عن استعمال الذهب
والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل في آنية الفضة كما منع من الاكل في آنية الذهب فلما كان قد سوي في ذلك بين الذهب
والفضة وجعل حكمهما واحدا ثم ثبت ان خاتم الفضة ليس مما نهي عنه كان كذلك خاتم الذهب وخالفهم في ذلك آخرون
فكرهوا خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس

عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه
ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم
بالذهب حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت
عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن
عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب قيل فالبراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا خلاف ما رويناه عنه في اول هذا الباب حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا
ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن خاتم الذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده
ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اظننا الا وقد اوجعناك واغرمناك حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة
ابن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما
من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه فقيل روبت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن
التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها او هو واضح واثبت مما رويناه عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب
اليه اهل الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد

حدثنا ... قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم حدثنا نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك قد حظرت ذلك ومنعت منه وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا كما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فان قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد ابن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى ام برثن عن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري فرأى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ... تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذاك اخبث وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم في اموركم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى عن منصور قال اخبرني عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان حدثنا علي قال ثنا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به

في ذلك لان حديث ثمامة الذي رووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لا تنقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كذلك
فنهى ان ينقش عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله حدثنا
علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده حدثنا علي بن معبد
قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة
في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال اريتيه فتختمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمات وهو في يده ثم اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان في يده ثم اخذه عمر فكان في يده ثم اخذه عثمان فكان في
يده عامة خلافته حتى سقط منه في بير اريس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش
بالعربية حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابي بكر
الصديق نعم القادر الله حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي الله
الملك حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ذلك
ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهي ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بيده من الاموال
التي للمسلمين الا ترى ان عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش
بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك واما ما روي مما كان نقش خاتم
النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانهم عربيا ولقد حدثني ابن ابي داود قال
ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا لم تثبت بها فقد صورت بها

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن سعيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن
ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو جعفر فذهب قوم
الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بلبسه
لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له إن الذي احتججنا به منه ليس بمنسوخ
وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من أمته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء
فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدما في لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم
من لبس خاتم الفضة فكذلك أيضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذي أردنا من هذا الحديث وقد روي عن جماعة
ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم فمما روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال
ثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله حدثنا
علي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشد بن كريب أنه قال رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي
قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا أبو عاصم عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف حدثنا علي قال ثنا
خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن أبي إسحق قال رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون
بيسارهم حدثنا علي قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم إبراهيم نحن بالله وله فهؤلاء
الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم لأنه ليس بحلية فكذلك أيضا
غير السلطان له أيضا لبسه لأنه ليس بحلية وقد رأينا ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان
والعامة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة وإن كان إنما أبيح الخاتم
لاحتياجه إليه للتختم به للمسلمين فإنه أيضا مباح للعامة لاحتياجهم إليه للتختم على أموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قائما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن
عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن قال أبو جعفر فكره قوم البول قائما واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم
ثم أتي بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر
بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن سليمن فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا منصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا
الحديث إباحة البول قائما وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لأن حديث عائشة إنما فيه من حدثها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال قائما بعد ما أنزل عليه القرآن فلا تصدقه لأن القرآن لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها
فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر الله وكان الأغلب عندها أن من بال قائما لا يكاد يسلم
من إصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جاء حذيفة
فأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت بذلك إباحة البول قائما إذا كان البائل

فى ذلك يامن من النجاسة على بدنه وثيابه وقد روى عن عائشة فى هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذى ذكرنا
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فانى رأيته يبول جالسا ففى هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية حذيفة
من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما وانما دفعتها اياه بانها رأته يبول جالسا فليس فى هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لانه
قد يجوز ان يبول جالسا فى وقت ويبول قائما فى وقت آخر فلم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على كراهية البول
قائما وقد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بال قائما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر عن شعبة انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما فافحج حتى كاد يصرع حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب
وابو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان انه رأى عليا بال قائما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال رأيت زيد بن ثابت
يبول قائما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شئ من ذلك
ثيابهم وابدانهم فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه فى هذا الباب فذكر ما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت
قيل له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قائما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففى
ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه عن ابن عمر فى هذا الباب من بوله قائما
وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذ كان ذلك
لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى عنده من ذلك

باب القسم

حدثنا اسحق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فى حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها ابو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى كراهة القسم وقالوا لا ينبغى لاحد ان يقسم على شئ واعظموا ذلك وكان من اعظم ذلك الليث بن سعد
فذكر لى غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لاعوده فجاء الليث فمر بالصعود اليه فقال
له بكر اقسمت عليك شان تفعل فقال له الليث وتدرى ما القسم اوتدرى ما القسم وتدرى ما القسم وخالفهم فى ذلك
آخرون فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكره الله فى غير موضع فى كتابه فقال عز وجل لا اقسم
بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فكان تاويل ذلك عند
العلماء جميعا اقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا
عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم ورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان فى ذكره جهد ايمانهم دليل على ان ذلك القسم

كان منهم يمينا وقال الله عز وجل اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فلم يعنف الله عليهم ثم قال ولا يستثنون فحدثنا
سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين
واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة ولا حجة عند ناس اهل هذه
المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لابي بكر من اجل
هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى ان
توطأ الحوامل على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان
حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت
قال الله عز وجل فلن اكذب على الله حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن
طلحة عن ابيه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله
عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحري وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين والحجة تقول
الله عز وجل وقال للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه الا ترى ان رجلا لو نظر في مسألة
من الفقه واجتهد فادّاه اجتهاده الى شيء وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج
الجواب في ذلك وافقته ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يحلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو
الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم وقد روي في ذلك ما يدل على ما ذكرنا حدثنا
بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن
الحسين غير انه قال والله لتخبرني بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم فدل ذلك على ان
ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه وخطأه في شيء لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء لا لذكره القسم فحدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا شريك عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين فهذا ابن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الاول قد
جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر الايمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه
وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه قال ابو جعفر وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله غير انه قال بابرار القسم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان
ينبغي ان يبر قسمه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لكان قائله

عاصيا ولما بر الله قسمه من عصاه وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقسمت
عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فادخلتها جيبي على صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقسامه عليه حدثنا
جعفر بن سليمن النوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة
انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدي لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقال اقسمت
عليك الا زدتها فردتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
ذلك عن ابراهيم النخعي حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم
واقسمت بيمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال
ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال ثنا ابي عن عمرة عن عائشة قالت كان ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربكن شهرا

باب الشرب قائما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال
ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود وعن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا
قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي
فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى
الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ح وحدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالشرب قائما باسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال
قال لي ابن ابي طالب ايتني بوضوء فاتيته به فتوضا ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فعجبت لذلك فقال التعجب يا بني اني رأيت
اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ما فعلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان
اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني
قال ثنا شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قالا ثنا عمران بن جرير عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام
ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ابن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن
انس بن مالك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما
حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة
وهو قائم ففي هذه الآثار اباحة الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا
الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة
ولكن اريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انما
اكره الشرب قائما لانه داء فاخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث
الداء لا غير ذلك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامرهم بما فيه صلاحهم في دينهم
ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانة عن رقبة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا آكل متكئا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن
ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق
التحريم منه عليهم ان يأكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكئا خافه عليهم حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل
قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل متكئا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك ما روي عنه

من النهي عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا لغير ذلك وقد روي في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط فقد يجوز ان يكون اجتنب
ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى آخر فانه حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابي قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن اسمعيل الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظروا الى هذا العبد كيف
يأكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا آكل متكئا لانه
فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روي عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا وكانكم معد
واياكم والتنعم وزي العجم افلا ترى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل
متكئا نهوا عنه لانه فعل العجم واما الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شيء من زي العجم
وقد روي في اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها
حتى اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قيام حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما
من فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا لله ولكن لمعنى
قد اختلف فيه ما هو فحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه ينتنه فهذا معناه وقد روي في ذلك معنى آخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرأفة بهم
والنظر لهم وقد قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا
عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه
في ذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة
وهو قائم من فيها فدل ذلك على ان نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون
عاصيا ولكنه على النهي من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها حدثنا [illegible]

اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خلاس عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى **قال** ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح لبشر **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا **واحتجوا** في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي عباد قال ثنا سفيان قال حدثني الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول **واما** ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **حدثني** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبيد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد عن عبد الرحمن بن يربوع انه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأى اسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع انه رأى ابن عمر يفعل
ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رأيت عبد الله مضطجعا بالارض واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخرى
فقد روينا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يوصل الى تبيينه من طريق النظر
فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
في الفصل المتقدم وروي عن كعب بن عجرة انه قال انه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح
لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد جاء ما ذكرنا
في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا
ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا
ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر
ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت
بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا وقد روي عن الحسن
في ذلك ما يدل على غير هذا التأويل حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني السري بن يحيى قال ثنا
عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود
فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل لما قد كان حظره على من
كان قبله وقد روي عن الحسن خلاف ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد
عن الحسن انه كان يفعله يعني يضع احدى رجليه على الاخرى وقال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة
ان ينكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا الاثر يعني الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي
روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
عليه من اتباع من قبله ثم نسخه الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر
بها احدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون [illegible]

يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطي المسجد فان ذلك مكروه وقالوا
قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد بشيء
من الآثار يدل عليه فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما
على الآخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها
الا وهو آخذ بنصولها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه فبين جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون
بها الصدقة فيه لا التخطي فبين ان هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي
عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعتنق بعضنا بعضا قال لا
قالوا افيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا حدثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن
انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وكان
مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري باي الشيئين انا اسد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبل بين عينيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد الشجري قال حدثني محمد بن يحيى بن عبادة قال اخبرني ابن اسحق
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله
فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا
تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يحيى بن حماد قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخي قلت في المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك ناخذ وهو قول ابي يوسف رحمه الله

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن

جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة
مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذه صورة ابراهيم فما له يستقسم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن
ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن
عائشة ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا ابو يزيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة
قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة
اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
الكعبة فرأى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل
ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد بن
الفضيل عن عمارة عن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك وما يمتهن وما كان
ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك
يوطأ ويمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال

اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه اسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال لا تستروا الجدار
قالت فصنعته وسادتين فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني الازهر انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر
ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة انها كانت نصبت سترا فيه
تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن
عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكن
سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن
عائشة ام المؤمنين انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت فنهاني فجعلته وسائد فقال اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به
لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن
الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن
في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قد قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت
لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة نعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه
وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فقال القوم عني فقال له عثمان بن حنيف او ما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن
حنيف سهل بن حنيف فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه
الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان

يوطأ او يمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة
حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا بأس به
قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا
فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم قال هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور
ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح قالوا الا ان الاشجار في ذلك
مباح واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو
المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس حدثنا بكار قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف
ابن ابي جميلة عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من
صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه روح حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهي عن تصويره هو ما
يكون فيه الروح وقد روي في ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا احمد بن
داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي
قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال لما قدم مجاهد الكوفة اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال
رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيأة الشجرة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل **فلما** ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهي عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب **وقد** روي عن عكرمة في هذا الباب ايضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة قال الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة **وفي** قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور الا ان يبسط **فان** قال قائل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب **قيل** له اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيأة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اي اسأل الله ان ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا **وقد** روي ذلك ايضا عن الربيع بن خثيم **حدثنا** موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبا ويكون ذنبا ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه **فهذه** صفة التوبة وهذا غير مأمون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روي عنه ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في اليوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعين مرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن

نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية
قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو
يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **قالوا** فهذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله لانه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل
ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان
يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما
كان في ذلك المجلس قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد
عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه
الا غفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل
قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا فلهذا
انتحلنا ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه
ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تبنا انما ذلك الخروج من الذنوب
وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا **فذكر** ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
موسى بن زياد المخزومي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل
اي شيء كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك
عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله ليس من هذا في شيء
قيل لهم ان ذلك وان كان كما ذكرت فانا لم نبح لهم ان يقولوا اتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما
تابوا منه ولكنا ابحنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا
ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا
اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الى الله عز وجل

وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال واما اذا قال وهو
معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق في قوله تاب على صدقه ان شاء الله وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال
اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن شرحبيل
عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم فراس الجراح عن عبد الله بن مغفل فذكر باسناده مثله حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم عن زياد وليس بابن ابي مريم فذكر باسناده
مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن مغفل
نحوه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من
ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن
الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة
البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال
سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى
اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المؤمنين هذا
صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول وا اخياه وا صاحباه فقال عمر لا تبك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت
اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر
اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب
قالوا فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد
ابن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا
ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن
يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** علي بن
معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا اباحة البكاء على
الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح البكاء ولمنع
من ذلك **فان** قال قائل فان في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان اباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين
على هالك بعد اليوم **قيل** له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم اي من
هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان في ذلك البكاء ما قد اتين به على ما جلى عنهن حزنهن
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد الى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى
عن البكاء فقال اني لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق
وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون يبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الاحاديث الاول وانه البكاء
الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة
انه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة انكارها ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر
عذابا في قبره ببعض بكاء اهله عليه **وقد** يجوز ان يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا

على عذابه ببكاء قد كان اوصى به فى حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه فى قبره بسبب قد كان سببه فى حياته فعل بعد موته **وقد** روى هذا الحديث عن عائشة بغير هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لابى عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى والله ما ذاك الا ابهاما من عبد الله بن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تبكون عليه وانه ليعذب فى قبره يقول بعمله **فاخبرت** عائشة فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب فى قبره بعمله واهله يبكون عليه وقد منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى **فدل** ذلك على ان ميتا لا يعذب فى قبره ببكاء حى لم يامر به فى حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذى معه اللطم والشق **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك **وقد** حدثنا فهد قال ثنا عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابى مسعود الانصارى وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين فقلت تفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى اللهو عند العرس وفى البكاء على الميت **فان** قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره بنياحة اهله عليه **وذكر** ما حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى عن على بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة فى هذه الامة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيح عليه عذب بما نيح عليه او لما نيح عليه **قيل** له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التى كانوا يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها فى حياتهم فيعذبون على ذلك والله اعلم

باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا

حدثنا على بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندى قالا ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن

ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل السقاء خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قال ابو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه وقالوا هذا
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن ابي صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة
يقول لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا فقالت عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث و
لم يحفظ آخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلي جوف احدكم قيحا
خير من ان يمتلي شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال
ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
وقد روي في اباحة الشعر آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن
عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء
يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر شعر عدمت بنيتي ان لم تروها
تثير النقع من كتفي كداء + ينازعن الاعنة مسرجات + يلطمهن بالخمر النساء + فكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم
بالعربية يروون البيت الاول على غير ذلك تثير النقع موعدها كداء حتى يستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت
الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال حسان حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة
وربما قال هذا البيت ٥ ويأتيك بالاخبار من لم تزود حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
المشركين قال فكيف بنسبي فيهم قال اسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين حدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمان التيمي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه
قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير
فقال في حرم الله وحول الكعبة يتناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن الشعر الذي اذا اتيت فيه النساء وتزدرى فيه الاموات فقيل يجوز ان يكون الشعر الذي قال فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **حدثنا** ابن ابي داود وفهد واسحق بن ابراهيم
قالوا ثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن عيينة عن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
الشعر حكمة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن
عبد يغوث **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال
عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن
الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن
الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني
قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في
المسجد ينشد عليه الشعر **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي
قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
وعبد الله بن رجاء قالوا ثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عدي فذكر
باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني عدي بن ثابت يعني قال سمعت البراء
ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو
ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان
ابن ثابت يستنشد ابا هريرة فذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني
جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد
حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال
فجعلت انشده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن

ابن ابى الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى واشتفى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابى الصلت فى شعره وقال شعر
رجل وثور تحت رجل يمينه ÷ والنسر للاخرى وليث مرصد ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال شعر
والشمس تطلع كل آخر ليلة ÷ حمراء يصبح لونها يتورد ÷ تابى فما تطلع لنا فى رسلها ÷ الا معذبة والا تجلد ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثنى معن بن ثعلبة والحى بعده قال حدثنى اعشى المازنى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانشدته شعر
يا مالك الناس وديان العرب ÷ انى لقيت ذربة من الذرب ÷ خرجت ابغيها الطعام فى رجب ÷ فخلفتنى بنزاع وهرب ÷ اخلفت العهد ولطت بالذنب ÷ وهن شر غالب لمن غلب ÷ قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن يعلى بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابى الصلت فانشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال حتى كاد ابن ابى الصلت يسلم حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبانهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال شعر
نحن الكرام فلا حى يعادلنا ÷ نحن الكرام وفينا يقسم الربع ÷ ونطعم الناس عند القحط كلهم ÷ من الشريف اذا لم يونس القزع ÷ اذا ابينا فلا يعدل بنا احد ÷ انا كرام وعند الفخر نرتفع ÷ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال شعر
نصر نا رسول الله والدين عنوة ÷ على رغم عات من بعيد وحاضر ÷ بضرب كابزاع المخاض مشاشه ÷ وطعن كافواه اللقاح الصوادر ÷ السنا نخوض الموت فى حومة الوغى ÷ اذا صار برد الموت بين العساكر ÷ ونضرب هام الدارعين وننتمى ÷ الى حسب من جذم غسان باهر ÷ ولولا حبيب الله قلنا تكرما ÷ على الناس بالخيفين هل من مفاخر ÷ فاحياؤنا من خير من وطى الحصى ÷ وامواتنا من خير اهل المقابر ÷ فلما جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهى عنه فى الآثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان فى خاص من الشعر قصد بذلك النهى اليه وقد ذهب قوم فى تاويل هذه الآثار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب الى خلاف التاويل الذى وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا حدثنا ابن ابى عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابى عمران ايضا وعلى بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابى عبيد ايضا

باب العاطس يشمت كيف ينبغى ان يرد على من يشمته

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد
فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ماشأن السلام وشأن ماشهدنا ثم سار ساعة ثم قال
لعلك اعظم عليك ما قلت لك قال وددت لو لم تذكر امي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن
الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن
هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس
ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا
سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن ابي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انما كان قول
النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة
من قول يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون
على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب فليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان
الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم
يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم
فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث
ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة الذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابراهيم النخعي حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله و
يصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس لكن اللفظ حديث ابي بشر وليس في حديث
محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهيم كان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روي في خلافه في التشميت

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكره مسلم فرطن
بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت [illegible] اني لم احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي
ابو هريرة ام نسخه غير اني لم اره عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثناها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في
قوله لا عدوى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما
كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم
حدث مثل حديث ابن ابي داود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء
وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر في الطاعون في رجوعه بالناس فارا منه **فذكروا**
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل
الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم
وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع عمر فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعني الطاعون **حدثنا** يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه
منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه
ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي
قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن
سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم
ابو عبيدة بن الجراح امن الموت تفر انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى
عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تاخرنا فبقدر وفي قدر نحن
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن
الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى الاشعري فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عني
فان هذا الطاعون قد وقع في اهلي فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس
فاصيب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت كما اصيب آل فلان واني ساحدثكم ما ينبغي
للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان
اتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب الي فقد عرضت لي اليك حاجة لا غنى لي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة
الكتاب قال ان امير المومنين اراد ان يستبقي من ليس بباق فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من المسلمين اني فررت من المنية
فلست ارغب بنفسي عنهم وقد عرفت حاجة امير المومنين فحللني من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفي ابو عبيدة قال لا
وكان قد كتب اليه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة انطلق
فبوئ المسلمين منازلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لي رحل الناس قال فاخذه اخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك وقد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الطاعون
بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به
في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يسال اسامة بن زيد اسمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلطه الله على بني اسرائيل او على قوم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابي النضر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب به امة من الامم وقد بقيت
منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لي هكذا حدثني
عامر بن سعد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن ابيه او
عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال
سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فانه رجز فبلغ ذلك
شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت
الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق **قالوا** فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الآثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه **قيل** لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امر بترك القدوم
للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما
منع اهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير المعنى
الذي ذهبتم اليه **فان** قال قائل فما معنى ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل
فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لولا اني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في
الموضع الذي خرج منه لاصابه فامر ان لا يقدمها خوفا من هذا القول وكذلك امر ان لا يخرج من الارض التي
نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها
ما اصابه من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا **وكذلك**
ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذي اورده عليه لو اني لم اورده
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو
مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفي الاعداء ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان
سعيد بن المسيب قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده
مثله وزاد ولا هامة **حدثنا** فهد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قالا ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي سقيم صحيحا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي

قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى
فقال رجل تكون الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس فالاول من اجربها حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك في شيء منه وذكره كله عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بمشفر
البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها
ورزقها واثرها حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا
سعيد بن مسروق عن عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير حدثه عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن
ايوب قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا
ابو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال ابيت حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فياتي البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى الاول حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابو سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد
الجذامي عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ابن اخت نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطرنا
بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقولون من اعدى الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة

قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه الاول اذا لما اصاب الاول شيء لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل كان ما اصاب الثاني كذلك فان قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفي العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكره ايراد المصح على الممرض خوف هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ايضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفي الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جر التلف اليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسكم ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه وفي نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا ان يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا اهبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا اهبطنا عليه ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا اني خرجت لم اسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا كله عن الاسباب التي من اجلها يتطيرون وفي حديث اسامة الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه دليل على انه لا بأس ان يخرج منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من احياء العرب فاسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون
خروجهم للعلاج لا للفرار **فثبت** بذلك ان الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار
وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على انه فار مما قد نزل بهم **والدليل** على ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
اللهم ان الناس ينحلوني ثلاث خصال وانا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت
لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو البخس وانا ابرأ اليك من ذلك **فهذا** عمر
يخبر انه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر آخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه
الى ابي عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن **فقد** بين ابو موسى
الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت
او يهبط عليه هابط فيصيبه فيقول اصابني لاني هبطت **وقد** اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزهوا عنه
ان احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم **واما** الطيرة فقد رفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل **حدثنا** ابو امية قال حدثنا شريح
قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا**
ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال
حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو سعيد
الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث قال حدثنا ابن المبارك عن عوف عن
حيان بن قطن عن قبيصة بن المخارق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت **فلما**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبر انها من الشرك نهى الناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة كما ذكر

في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما ذكرت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدار حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال
ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وقد روي ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك
فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ ففي المرأة والدار والفرس
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في الفرس والمسكن والمرأة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
ابان قال ثنا يحيى بن الحضرمي عن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ ففي المرأة والدار والفرس حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في المرأة والفرس والدار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن
ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شئ ففي
المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غيرها في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا
حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن الطيرة في شئ ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر
انها فيهن وانما قال ان تكن في شئ ففيهن اي لو كانت تكون في شئ لكانت تكون في هؤلاء فاذا لم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شئ
وقد روي عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة
فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة
منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لانه عنده كذلك

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذاك ابي ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بالتخيير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا التخيير بين الانبياء واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء وروي عنه انه قال لا تفضلوني على موسى حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاجد موسى قائما فلا ادري اكان فيمن صعق قبلي فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عنده ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة فيفضل بذلك وصعق فافاق قبله فكان في منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخلي الصعقة اياه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول اني خير من يونس بن متى حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد ابن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سبح الله عز وجل في الظلمات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قائل فيجعل مضادا لحديث المختار بن فلفل قلت ليس هذا عندي بمضاد لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك الى احد دون احد وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل احدهم بعينه على آخر منهم ازراء على المفضول وليس في تفضيل رجل على الناس ازراء على احد منهم فهذا محتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار وقد يحتمل

ان يكون الله عز وجل اطلع رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء
غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه

باب اخصاء البهائم

حدثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا تصلح الاناث الا
بالذكور حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن نافع فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شيء من الفحول واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبقول الله عز وجل
فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم او ما اريد
شحمه منها فلا باس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقد ذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله وقد رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين وهما المرضوضا خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له
نسل فلو كان اخصاؤهما مكروها اذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم حتى
ما علموا ان ما اخصى تجتنب وتحامى فاحجموا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه في باب
ركوب البغال انه اتى بعبد خصى يشتريه فقال ما كنت لاعين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصائه لانه لولا من
يبتاعه لانه خصى لم يخصه من اخصاه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد
اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بني آدم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك
مباح وبنو آدم فانما يراد باخصائهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما روينا في اول هذا الباب صحيحا لاحتمل ان يكون اريد
الاخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل الا تراه يقول في
ذلك الحديث منها نشأت الخلق اي فاذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصاء الذي
لا ينقطع منه نشء الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روي في اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
عبيد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا
سفيان عن ابن طاؤس ان اباه اخصى جملا له حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله
قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا باس باخصاء الفحل اذا اخشى عضاضه

باب كتابة العلم هل تصلح ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم ياذن له قال ابو جعفر فذهب

قوم الى كراهة كتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فيه بما ذكرناه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بكتابة العلم بأسا
وعارضوا ما احتج به عليهم في الفصل من الآثار الذي ذكرناه بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا علي فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا
كتاب الله وهذه الصحيفة يعني الصحيفة في دواته او قال في علاقة سيفه عليه أخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فرائض الصدقة حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن علي قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الا كتاب الله عز وجل وشيء في هذه الصحيفة المدينة
حرام ما بين عير الى ثور وفي الحديث غير هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا ابا هريرة يقول ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهدا عن
عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أكتب ما سمعت منك قال نعم قلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ينبغي ان اقول
الا حقا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني يعني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه
سمع من ابي هريرة فذكر نحوا من ذلك حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك اشياء اخاف ان انساها افتأذن لي
ان اكتبها قال نعم ففي هذه الآثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث ابي سعيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وهذا
اولى بالنظر لان الله عز وجل قال في الدين ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا فلما امر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذي حفظه اصعب من حفظ الدين احرى ان
يباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ايضا عمن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدني قال ثنا الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال
اني لما ذهب بصري بليت فاقرؤوها علي ولا يكن في انفسكم من ذلك حرج فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند
ابن عباس فقيل لما انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن شيء خلقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال
ثنا يعقوب القمي قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكتبها حدثنا حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربيع عن عتبان
ابن مالك قال انس فلقيت عتبان فحدثني به فاعجبني فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قالا ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما خلا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن عمران بن حدير عن بشير

قوله بصحيفة في دواته

ابن نهيك قال كنت آخذ الكتب من ابي هريرة فاكتبها فاذا فرغت قرأتها عليه فاقول الذي قرأت عليك اسمعته من رسول الله فيقول نعم

باب الكي هل هو مكروه ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب
لهم فسألوه انكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وكره ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا
مريض ووصف له الكي افنكويه فسكت ثم عادوا فسكت ثم قال لهم في الثالثة اكووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم
الآية وكقوله اعملوا ما شئتم **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد الثعلبي قال ثنا زهير بن معاوية عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطة محجم او شربة
عسل او لذعة نار وما احب ان اكتوي **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قيل يا رسول الله من هم
قال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال
ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي
فذهب قوم الى ان الكي مكروه وانه لا يجوز لاحد ان يفعله على حال من الاحوال واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالكي لما علاجه الكي **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشتكى ابي بن كعب فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا
فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** فهد قال
ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشتكى ابي بن كعب فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبيبا فقطع عرقه الاكحل وكواه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال رمي سعد
ابن معاذ في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية **حدثنا** ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان ابي بن كعب او سعدا رمي رمية في يده فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال رمي
يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه مرة اخرى
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كوى سعد بن زرارة من شوكة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع فذكر باسناده
مثله غير انه قال من شوصة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال
كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال

ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه **ففي** هذه الاخبار اباحة الكي للداء المذكور فيها
وفي الآثار الاول النهي عن الكي فاحتمل ان يكون المعنى الذي كانت له الاباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي
في الآثار الاول **وذلك** ان قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنع البلاء ان ينزل بهم كما تفعل
الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فاما ما كان بعد نزول
البلاء انما يراد به الصلاح والعلاج مباح مامور **وقد** بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي وابن مرزوق قالا ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن عاصم
ابن عمر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في شيء من ادويتكم هذه خير ففي شرطة محجم او
شربة عسل او لذعة نار توافق داء وما احب ان اكتوي **فاذا** كان في هذا الحديث ان لذعة النار التي توافق الداء
مباحة والكي مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكي الذي يوافق الداء مباح وان الكي الذي لا يوافق الداء مكروه
ويحتمل ان يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الاول ثم ابيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الاخر **وذلك** ان ابن ابي داود
حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الكي فقال لا تكتو فقال يا رسول الله بلغ بي الجهد ولا اجد بدا
من ان اكتوي قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو ياتي الله يوم القيامة يدمى يشكو الالم الذي كان سببه وان
جرح الكي ياتي يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوي **ففي** هذا الحديث نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث وما كان من الاباحة في الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه
الاباحة المذكورة في هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهي **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كوى سارقا بعد ما قطعه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن علي قال ثنا الحجاج بن
ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد امن السنة ان يقطع السارق ويعلق في عنقه فقال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها في عنقه **حدثنا** حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخاله سرق اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تب الى الله **ففي** هذا
ايضا دليل على اباحة الكي الذي يراد به العلاج لانه دواء **وقد** سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
الا نتداوى فكان جوابه لهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن
علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان
نتداوى فقال تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عز
وجل لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث

عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برأ باذن الله قال ابو جعفر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكي مما كانوا يتداوون به
وقد اكتوى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن الحر عن ابي حمزة عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال اقسم علي عمر لاكتوين
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في اصل
اذنيه حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة حدثنا
شعيب بن اسحق بن يحيى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابو حنيفة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اشعرت
انه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني التسليم فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكتووا وكووا غيرهم
وفيهم ابن عمر وقد روينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اكتوي فدل فعله ذلك على ثبوت
نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مدحه للذين لا يكتوون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف
يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن جرير عن ابي مجلز
قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقعد يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم
قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه هو الكي يراد به العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل
حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلي بما كان ابتلي به اكتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ
بذلك علم ان كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثما فقال ما شفتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم
اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثما بها لانه انما كان اراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم
مامورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التمائم فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي
وقد علقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه
لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صدا قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعنا وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا بايعه يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه
انه من كان منا مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحي شجرة او شيء من الشجرة

حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقين في عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك ارى ذلك من
العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك مما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهي عن ذلك
لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن
عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد او سعد عن بكير فذكر باسناده مثله فقد يحتمل ايضا ان يكون الكي نهي عنه
اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد نزول البلاء فانما هو علاج وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب وروي عنه ايضا ما حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا ابراهيم بن
محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وقد كره قوم الرقاء واحتجوا في ذلك بحديث
عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة
لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمن الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني
عقرب فجعل يمسحها ويرقيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم
فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا
منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه ففي حديث جابر ما يدل
ان كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من النملة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني
قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن ابي حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم
لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن حفصة ان
امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففي هذا الحديث
اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعده فيكون ناسخا له وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها من الجنون
فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقي بالذي امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يحتمل ايضا ما ذكرنا
فيما روي في الرقية من النملة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان استرقي من العين حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن
عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقي من العين حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي نحيفة ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن
العين تسرع اليهم فارقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
واحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا
رسول الله ان العين تسرع الى بني جعفر فاسترقي لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه فهذا
يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل
ذي حمة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهكذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شيء
محظور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم يكن شرك ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا
نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كنا نرقي في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما
لم يكن شرك فهذا يحتمل ايضا ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روي في النهي عنها
او ما روي في النهي عنها متأخر عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله انك تزجر عن الرقى فقال اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بأس بها انما هي مواثيق فارق بها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالي فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى وانا ارقي من العقرب قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن

حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارقي من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقي من الحية فقال اعرضها
علي فعرضها عليه فقال لا بأس بها انما هي مواثيق فثبت بما ذكرنا ان ما روي في اباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها **ثم** اردنا
ان ننظر في تلك الرقى كيف هي **فاذا** عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها
ما لم يكن شرك **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا
نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي
ان الرقى صالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة **فاحتمل** ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد
الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء
يؤذيك من شر كل ذي نفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخي ميمونة ان ميمونة قالت له الا ارقيك برقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب الباس رب
الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقى لا بأس به **وقد** دل على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة
فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الحديث
بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما الكلام الذي ليس بقربة
الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجل ان ينام على قربة وخير وفضل ليكون عمله
فافضل الاشياء لان ينام على الصلوة فتكون هي آخر عمله **واحتجوا** في اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله ح وحدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال ثنا عبد الله قال جدب الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففي** هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا

والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجدب لهم ما هو قربة على المعنى الذى ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة
فى هذا الباب وقد حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى بكر ذات ليلة فى الامر يكون من امر المسلمين فبين هذا الحديث
سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يسمره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر
المنهى عنه خلاف هذا وقد روى فى ذلك ايضا عن عمر رضى الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن
سلمة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال جدب الينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة ففى هذا الحديث ان عمر جدب اليهم
السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا فى هذا الحديث اى سمر ذلك السمر فنظرنا فى ذلك فاذا سليمن بن شعيب قد حدثنا
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريرى قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد مولى الانصار قال كان عمر
لا يدع سامرا بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرزقكم صلوة او تهجدا فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابى بن كعب وابى ذر
فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم فهذا عمر قد كان نهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم
ليصلوا او لينا موا ثم يقومون لصلوة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذى اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله لم ينكر ذلك
عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم له هو الذى هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذى فى حديث ابى وائل عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جدبا اليهم هو الذى فيه قربة الى الله عز وجل والنهى عنه فى حديث ابى برزة هو ما لا قربة
فيه ليستوى معانى هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع
الثريا فذلك عندنا على السمر الذى هو قربة الى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا
وقد روى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها
غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن
معصية لاحتياجه الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا على المصلى بعد ما يسمر فيكون
نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذى صرفنا اليه معانى الآثار الاول والله اعلم

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

حدثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهرى وثبتنيه معمر قال
ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرم منها
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك
غير محتجبة منه وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده فذكروا فى ذلك
ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى
شعور مولاته حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ميمون بن يحيى من آل الاشج عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا ان امرأة جلست عند عبد ذى وجهها
بغير خمار لم يكن بذلك بأس قال بكير واخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد القاسم

وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام علقمة مولاة
عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بكير عن
عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة
الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ذكروا في حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المؤمنين
فانهن قد كن حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينه
وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست
عليه بمحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **فقيل** قيل في ذلك ما حدثنا
سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثياب والجلباب **حدثنا** محمد بن
حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها الكحل والخاتم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن
وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس **حدثنا**
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكير السهمي قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك
البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هرون قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع
وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت
عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله
حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس
بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا
القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا
فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ
عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني و
بينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حجر امهات المؤمنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما

الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت آية الحجاب حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا
المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير
اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم رويدا وراءك يا بني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمن
عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم
جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلثة ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم
قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية قال ابو جعفر فكن
امهات المومنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن فان قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل
ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحرم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكر وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهم بدليل
على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليه ابوها منها ثم قال او ما ملكت
ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الآية للمملوكين من النظر
الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة
دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن
زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون
اخاها او ابن وليدة تابعها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها
ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له رقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه
وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انما على سائر النساء دون امهات المومنين وان عبيد امهات
المومنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الارحام منهن المحرمة وكل
من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الارحام المحرمة في صنع ما وصفنا ثم رجعنا الى النظر لنستخرج به
من القولين قولا صحيحا فرأينا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التي هو لها محرم الى وجهها وصدرها وشعرها وما دون
ركبتها ورأينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعا ان ينظر الى صدر المرأة
مكشوفا والى ساقيها سواء كان رقه لها او لغيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر
الى شعرها ايضا كالاجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر السيد الى شعر ولائده

باب التكني بابي القاسم هل يصلح اولا

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان
ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي
وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال ويجوز ان يكون على خلاف ذلك والدليل على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد
ابن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصا اذا لما سوغه
غيره ولا نكره على فاعله وانكره معه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين
ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا فذكروا
في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري
عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي وكنه بكنيتي
وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك
دون الناس قيل لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد
لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في اول هذا الباب فقال الذين ذهبوا الى انه
ذلك كان خاصا لعلي بعد ان افترقوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمد
او لم يكن وقالت الفرقة الاخرى لا ينبغي لاحد ممن سمي محمدا ان يكنى بابي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم محمدا ان يتكنى بابي القاسم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
عليا فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة
عن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
سموا باسمي حدثنا ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع قالا ثنا داود بن قيس ح وحدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب الكوفي قال ثنا معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا
محمد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته واباح ان يتسمى باسمه
وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالف **ثم** رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا لعلي **فكان** من حجة الفرقة الذين ذهبوا
الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتني به محمدا او لم يكن ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمرة عن عمه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتنى بكنيته **فقصد**
بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا **وقد**
دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم تسموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما اقسم بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نهى ان يكتنى بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان في النهي
الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر
قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقال الرجل انما
ادعو ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هارون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ايدل ايضا على ان نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب
ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابراهيم
كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عمن كان
قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا
يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال ورأيت محمد
ابن سيرين يكره ان يكتني الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى ان النهي في
ذلك ايضا هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال
ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع

بين اسمه وكنيته حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي
فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قالوا فثبتت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه
فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك
المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكني
بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك فان قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن
التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك قيل له لان
نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرناه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما
للقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان
متقدما له فقد كان ثابتا ثم روي هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا
بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما
وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا
صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله
عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته
فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد
لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلت لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال سم ابنك عبد الرحمن ففي هذا الحديث ان الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا
بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به فان قال قائل ففي هذا الحديث
ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا قاسم اقسم بينكم وقد يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكتنون لا باء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني
حتى يولد له فيكتني باسم ابنه والدليل على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال
فيك ثلث قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم
قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى واما قولك انتميت الى العرب
ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف

في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام فهذا عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل
ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاري ابن
فسمي القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكتنى به فابوا ذلك وانكروه عليه فاتى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ففي هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره لذلك الصبي لان اباه تكنى به
فحول الاسم ليجيء الابن يكنيه به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

باب السلام على اهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن [illegible] قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فسلم عليهم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ان يبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا
في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود
فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم
عن محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي نضرة الغفاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا نضرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود
والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم
في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود
ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلم رجل على جماعة

وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قد امر فيه ان لا
يبادهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم
فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة وارذف اسامة بن
زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول
في ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي ابن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي
المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي ابن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي ابن
سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال
عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على
سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعني ابن ابي ابن سلول قال كذا و
كذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك
فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين
واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امره الله عز وجل به
حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال
ابن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام واسلموا ففي هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وكان في الوقت الذي
امره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام
عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه
ما قال ونهوا ان يزيدوهم على ذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن
زادويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن
الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم

الى ان التكبير فى صلوة العيدين كذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ابى واقد الليثى وعائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر فى الاولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفى الثانية خمسا
وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتى
الركوع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن
عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تكبير العيدين فى الركعة الاولى
سبعا وفى الثانية خمس تكبيرات حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتبت الى كثير بن عبد الله بن عمرو
يحدثنى عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى الاضحى سبعا وخمسا وفى الفطر مثل ذلك قالوا
وقد روى ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة رضى الله عنه فكبر
فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله قالوا فبهذه الآثار نقول واليها نذهب
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ويوالى
بين القراءتين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التى ذكرنا ان حديث
عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذى يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم
لم يسوغوه ذلك واما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة وابى واقد
رضى الله عنهما فذكرنا ذلك كله فى هذا الباب وبعد فمذهبهم فى ابن لهيعة ما قد شرحناه فى غير موضع
من هذا الكتاب واما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو
عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن نفسه حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث واما حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب
وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه فلما انتفى ان يكون فى هذه الآثار شئ يدل على كيفية
التكبير فى العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا فى غيرها هل فيه ما يدل على شئ من ذلك فاذا على

ابن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء
ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر
اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حديث
حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية
ليس كمن روينا عنه الآثار الاول **فان** كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يوخذ فان هذا اولى ان يوخذ به
مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل
بان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجوا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك
على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فاذا**
محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا
يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيرة على الجنائز
وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما
في الحديث الاول **فنظرنا** في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي
عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابي موسى عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من
التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير
في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روي عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما
احتج به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وثنتين
في الثانية لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكره ابو بكرة فهكذا كان علي رضي الله
عنه يكبر في الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين انما هو لانه
كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة
في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا**
يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر ان عمر و
عبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين

القراءتين وقد روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف
ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع حدثنا
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حد ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا
القول وقول اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
ولم يذكر القراءة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك غير قوليه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة
وثلث عشرة فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على ان تكبيره على ما روى عنه كل واحد
من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه
كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل
ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين وقد
روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد
فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل
الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها
ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج
الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد غدا فكيف
التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن
فهذا حذيفة وابو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد وقد
روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك اخبرني
ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه ثم فقد يحتمل ان يكون الاربع التي كان يكبرهن في
الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضي الله
عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا
على ما خالفه وقد روى خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله
ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه
في هذا الباب سواء وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه
ياخذ قتادة وقد خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من ارسله سعيد بن العاص فاتفق لاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على ثماني تكبيرات فهذا الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الاربعة ابو موسى وحذيفة
رضي الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثماني
تكبيرات فثبت بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روي عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين وقد روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف فمما روي
عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
كان يكبر سبعا وخمسا فقال اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه قيل لهم
فقد روي عن اكثر التابعين خلاف هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم
ان مسروق بن الاجدع رحمه الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال تسع تكبيرات حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة اباعمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين في تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود
رضي الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه فهؤلاء الذين
روينا عنهم من التابعين قد وافق قولهم قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما اختلف في التكبير في صلوة العيدين هذا الاختلاف واردنا
ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة في الفطر والاضحى
غير علي رضي الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما
فكان النظران يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى في سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في
يوم النحر ويوم الفطر ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع
ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظران لا يزاد في الصلوة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا
ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو موسى ومن

سمينا معهم رضي الله عنهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فجردنا في هذه الصلوة ما اتفقوا على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفقوا على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الاولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير ذكر يفعل في الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من اصحابه رضي الله عنهم فكان ذلك في اول الصلوة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلوة العيدين في الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فاما في تاخيره عن القراءة فلا فثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الاخرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوي موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بينا في هذا الباب فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب تصرف المرأة في مالها

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاري عن ابيه عن جدته ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة في مالها امر الا باذن زوجها فهل استاذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوا امرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فاجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة في مالها وعلى انها في مالها كالرجل في ماله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قد رويناه عنه في كتاب الزكوة في امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضي الله عنه هلمي فتصدقي به علي فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ذلك فقال تصدقي به عليه وعلى الايتام الذين في حجره فانهم لموضع فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها وعلى يتامى ولم يأمرها باستيمار فيما تتصدق به على يتاماه وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من

لهو للهن بغير امر ازواجهن وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وابو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت ايوب يحدث عن عطاء
قال اشهد على ابن عباس رضي الله عنهما او حدثنيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عباس قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى
النساء مع بلال رضي الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى رقبتها والمرأة تهوي بيدها الى اذنها فتدفعه
الى بلال رضي الله عنه وبلال يجعله في ثوبه ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال
ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكاني انظر اليه يجلس الرجل بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال رضي الله
عنه فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ
انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم
قال لهن القين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر
فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال
وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن زيد بن رفيع عن حرام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لازواجهن وان يتصدقن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي ازواجهن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن
كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان
اعظم لاجرك حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ميمونة رضي الله عنها مثله فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاقها وصرف الجارية الى الذي هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على
ما ذكرنا وذلك انا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم
تكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد

وفي انها فعلها في حال حياتها اجوز من خلافه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفي غير حين الصلوة
فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم
انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا
لا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال اخبرنا
مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد
حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
يقوم منها ولا ينتظر ان يستوي قاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علي
ابن سعيد بن بشر الرازي قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر
قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني مالك عن ابن عياش او عياش بن سهل الساعدي وكان
في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم
تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث
الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها
لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلي
لا تحملاني فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتى
لا يتضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي وحديث
ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم
فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام
ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جلة التابعين فذلك
حجة في دفع ما روي عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حميد رضي الله عنه وذلك
انا رأينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع راسه من السجود قال الله اكبر واذا
عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع راسه لم يكبر من بعد رفعه راسه الى ان يستوي قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك

انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيره بعد رفعه راسه من السجود للدخول فى
ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير آخر اذا نهض للقيام فلما لم يرو عنه ذلك ثبت انه لا قعود بين رفعه من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة
التى بعدها فكذلك حكم ذلك فى سائر الصلوات وهو قول كثير من الفقهاء وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد
المدنى ابو حزرة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرجت انا وابى نطلب هذا العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان
يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومعافرى وعلى غلامه
بردة ومعافرى قال فقلت له يا عم لو اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت
عليك حلة وعليه حلة قال فمسح راسى ثم قال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخى بصرت عيناى هاتان وسمعته اذناى
هاتان ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته
من متاع الدنيا احب الى من ان ياخذ من حسناتى يوم القيامة حدثنا محمد بن سنان الشيزرى قال ثنا عبد الوهاب
ابن نجدة الحوطى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حجاجا او معتمرين فلقينا اباذر رضى
الله عنه بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا له يا اباذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته
بردا غيره فقال ابو ذر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل ان يسوى بين مملوكه وبين نفسه فى الطعام والكسوة واحتجوا فى ذلك
بما رويناه فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابى اليسر وابى ذر رضى الله عنهما
الذى ذكرنا فى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الذى يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك
مما يوسع به الرجل على نفسه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال
ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابى محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قالوا فهذا الذى يجب للمملوك
على سيده وكان اولى الاشياء بنا لما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما رويناه قبله فى هذا الباب
على ما يوافقه ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا معهم فى ذلك
فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث ابى هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال
اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالى ان يفضلوا عبيدهم فى طعام او كسوة
ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن فى ذلك وجوب المساواة بينهم فى الكسوة والطعام وانما
فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما ياكلون وان كانوا فى ذلك غير متساويين وقد دل على ذلك
ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس

الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فليأكل معه فان ابى فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمها اياه **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او قال لقمة او لقمتين فانه
ولي حره وعلاجه **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعم عبده من طعامه الذي
قد ولي صنعته لعبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما
اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون **واما**
ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك فهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المسجد وان يباع فيه السلع وان يتحلق
فيه قبل الصلوة **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
في ذلك آخرون فلم يروا بانشاد الشعر في المسجد بأسا اذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وانشاده في غير المسجد
واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبرا في
المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو
ينشد الشعر في المسجد فزجره فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم احد ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه **وكان**
حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك
الشعر الذي نهى عنه ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون هو من الشعر الذي تؤبن
فيه النساء وتزرأ فيه الاموال على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة **وقد** يجوز ايضا ان يكون
اراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه
ابن عائشة وابو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر
وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اباحته ذلك وما عمل به اصحابه من بعده **فان** قال قائل فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت
من الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورثيت فيه الاموال مكروه في غير المسجد ولو كان
كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى **قيل له** قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم
الذي يجري في ذلك الذكر مخصوصا **من ذلك** قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها فلم يكن ذلك
على خصوصيتها لانها كانت في حجره بذلك الحكم واخرجها منه اذ لم تكن كانت في حجره الا ترى انها لو كانت
اسن منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره **وقال** عز وجل ايضا في الصيد ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منهم ان قتله اياه ساهيا كذلك في وجوب الجزاء فلم يكن
ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم فكذلك ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن
روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي
يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر رضي الله
عنه انا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد
القى الى علي رضي الله عنه نعله يخصفها افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن
خصف النعل في المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم
المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وانشاد الشعر
والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب

باب شراء الشيء الغائب

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع بن
سليمن الجيزي قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى
ان الرجل اذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاولوه في هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه
مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك في
انبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب
الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز
وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا في تاويل الحديث الاول الى ان الملامسة المنهي عنها فيه

هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعون فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم يكن بذلك مبتاعا
ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك** المنابذة كانوا ايضا يتقاولون في الثوب في ثمنه الشيء ثم يرميه ربه
الى الذي قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء
احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد
ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضي الله عنه ولما اختلفوا في ذلك
اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك
فاذا ابراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **فدل** ذلك على اباحة بيعه
بعد ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية في البيع
المنهي عنه هي شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدئ فلما جاز بيع الحب المغيب
في السنبل الذي لم يبح دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة
المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا في مثل هذا اذ كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث
واحتمل الحديث الآخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته **وقد** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها
ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فهذا** الزهري وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن
عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال** قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قد منا ذكره في اول هذا
الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول **قيل** له ما هو بمجهول في نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع
الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري فاما المبيع في نفسه
فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه
رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز **وقد** وجدنا البيع
يجوز عقده على طعام بعينه على انه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع
وجوب الكيل للمشتري على البائع ولا يكون جهلهما بما يوجب وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان من ذلك الكيل
معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شئ مجهول
اذا كانا يرجعان منه الى طعام معلوم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ان عثمان وطلحة تبايعا مالا بالكوفة فقال عثمان لي الخيار لاني بعت
ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني ابتعت ما لم ار فحكما رضي الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة

تم كتاب الزيادات

ولاخيار لعثمان رضي الله عنه فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شيء
غائب عن بايعه وعن مشتريه وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من ازد شنوءة حليف
لبني المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريم فابتاعها منه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على ان ينظر اليها وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلا فهذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة
رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا فان قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضي الله
عنهما الخيار قيل له ان ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضي الله عنهما من جهة الاشتراط ولو كان من جهة الاشتراط
لكان البيع فاسدا الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا او ارضا على انه بالخيار فيها لا الى وقت معلوم ان
البيع فاسد وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية الى وقت معلوم فدل
ذلك ان ذلك الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب اليه طلحة وجبير فيما
رويناه عنهما لا خيار شرط وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بايعته طفقت انكص على عقبي نكص القهقرى
خشية ان يترادني البيع عثمان قبل ان افارقه فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد تبايعا مالا
هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر حدثنا
ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن محمد بن عمير قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبي
من غير ان يقلبا او يتراضيا ويقول دابتي بدابتك من غير ان يقلبا او يتراضيا ففي هذا الحديث اجازة البيع
بالتراضي ودليل على ان المنابذة المنهي عنها ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب اليه مخالفه والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استيمارها

حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر فان رضيت فلها رضاها وان انكرت فلا جواز عليها حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان للرجل ان يزوج ابنته البكر البالغة بغير امرها ولا استيذانها من رأى ولا رأي لها في ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم
في الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات والحكم لمن يحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب في
ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها وكذلك من امر سائر اوليائها بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا ليس لولي البكر ابا كان او غيره ان يزوجها الا بعد استيماره اياها في ذلك وبعد صمتها عند استيماره اياها وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم

في الاثر المروي في ذلك فنقول ولهذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قيل يجوز
ان يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان
السامع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة وقيل رأينا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل
فيما حرم من النساء وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر الربيبة التي في حجر الزوج فلم يكن ذلك
على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذ كانوا قد علموا ان البكر
قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح على بضعها وان البلوغ يرفع ولاية ابيها عليها في العقود
على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها ومع هذا فقد روى اهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها
غير ان في بعضها طعنا على مذاهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها وبعللها وفساد ما يفسده اهل الآثار
منها في هذا الباب ان شاء الله تعالى فمما روي في ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا ابو امية ومحمد بن علي بن داود
قالا ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها فكان من طعن من يذهب الى الآثار والتمييز بين رواتها
وتثبيت ما روى الحفاظ منهم واسقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل
كثير الغلط وقيل رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسمعيل بن علية فذكروا
في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فثبت بذلك عندهم خطأ
جرير في هذا الحديث من وجهين اما احدهما فادخاله ابن عباس فيه واما الآخر فذكره فيه انها كانت بكرا وانما كانت ثيبا
ومما روي في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن ابي عمران وابراهيم بن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح الحكم
ابن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فكان من حجة من يذهب في ذلك الى تتبع الاسانيد ان هذا
الحديث لا يعلم ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابي صالح هذا فممن رواه واسقط منه جابرا علي بن معبد
حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ولم يذكر جابرا وقيل رواه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي فبين من فساده ما هو اكثر من هذا كما حدثنا ابراهيم بن
ابي داود قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فصار هذا الحديث عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة هذا ضعيف الحديث
ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا ومما رووا في ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالا اخبرنا القعنبي عبد الله
ابن مسلمة ح وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبي اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل

عن نافع بن جبیر بن مطعم یحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها
والبکر تستامر فی نفسها واذنها صماتها حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث
عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله
حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عیسی بن یونس عن ابن موهب فذکر باسناده مثله حدثنا
ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبیر
یحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستأمر
قیل کانت الایم المذکورة فی هذا الحدیث هی التی ولیها ای ولی کان من اب او غیره کان کذلک البکر المذکورة فیه هی البکر التی
ولیها ای ولی کان من اب او غیره وقد روی هذا الحدیث عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر بلفظ غیر هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک عن معمر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر عن
ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس للولی مع الثیب امر والبکر تستاذن واذنها صماتها
فهذا معناه معنی الاول سواء والبکر المذکورة فی هذا الحدیث هی البکر ذات الاب کما ان الثیب المذکورة فیه کذلک
فهذا ما روی لنا فی هذا الباب عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم واما عائشة رضی الله عنها
فروی فی ذلک عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال سمعت
ابن ابی ملیکة یقول قال ذکوان مولی عائشة سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجاریة
ینکحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم تستأمر فقلت انها تستحیی فتسکت قال فذلک اذنها اذا هی سکتت فهذا رسول الله صلی
الله علیه وسلم قد سوی بین اهل البکر جمیعا فی تزویجها ولم یفصل فی ذلک بین حکم ابیها ولا حکم غیره من سائر
اهلها واما ابو هریرة رضی الله عنه فروی فی ذلک عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا البکر حتی تستاذن قالوا وکیف اذنها یا رسول الله قال الصمت حدثنا
احمد بن داود قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر فذکر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم ح وحدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا بشر
ابن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فقد جمع فی ذلک بین سائر الاولیاء ولم یجعل للاب فی ذلک حکما زائدا
علی حکم من سواه منهم فدل ذلک ان المعنی الذی ذکرنا فی حدیث ابی هریرة الذی رویناه عن محمد بن عمرو فی اول هذا
الباب کما ذکرنا لیوافق معناه معنی هذا الحدیث ولا یضاده ولئن کان هذا الامر یوخذ من طریق فضل بعض الرواة
علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالة فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایة لقد فضله ایوب
السختیانی علی اهل زمانه ذکره فیه حدثنا ابن ابی داود قال ثنا موسی بن اسمعیل المنقری قال ثنا وهیب بن خالد
قال سمعت ایوب یقول ما بقی علی وجه الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمه الله ولیس محمد بن عمرو فی هذه المرتبة ولا فی قریب
منها بل قد تکلم فیه جماعة منهم مالک بن انس رحمه الله فروی عنه ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سلیمن بن

قوله غایته فیه وقیل لسان یکون غایة کذلک البکر المقر وبنطلبا

داود المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوا يعني الحديث
فتحمل واما عدي الكندي فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها حدثنا بحر عن شعيب عن الليث باسناده
مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عدي بن عدي عن ابيه عن العرس وهو ابن عميرة وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اكثر ما روي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان ابا البكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده وقد قدمنا
من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته ههنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوج اب البكر ابنته
البكر البالغة الا بعد استيماره اياها في ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم اجمعين وقد احتج قوم في ذلك بما روي في بنت نعيم بن النحام رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم عن نعيم بن عبد الله
ابن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة عبد الله بن
النحام فقال ان لي بني اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه
فقال ابن النحام ما كنت لاترب لحمي ودمي وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية نحو امها وابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال ابن النحام يا رسول الله انما يكرهونها من اجل ان لا مال له
فان لي في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما قالوا ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها
وهي كارهة لما كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رايا في عقد النكاح عليها قيل لهم لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا
وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في اسناده وفي متنه حدثنا الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله
واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليوثرنا عليهم فانطلق عبد الله
الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني
اليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم اكن لاترب لحمي وارفع لحمكم اني اشهدك اني قد انكحتها فلانا وكان هوى امها
في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها
ابوها يتيما في حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تؤامرها فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها
ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاها ففي هذا الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا

لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد جوز به ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد
كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث
وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من فقد ذلك واما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث
عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على
النساء في انفسهن فكان بذلك راداً على نعيم لان نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها ففيه اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة فان
قال قائل فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك وانما كانت حضرت امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله
عليه وسلم يجب لها بذلك الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ
النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا لحاضر باتفاق المسلمين جميعاً ولقد روى الوليد بن مسلم عن
ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه
عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمر وهذا نافع
فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثاً قد روى في امر ابنة نعيم بن النحام يدل على انها كانت
ايماً حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان
عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد خطبت ابنة نعيم بن
النحام واريد ان تمشي معي فتكلمه لي فقال عمر رضي الله عنه اني اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيماً ولم يكن لينفض لحوم
الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الي فقال عمر رضي الله عنه ان كنت فاعلاً فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب
قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحباً بك واهلاً وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان
عندي ابن اخ لي يتيماً ولم اكن لانفض لحوم الناس واترب لحمي فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضي به
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايماً من بني عدي على ابن اخيك سفيه قالت او ضعيف قال ثم خرجت حتى
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نعيماً فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايمك وامها فان لهما من امرهما نصيباً ففي هذا الحديث ان بنت نعيم
ابن النحام كانت ايماً فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس
عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهماً او عدلها

من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** في
ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها
فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما **و** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر
باسناده مثله **و** حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له
المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا
او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا**
احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله غير انه
قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من ملك مائتي درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك
دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول
من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا **قال** ابو جعفر
ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرأينا الصدقة لا تخلو من
احد وجهين اما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحل الا لمن
يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا باتفاق
الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة **الا ترى** ان من اضطر الى الميتة
ان الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فلما كان** الذي يحل من
الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر في ذلك المقدار
ما هو فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما
او ما هو دون المائتي درهم فاذا ملك مائتي درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه في الزكوة خذها من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غني وان ما لك ما دونها
غير غني فثبت بذلك ان الصدقة تحرم على مالك المائتي درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حبيب بن ابي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن

الانصارى قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
فى الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد
عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا فحدثنى عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن
ان ينسخه ما فى ذينك الكتابين فنسخ له ما فى هذا الكتاب فكان مما فى ذلك الكتاب ان الابل اذا زادت على تسعين واحدة
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ فاذا بلغت
ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين
ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم تجرى الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم** فى ذلك
آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا
واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة فوجب فى كل اربعين بنت لبون ثم يجرون
ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلثين فيجعلون فيها حقة وبنتى لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة
الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنت لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان
فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا** فى ذلك من الآثار بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف
وجه انس بن مالك رضى الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التى امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان فى كتابه ذلك
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلنى ثابت البنانى الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى رضى الله عنه ليبعث اليه بكتاب ابى بكر
الصديق رضى الله عنه الذى كتبه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى اخبره
ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن ابى بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد
على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرانيها

سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله
ابني ابن عمر رضي الله عنهم حين أمّر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **وذكروا** في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما
ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا اما زاد على العشرين والمائة من الابل استونفت فيه الفريضة فكان في كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة الى خمس
وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة
ما كان دون الخمسين ففيها فرائض مستانفات على حكم اول فرائض الابل فاذا اكملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا**
في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد
اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها واخبرني انه اخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيه
انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه
يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة
الاقوال قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا
ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا
في خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا
فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها
ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك
فيما زاد الى عشرين ومائة كلما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية
شيء انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية
لما وجب في الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شيء اما زيادة على الفرض الاول واما غير ذلك فثبت
بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة
فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ما يجب فيه
بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان في كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة
انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك
الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك كان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها وكذلك بنت اللبون
واجبة في الستة والثلثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الابل حتى تتناهى الى عشرين ومائة لا ينتقل

الفرض بزيادة لا شيء فيها بل ينتقل بزيادة فيها شيء الا ترى ان في عشر من الابل شاتين فاذا ازدادت بعيرا فلا شيء فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التي كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا ازدادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شيء في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا في كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ثبت انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى المقالة الثالثة وممن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض فان احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا قيل لهم اما على مذهبكم فالكثير مما لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث فمن ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ثم قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم في العلم الجليل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجيء على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى ان زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها واما حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمن بن داود وقد سمعت ابن ابي داود يقول سليمن ابن داود هذا وسليمن بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت ومما يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهري المأخوذ عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا انما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه افترى الزهري يكون فرائض الابل عنده عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ماخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى الصحيفة عمر غير مرة ويتحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله فان قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابي بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه قيل له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابي بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا

الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم
لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون
لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه في هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع
من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع ولئن وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من
حدث به في باب واحد انه يجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب في اختلفت
فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات فغيره مما روي في هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن
حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهري
الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في التثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثني يحيى بن عثمان قال
سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة
ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن عبد الله بن ابي بكر كقيس
في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لاسيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه له والله اعلم

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت
عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا
ابنتي افاتصدق بمالي كله قال لا قال فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير **حدثنا** فهد بن سليمن قال
ثنا ابو بكر بن ابي بكر قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه
قال ابو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل ينبغي له ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان
يوصي بثلث ماله كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك باباحة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وبما حدثنا يونس بن عبد الاعلى
وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فمما** روي
في ذلك عمن ذهب اليه من المتقدمين ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه كثير **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكير بن عبد الله قال اقتضيت ابي حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال

ما كنت لاقبل وصية رجل له ولد يوصى بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث
لو كانت جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه
اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله **ثم**
تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته اذا مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث
كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كافعاله
وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت
نحلني ابو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي
بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاخبر** ابو بكر
الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك من ماله في صحته ملكته وجعل ذلك غير جائز اذ لا يجوز الوصية لها ولم تنكر
ذلك عائشة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم
جميعا فيه كان مثل مذهبه فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث و
ما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على ابي بكر لكان فيه اعظم الحجة **وقد** روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك
ابن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى
هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال
اتصدق بمالي كله فقال لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد
جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته **ويدخل** المخالف عليه ان مصعب بن سعد
روى هذا الحديث عن ابيه ان سواله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت
على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر باولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب
ثم تكلم الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق
منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** آخرون يعتق منهم ثلثهم و
يكون ما بقي منهم رقيقا للورثة المعتق **وقال** آخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ويرق من بقي **واحتجوا**
في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان** من الحجة لاهل المقالتين الاوليين

على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لان القرعة قد كانت في بدء
الاسلام لتستعمل في اشياء فيحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو الشيء الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من ذلك**
ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن ما قد حدثنا اسمعيل
ابن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن الشعبي عن عبد الله بن الاجلح عن عبد الله بن
الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلي يومئذ
بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم
فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على علي ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ
بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل
الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب
الذي يدعيه النفر والمال الذي يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدة او العتاق الذي يعتق
العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فايهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك
بنسخ الربوا فردت الاشياء الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان **وبعد** هذا
فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من
احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك
حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي
ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات
انها كذلك فثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا لا يدرك فيه
خلاف ما قال الا بالتقليد ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان
القرعة قد كانت في ذلك كله جارية يحكم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات و
الصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الآخرين
فقال من ذهب الى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها
فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن
وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب

وعبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد
ابن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن ابى الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنى خالتى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله
قالوا فهذا ما ينبغى للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة فى العتاق فى المرض كذلك **قيل لهم**
قد ذكرنا فى ذلك فى موضعه ما يغنى ولكنا نذكر ههنا ما فيه ايضا دليل ان لا حجة لكم فى هذا ان شاء الله تعالى اجمع
المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره
فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه فى وقت احتياجه الى الخروج باحداهن
لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يحاب التى خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له
ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك**
الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغى للقاضى ان يقرع بينهما فايهما قرع بدأ
بالنظر فى امره وله ان ينظر فى امر من شاء منهما بغير قرعة فكان الاحسن به لبعد الظن به فى هذا استعمال القرعة كما استعملها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نسائه وكذلك عمل المسلمين فى اقسامهم بالقرعة فيما قد عدل بين اهلهم بما
لو امضوا بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم ليطمئن قلوبهم ويرتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم ولو اقرع
بينهم على طوائف من المتاع الذى لهم قبل ان يعدل ويسوى قيمته على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت
بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها فكذلك
نقول كل قرعة تكون بمثل هذا فهى حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهى غير مستعملة **ثم**
رجعنا الى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم فى العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما
فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففى ذلك من الاختلاف ما ذكرناه فى كتاب العتاق **ثم** وجدنا
فى حديث ابى المليح الهذلى عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله
ليس لله شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التى لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق
متى وقع فى بعض العبد انتشر فى كله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى العبد بين اثنين اذا اعتقه
احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد فى نصيب الذى لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء
العبيد فى المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذى للميت ان يوصى به فيملكه فى موضع من يجب
من قيمتهم وجب عليهم السعاية فى ذلك للورثة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصى بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس فى الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية
فقال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدأ فى ذلك بمن كانت
قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للموصى لقرابته عم وخال
فقرابة عمه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ فى ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له **وقال** زفر

رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين
من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله الوصية في ذلك
لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم
وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه
من قبل الام **وقال** آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك **وقال** آخرون
الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه ابا عن اب
او اما عن ام الى ان يلتقيا فيمن تثبت به المواريث او تقوم به الشهادات وانما جوز اهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا
من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف فان كانت لا تحصى ولا تعرف فان الوصية بها باطلة
في قولهم جميعا الا ان يوصي بها لفقرائهم فيكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها منهم
اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزأه ذلك **فلما**
اختلفوا في القرابة من هم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك
فكان من حجة الذين ذهبوا الى ان القرابة هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك فما قالوا
ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما
يلتقي هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون
بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع **فمن الحجة** عليهم في ذلك للآخرين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني امية وبني نوفل وقرابتهم منه كقرابة
بني المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى
غير القرابة **ثم** قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان
اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها
في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه مني **فهذا** ابو طلحة قد
جعلها لابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك **فدل** ما ذكرنا على ان من كان
يلقى الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له كمن يلقاه الى ابيه دونه قرابة
ايضا **وقد** امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين **فروي** عنه في ذلك
ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن

الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث **ففي** هذا الحديث انه
قصد بني ابيه الثالث **وقد** روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهاني قال ثنا
محمد بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال عن عمرو بن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون
رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني **وقد** روي ايضا في ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة
ابن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من
جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع **وقد** روي عنه
ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير
والساعة الموعد **ففي** هذا الحديث انه دعا بني ابيه الخامس **وقد** روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف
انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار
فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **ففي** هذا الحديث انه دعا من يجمعه وهو بابيه السابع
لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي **وقد**
روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم
الكنتم مصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد **ففي** هذا الحديث
انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روي مثل ذلك عن ابي هريرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
عقيل قال ثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة **ففي** هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله

ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم
من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه
عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احد
المقالات الاخر ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم وبني المطلب وبعض بني هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بني المطلب ايضا
اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما
منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة
فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه ابعد من رحمه فهذه حجة
وحجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء القرابة جعلها لحسان
ولابي وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع ويلتقي هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام
وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة في ذلك حسانا لقرب رحمه منه على ابي لبعد رحمه
منه ولم يره واحدا منهما مستحقا القرابة منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الآخر فثبت بذلك فساد هذا القول
ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى
اعطى بني هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بني المطلب
معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا ما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما
من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب
اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب
ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا في الجاهلية وكذلك ابو طلحة
وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامي وانما يجتمعون عند اب كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا
قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه
اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر فثبت ان الوصية بذلك لكل
من توقف على نسبه بآباء غير ابيه وامهات غيرهم حتى يلتقي هو والموصي لقرابته لجد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الآباء
يستحق بالقرابة بهم المواريث في حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقة ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء او من الامهات فهذا القول هو اصح الاقوال عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد
قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك ابنته واخاه لابيه واخته لابيه وامه كان للابنة
النصف وما بقي فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن
مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك
ايضا بما روي عن ابن عباس حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس
قال اخبرني ابي عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وكان
من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على
ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم
دون العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم على العمة في ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله
ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا من ذلك
انهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم
وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة ثم اختلفوا
في الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال آخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرنا في ذلك
لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف
بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة
كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون
العمة فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت
معهما ابنة فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت
كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العبسي
ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا انا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال
اتى سليمن بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا

ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن سأقضى فيها بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قيس عن هذيل مثله ففى هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات فى حكم
الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبى صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه
عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هى اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى
ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق
ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافى والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا
وجب على مذهبه ان يضاديه حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ
وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ما ذكرنا فى اول هذا الباب
واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما
ورث الله عز وجل للاخت اذا لم يكن له ولد فالحجة عليهم فى ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقى فللاخ وان معنى قول
الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك
ايضا ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث
لا على ولد لا يحوز جميع الميراث فاما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواه فيما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن
عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة
والاخت نصفين حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا
يزيد بن ابى حبيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت حدثنا
على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن على وعبد الله فى ابنة واخت للابنة
النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير حدثنا
على بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله
فى ابنة واخت وجد قال من اربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن
ابى الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف
واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرنى الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى
عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى
للعصبة سائر المال فقلت ان معاذ اقضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على حمارة فوقف ثم رفع يديه ثم قال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأل الرجل ويفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم
فقال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اجد لهما شيئا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن
عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب
رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة و
خالة ثم قال لا ارى ينزل علي شئ لا شئ لهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس
بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا يرث ذوو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذي يدلي فيكون للعمة الثلثان
وللخالة الثلث لانها تدلي برحم الام وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث الذي يحتج به عليهم
مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم
لم يسوغوهم اياه ثم لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الارحام لانه قد يجوز ان لا شئ
لهما اي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال
لا شئ لهما على هذا المعنى ويحتمل ايضا لا شئ لهما لا ميراث لهما اصلا الا انه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث فانه قد روي عنه في مثل هذا ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا
يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال
توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر
ابن اخيه فاعطاه ميراثه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذي بينه و
بينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث
عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شئ فيما تقدم في ذلك فثبت
بما ذكرنا تاخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له فان قلتم ان حديث واسع هذا
منقطع قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم
فيما يوافقه وقد روي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الاسانيد منها ما حدثنا

علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عباد
ابن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه **حدثنا** ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي
قال ثنا ابي قال ثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال بديل العقيلي اخبرني عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن
المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي قال شعبة ربما قال قال ومن
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
حدثنا ابن ابي ميسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال يرث ماله ويفك عانه والخال وارث من
لا وارث له يفك عانه **حدثنا** ابن ابي ميسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنومهم والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عطاء بن يسار **وقد** شد ذلك كله ويبينه قول الله عز
وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فقال** المخالف لنا لا دليل لكم في هذه الآية
على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فكان من فعل هذا اورث المتبنى ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على ان
الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله دفعا لذلك ورد
المواريث الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذكروا** في ذلك ما حدثنا علي بن
زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كان لاخي شريح
ابن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى
شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن زيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه
بالذي قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند
ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى فانما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى
شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه
المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل
رد الذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه
لذي الارحام وهو وليس بين لنا في هذه الآية ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة
ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت
ان لا حجة لاحد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على من ذهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين
بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوي الارحام
فيما روي عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه الى ابي عبيدة بن الجراح فلم ينكر
ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون
قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف
قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى
العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر
انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق
قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له
وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا
على جدة ولا على زوج **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن
زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن
عبد الله عن عمر مثله **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان
عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشدهم في ذلك **حدثنا**
علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال
سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته
ولم يعط المولى شيئا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر
مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام
من ذوي الارحام **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتي زياد في عم لام وخالة فقال
الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا
شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **فهؤلاء** اهل بدر

قد ورثوا ذوي الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة
يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن
هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** ذكرنا في هذه الآثار التي رويناها عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التي لا تعصيب لها فممن اختلفوا فيه
من ذلك في ميراث ذوي الارحام دون الموالي وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبد الله **وقد** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان بن تغلب عن
الحكم عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله
عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم
قال سمعت عبد الله بن شداد يقول هي اختي ثم ذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا
سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا كان
مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حيان الاسدي
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير
ابن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب وابي فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيني
وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة
من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى
العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة **وقد** روي مثل هذا ايضا عن علي **حدثنا** علي بن زيد قال
ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في اناس منا في من ترك ابنته ومولاته
فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة
ابن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها النصف **وهذا** هو النظر ايضا عندنا
لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوي الارحام فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الارحام **فهذا** هو النظر في هذا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **واما** ما ذكرناه ايضا عن عبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام مع
ام شيئا ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئا فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه
خلاف ذلك وانه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام فان النظر عندنا في ذلك ما ذهب اليه
علي لانهم جميعا ذوو ارحام **وقد** رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعا بارحام مختلفة
ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من

فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنت حمزة النصف
وبنت مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة حدثنا بذلك فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة
حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان
ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال
ما ذكر ابراهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره
فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم
فذكر ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت
عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث
المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روي عنه في الخال انه
قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه
من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء الا تراه يقول في الحديث
ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه
ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روي
عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو
ابن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث
منكم معشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال
حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله حدثنا عبد الرحمن قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث
احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني
عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل
ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها وقد سمعت ابن ابي عمران يذكر ان هذا التاويل الآخر قد روي
عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه

من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع وقد روى فى نحو من هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو ابن خالد قال ثنا شريك عن ابى بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال توفى رجل من خزاعة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هكذا قال يونس وقال ابن خزيمة او ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى الكبر خزاعة فهذا عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن آدم الذى قبل هذا وقد حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن مجاهد عن عروة عن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم والله اعلم

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد لله على ما هدانا الى سبيله والصلوة على سيد رسله وآله واصحابه كملة دينه ونبله يقول العبد العاصى خادم الطلبة ممنو الشجن مبلو المحن مملو الاثم فى السر والعلن المدعو محمد حسن بن محمد ظهور حسن الاسرائيلى نسبا السنبهلى مسكنا الكنعانى محتدا الحنفى مذهبا اذهب الله عنهما الحزن وتفضل عليهما فى كل زمن تهمما لنقلاب الحق الصريح من كناه الحديث الصحيح انعموا صباحا وابشروا رواحا فقد تطلعت عنا واجماعة ممتدة الى اقتناء كتاب يجمع الى السند فقه الحديث ويميز الطيب من القول من الخبيث ويفحص عن عوارض المتون والاسانيد ويشد المراسيل بالمسانيد ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج التواهر ويستوعب طرق الخبر ويحيط بوجوه الاثر ويبلغ الجهود فى اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الائمة الاخيار ويخلص منه الاخبار الى الآثار ويستنير منه مبانى المسلك المنقح المنيف ومآخذ المذهب الحنفى الحنيف مما يعود به مطاعن المخالف هباء منثورا منا ديا بالحنفية لطاعنيها وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ومع ذلك يكون مستندا الى مستند من قدماء مؤيدة الاجتهاد ومعتمد مشار اليه من جهابذة النقاد فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك فى شرح معانى الآثار لامام المشايخ الكبار ورأس المحدثين الابرار لكامن زوايا السنن الهاوى واعماق مباديها الحاوى الامام الحافظ الحجة الثبت الثقة ابى جعفر الطحاوى علم يم السامم والمساوى رحمه الله على نازهه عن المثالب والمساوى وهذا الكتاب قلما يوجد نظيره فانه كما انه كتاب الحديث كذلك كتاب فقه الاخبار بالكشف الحثيث تجرى فيه بحر الآثار وبحر الاجتهاد والتفقه بالانظار الجرامها يتموجان يتلاطمان مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وله فيها انظار نظره فى نقل الحديث والخبر ونظره فى طرق الاحتجاج بمتن واحد على معان جمة بتشحية الفكر ونظره فى تجيء من طرق ووجوه كثيرة ونظر فى وجوه لطيفة دقيقة للجمع بين الاخبار الشهيرة ونظره فى استخراج القول الصحيح من الاقوال بالاجتهاد ونظره فى صحة الحديث وحسنه وضعفه فى المتن والاسناد ونظره فى اخراج حكم من الآثار وحكم من الرأى والافكار وترد احدهما على الآخر بالتوفيق او طرح حكم الرأى عند تعذر التلفيق ثم توسعة نظره فى السير والانساب والايام والمشاهد والوصل والقطع فى السند وامثالها ابين واظهر وذيل عن القلة فيها انظف واطهر فلقد تفجر من ينابيع التفقه نكت لتفكه بما جلبته ائمة الدهور وتراه فحول التحديث سيارى فى تحقيق مؤد لة تقارير منشطة اطرب من الاغاريد واطيب من حلب العناقيد فهو كالحسن فى لغته وعظة الشعبى فى علمه وحفظه يحقق الامر بعد ما يستخرج دفائنهم ويستتل فى كنائنهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافى ونظره الانصافى طرق اطراق المحيى وارتم مرام الحق وهو فى معرفة المتون وتمايز الرجال رحيب الباع خصيب الرباع ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب فى سنده الرقلة معرفة الرجال والاخبار فى الابواب فهو افضح من حبقة فى حلقة واحير من بقة فى حقة والام من مادر واشأم من قاشر واصرح من عين الحرباء والسنة الجرباء وقعت عليه الداهية الدهياء قد اخطأت استه الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة وهو اغرق فى الملامة واكذب من ابى ثمامة فنقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وننادى على هؤلاء خذ واما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون فان الطحاوى نور المسائل وابسط حجرها واعشوشب تفرشا من الادخال فجاء اجين من صافر واطيش من طامر بسهم من يكن نال لا يجاحة حظا او يسا قدره الطيب الاصل فيفضل انفحت بفقرها ويقول ان تعنت لا بقيوا له وهذا الراغم محجوج عليه بما مر الكتاب فى صفحاته واكثر مواضعه ومقاماته كصفحة ٢١١ و ٢١٨ و ٢١٩ من المجلد الثانى وغيرها مما سبقها ولحقها ولو تورط لجد

في مطالب الكلام في رجال جرحوا وانتقد منهم رجالا اضعفهم اهل النقد شرحا فجوابه من وجهين الاول ان اصح الصحاح صحيحا الشيخين ولا تخلو
رجالهما عن غوائل الجرح والشين فلو قيل ان ذلك في المتابعات والشواهد لا في الاصول فالجواب اولا انه مشترك الجدوى في عامة الفصول بان الطحاوي
ايضا يأتي بامثالها في الشواهد جبرا للكسر وتتميما للقصر وثانيا ان كثيرا منهم توجد احاديثهم في الاصول فان المقرو ابن المقر كفليح بن سليمن وامثاله
والثاني ان الحافظ ابا جعفر في معرفة المتون والاسانيد من ائمة النقد وفي البحث عن خصائص الرجال ودسائسهم وخسائس الرواة ونفائسهم من ارباب
الحل والعقد الا ترى الحافظ ابن حجر يذكر قوله في التنقيد ويعتبره من نقاد الائمة في الجرح والتسديد ونظائر كلامه من شرح الآثار ولو على وجه العبور
على يقين بشاهداتهم وعيانهم انه ليس له تابع وتقلد لاقوالهم في الرجال وكفى به ريكة حالية بالاستقلال بل يحذو حذو النصراني يحملهم في سمت
وجانب ونفسه متحزبة في جانب مجانب وامام هذا الحزب فقها وحديثا ومعرفة ودراية ورواية ونقدا امام المذهب الحافظ الحجة عمدة الثقات
قدوة الاثبات متوج تاج التابعية المنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ابو حنيفة ومن وقع فيه بجرحه جهلا وحسدا اعدّ من الجرحى ومن طعن فيه
ابداعه فهو بهذه الجهة من الطائفة التالفة الهالكة والحمد لله فقد شهدت بفضله الاعداء واعترف بتسفيه اولياء ائمة كاملهم الاجلاء الا ترى صاحب
دراسات اللبيب من رؤوسهم النبل وبطارقتهم الكمل مع انه اسلم على يدي البخاري في معرفة الطيب من الخبيث وآمن بفضله اجمع وجعله قبلة
نفسه وشيعته في الحديث كيف تعقبه في جرحه ووقيعته في ابي حنيفة بانه كان مرجيا سكتوا عن رأيه وحديثه الى ان قال بعد بيان الفرق بين
المعنيين للارجاء كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين فاقوا طمع الظاهر في الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية
قال ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو طرح الظواهر لا سيما اذا كانت مما تدخل لها الوقيعة على عرض مسلم الى ان قال واني لا تحيران اعز وهذا القول
مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل ومع ضرورته بطلانه من ضروريات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية الى مثل ابي حنيفة
جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل ممن مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من النفاذ من راد فرضينا بقضاء
الله وقدره والحواص ان يتبرأه فانظر في هذا اية مرتبة تخرج من الافراط في بعاد الجارح بمراحل عن مظان الفهم والعقل فوظهر هيئته الظاهر ظهور الشمس في رابعة
النهار وابرز شينه الباهر حتى كان بنيانه على شفا جرف هار كمثل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار بل نادى بانه حرص على اعتراف بكذب نفسه
والله يحق الحق ويبطل الباطل ويأبى الا ان يتم نوره وينطق المخالف بما يخالفه ويكذب بقوله من حيث لا يدري فقد قال صاحب الدراسات واما قولهم سكتوا عن رأيه
وحديثه فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهيثم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيرهم من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملأ الآفاق علم ما لا يحتاج الى نقله حتى لم نعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه
بالنسبة الى الآخذين ان هي الا كقطرة في يم فهذا مقام الامعان بعد تلك الزيادة المترقية في ذلك الايمان اي مرتبة في تكذيب القول الجارح وبيان انه
تكذيب للعيان والشهود واجتراء عظيم على نفي المشهود الموجود توهما وجهان آخران مما جلت فيه مسرح العين حتى يلحق الجارح بالقارظين ويصير اثرا بعد
عين ويحين صكة عمي ونفخ بهجير يذهل غيلان عن مي وهما من الوهاء في ترجمة البخاري في تاريخه لابي حنيفة احدهما انه جعله من موالي بني تيم الله و
حفيد الامام اسمعيل بن حماد يحلف جهد يمينه على انا نحن احرار من ابناء فارس ما وقع علينا رق قط وثانيهما ان البدعة غير جارحة عند صدق اللهجة
والديانة والتقوى بل ليست سببا للنزول للحديث عن الصحة الى الحسن اصلا فضلا عن الضعف فضلا عن ترك حديث صاحبها والسكوت عنه مطلقا
وجعله متروكا متحضا الا يرى صحيح الاصح بعد القرآن من بين دفتيه امتلأ من روايته عدي بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قال الدارقطني وغيره وفيه
عمران بن حطان احد رؤوس الخوارج الخبيثة ولو جمع اهل البدع بلغ الامر مبلغا من المتفق عليه فلم تستميل الى من مال عن ريحك واضرم نار تبار ريحك ولو كان
ابن بوحك وشقيق روحك فاين ذهب الجارح جاء لا يساجل النمر وهاجما مجرى السيل المنهمر وفر متشحا بجرابه ومضطلعا اهبة تجوابه وانكشفت عورة
التقليد لا نرى فيها امتراء وجاء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره فلو تحرى ولو مسته شعبة من الحياء لا يرفعوا اسهم
في سوء الادب غرقى في الندم ولا يبسطوا السنتهم بالسوء والفحشاء ولكن تراهم آمنوا وليؤمنوا بما كذبوا من قبل بعد ان نشر الصبح راياته وجلا الامر عن حالاته
وشوهد ما سول لهم زعمهم وعوين كيف عجزهم وبحرهم وذهب حدهم هدرا ولم يجد ورده صدرا وبالجملة كتاب الطحاوي هذا اجدى من تفاريق العصا وكل
الصيد في جوف الفرا وطرزه في ابوابه انه يذكر غالبا اخبار القول المضعف اولا واخبار مختاره آخرا وبعض الاسانيد في خبر ان كان فيها ضعف من وجه
لكن احتجاجه لارباب الاقوال يكون بعد سرد جملة اسانيدها واكثرها فالضعف يزول بالمتابعات وينجبر ويشد بتعدد الطرق فيأتي صالحا لان يقوم به
الحجة او الاسكات ولعل المكثر القول في الرجال ما القليل جدا وانه لانه ممكن الاخذ من مظانه فما واه كتب الرجال واما لانه من باب الاجتهاد في
التقوم ومبادئها ولكل وجهة هو موليها ولا يجب على المجتهد ان يقلد الآخر واكثر الرواة مختلف فيهم من تكلم فيه والمجمع على ضعفه قليل ما هو واما لانه

اعلان

طالبانِ اخبار سید المرسلین

وشائقانِ آثار خلفای راشدین پر واضح ہو کہ باوجود اشدِ ضرورت

واہمّ احتیاج حضرات مقلدین حنفیہ کے آجتک کوئی بڑی کتاب احادیث صحاح کی

جو عبادات و معاملات مین مثل صحیح بخاری و صحیح مسلم کے جامع اور بصحت اسناد و متن کے

معتبر ہو نہین چھپی تھی سو راقم آثم نے واسطے تقویت دین و تائید مقلدین کے ایک نسخہ جامع صحاح اخبار

یعنی شرح معانی الآثار تالیف شریف علامۂ عریف امام الفقہاء المحدثین مقدم الفضلاء المستندین شیخ

الاسلام والمسلمین اعظم حفاظِ احادیثِ خاتم النبیین امام ہمام **ابوجعفر طحاوی** علیہ رحمۃ اللہ الباری جو ارباب

کتب احادیثِ صحاح ستہ کے معاصرین ہم پونچایا اور پہلے ایک مدت تک اصل کا اور دو نسخون معتبر سے

کہ یہ تینون نسخے بڑی تلاش اور سعی سے دستیاب ہوے تھے علمای نامی سے خوب جانچکر مقابلہ کرایا اور پھر کاپی کو دوبارہ

فضلای گرامی کی تصحیح سے بصرف زر کثیر محشی کرا کے اہتمام سے جناب مجمع عبد الواحد خانصاحب کے مطبع **مصطفائی**

واقع محمود نگر لکھنؤ مین عمدہ کاغذ پر خوشخط چھپوایا اور قانوناً اسکی اشاعتِ ابتدائی اور تحریر حواشی کا حق مطبع

موصوف مین محفوظ رکھا گیا لہٰذا امید کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے اسکو چھپوانے کا

قصد نہ فرمائین اور دیدہ و دانستہ بارتکاب جرم حق تلفی حفظِ کتاب کے حسب قانون

ایکٹ (۲۵) ۱۸۶۷ء ماخوذ ہوکر نفع کے بدلے نقصان نہ اوٹھائین فقط

الراقم

قاضی بنیامین

حنفی تاجر کتب

ساکن دہلی کوچہ سارابان متصل

کشمیری دروازہ